**جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**
**كلية الدراسات العليا**
**قسم العدالة الجنائية**
**تخصص التشريع الجنائي الإسلامي**

# دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية

## دراسة تأصيلية تطبيقية

**رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية**

**تخصص تشريع جنائي إسلامي**

**إعـــــداد**

**محمد أحمد عوضه الزهراني**

**إشـــراف**

**الدكتور/ محمد بن المدني بوساق**

**١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)**

**قســـــم : العدالة الجنائية** **نموذج رقم (٢٦)**

**تخصص : تشريع جنائي إسلامي**

## ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراة

عنوان الرسالة : دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية **دراسة تأصيلية تطبيقية**

إعداد الطالب : محمد أحمد عوضة الزهراني.

*إشـ ـ ـراف : الدكتور محمد بن المدني بوساق.*

**لجنة مناقشة الرسالة :**

١ - الدكتور محمد بن المدني بوساق. مشرفاً ومقرراً.

٢ - الدكتور صالح بن فارس الزهراني عضـ ـ ـواً.

**٣ - الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن عضـ ـ ـواً.**

**تاريخ المناقشة : ١٤٢٧/٤/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٤م.**

**مشكلة الدراسة :**

**تنحصر مشكلة الدراسة** في **التعرف على دور السياسة الجنائية** في **مكافحة انتـشار الأسـلحة والمتفجرات** في **المملكة العربية السعودية** في **ظل وقوع العديد من العمليات الإرهابية** التي **اسـتخدمت فيها الأسلحة والمتفجرات ،** مما يجعل الحاجة ماسة لتفعيل دور السياسة الجنائية الحاليـة في **مكافحـة انتشار الأسلحة والمتفجرات سواء عن طريق تدابير التجريم ، أو تدابير العقاب ، أو تدابير المنع.**

**أهمية الدراسة :**

ترجع أهمية الدراسة إلى سعيها للبحث في مدى فعالية السياسة الجنائية الحالية بعناصرها الـثلاث التجريم والعقاب والمنع في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية ، في ظـل وقوع العديد من العمليات الإرهابية في أماكن متفرقة من المملكة العربية السعودية واستخدام أسـلحة ومتفجرات في تنفيذ هذه العمليات مما يتطلب إعادة النظر في السياسة الجنائية الحالية ، ووضع الحلـول الملائمة لتفادي الآثار السلبية لانتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة.



أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة إلى :

١- بيان الحكم الشرعي لحيازة الأسلحة والمتفجرات بتصريح أو بدونه من الجهات المختصة في المملكة.
٢- بيان مدى إحاطة السياسة الجنائية الحالية بعناصرها الثلاث ( التجريم والعقاب والمنع ) بأبعـاد ظـاهرة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة.
٣- التعرف على أساليب انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة.
٤- تحديد تدابير التجريم والعقاب والمنع الواجب اتخاذها لحماية المجتمع السعودي من ظاهرة انتشار الأسلحة والمتفجرات.
٥- الكشف عن المعوقات التي تحد من فعالية السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات والسيطرة عليها.

تساؤلات الدراسة :

١- ما الحكم الشرعي لحيازة الأسلحة والمتفجرات ؟
٢- هل السياسة الجنائية الحالية بعناصرها الثلاثة ( التجريم والعقاب والمنع ) كافية للحد من ظاهرة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة ؟
٣- ما أسباب انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة ؟
٤- ما التدابير والإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لحماية المجتمع السعودي من أخطار انتـشار الأسـلحة والمتفجرات ؟
٥- ما المعوقات التي تحد من فعالية السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتـشار الأسـلحة والمتفجـرات والسيطرة عليها ؟

منهج الدراسة :

اتبع الباحث في الجانب النظري المنهج الاستقرائي الوثائقي التحليلي لإبراز أبعاد السياسة الجنائية ودورها في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية. أما في الجانب الجانـب التطبيقـي فقـد استخدم الباحث منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى بعض القضايا التي تـضمنت تهريـب أو سـوء استخدام الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية ، ودراستها وتحليلها.

أهم النتائج :

١ - وضعت الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ضوابط لحمل السلاح واستعماله والاتجار به واستيراده بهدف وقاية الأفراد من خطر انتشار السلاح دون ضوابط تقنن استخدامه.

٢ - تحض الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على منع الأفراد والجماعات من تهريب وتـصنيع وبيـع السلاح واستعماله بطريق غير مشروع لتحقيق المصالح ودرء المفاسد والمحافظة علـى الـضروريات الخمس.

٣ - تتنوع أسباب انتشار الأسلحة والمتفجرات ما بين أسباب نفسية ، وأسباب سياسـية ، وأسـباب اقتصادية ، وأسباب اجتماعية ، وأسباب تاريخية ، وأسباب أيديولوجية ، وأسباب قانونية ، وأسباب أمنية ، وأسباب جغرافية.

٤ - إن أهم وسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات هي :

أ - التصنيع غير المصرح به للأسلحة والمتفجرات خلال مصانع سرية في أماكن مجهولة.

ب - الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.

جـ - تهريب الأسلحة والمتفجرات بالطرق البرية أو البحرية أو الجوية عبر وسائل نقل مختلفة.

د - تزويد الحكومات للأفراد بالسلاح في حالة الاضطرابات والمشكلات السياسية.

نموذج رقم (٢٧)

**Department :** Criminal Justice Department.

**Specialization:** Islamic Criminal Law

# THESIS ABSTRACT ☐MA ☐ PH.D

Thesis Title : Criminal Policy Role in spreading protection of Weapons and Explosives in Kingdom of Saudi Arabia

**Prepared by :** Mohammed Ahmed Oudah Alzahrani

Supervisor : **Dr. Mohammed Bin Almadani Bousak**

**Thesis Defense Comitte :**

1 - **Dr. Mohammed Bin Almadani Bousak (Supervisor)**
2 - Dr. Saleh Bin Fares Alzahrani (Member)
3 - Mohammed Bin Abdullah Wild Mohmden (Member)

**Defence Date :** 26/4/1427 AH. **Correspond to** 24/5/2006 AD.

**Research Proplem :**

The research problem is summarized in recognizing the criminal policy role in protection from spreading of weapons and explosives in Kingdom of Saudi Arabia adjacent to performing of several terroristic operations by weapons and explosives, which present an accurate need to support the present criminal policy in weapons and explosives spreading protection via criminality procedures, punishment procedures or protection procedures.

**Research Importance :**

The study importance is released from exploring the present criminal policy efficiency via its criminality, punishment and protection fields in preventing weapons and explosives spreading in Kingdom of Saudi Arabia after using weapons and explosives in committing several terroristic operations in several places in Kingdom of Saudi Arabia which in turn requires to reevaluate the present criminal policy to suggest the suitable solutions to avoid the disadvantages resulting from weapons and explosive spreading in Kingdom of Saudi Arabia.



**Research Objectives :**

The research aimed to explain :

1 - The Islamic judgment to carry weapons and explosives with or without licence from the specified authorities in Kingdom.
2 - The control range of the present criminal policy via its criminality, punishment and protection fields towards weapons and explosives spreading phenomena aspects.
3 - Weapons and explosives spreading methods in Kingdom.
4 - Criminality, punishment and protection procedures required to protect the saudi society from weapons and explosives spreading phenomena.
5 - Disadvantages decrease the present criminal policy efficiency in control and protection of weapons and explosives spreading.

**Research Questions :**

The research aimed to reply the following questions :

1 - What is the Islamic judgment to carry weapons and explosives with or without licence from the specified authorities in Kingdom ?
2 - What is the control range of the present criminal policy via its criminality, punishment and protection fields towards weapons and explosives spreading phenomena aspects ?
3 - What are the weapons and explosives spreading methods in Kingdom ?
4 - What are criminality, punishment and protection procedures required to protect the saudi society from weapons and explosives spreading phenomena ?
5 - What are the disadvantages decrease the present criminal policy efficiency in control and protection of weapons and explosives spreading ?

**Research Methodology :**

The researcher used the survey documental analytical methodology in the theoritical frame to explore the criminal policy aspects and role in protection from waepons and explosives spreading in Kingdom of Saudi Arabia. In addition to using content analysis methodology in studying and analysis some cases of trafficking or illegal use of waepons and explosives in Kingdom of Saudi Arabia.

**Main Results :**

1 - The Islamic law and Saudi law regulate terms and condition to carry, usingk trading and importing waepons to protect people from danger of weaposns spreading.
2 - The Islamic law and Saudi law inhibit individuals and groups from trifficking, manfacturing, selling or illegal usinf of weapons to provide benefits and prevent harmless and keeping the five necessities.
3 - The causes of weapons and explosives spreading are summarized in psychological causes, political causes, economical causes, social causes, historical causesk Ideolitical causes, legal causesk security causes and geographical causes.
4 - The most important methods of weapons and explosives spreading are :
    a - Illegal manfacturing in a confidential factories in unknown places.
    b - Illegal trading by weapons and explosives.
    c - Trafficking weapons and explovies through land, sea or air methods.
    d - Governmental providing of weapons to people in case of disturbances and political problems.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ، وبعد :

فقد ساهمت بؤر الصراع في العالم في نشأة وانتشار ظاهرة الإرهاب التي تزامن معها استخدام الأسلحة والمتفجرات في تنفيذُ العمليات الإرهابية ، مما ترتب عليه تهديد الأمن والسلم الدوليين وإعاقة خطط التنمية ، وجلب حالة من الفوضى [1] ، كما ساهم التطور في صناعة الأسلحة والمتفجرات ؛ واستخدام التقنيات الحديثة في توسيع دائرة الدمار التي تصيب المرافق والممتلكات [2] ، مما استدعى تحديد العقوبات الكفيلة بالردع والوقاية من انتشار الأسلحة والمتفجرات ، بمعنى إيجاد سياسة عقابية شاملة تشتمل على وضع أسس لتجريم انتشار أو استخدام الأسلحة والمتفجرات دون ترخيص من الجهات الأمنية المسؤولة ، أي اعتباره جرماً يعاقب عليه القانون ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة ، وكذلك محاولة حماية المجتمع من خطر الجريمة من خلال منع الجريمة قبل وقوعها ، وتفعيل عناصر السياسة الجنائية الثلاثة : التجريم والعقاب والمنع.

ونظراً للزيادة المستمرة لاستخدام الأسلحة والمتفجرات في العمليات الإرهابية في العالم بصفة عامة وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة في ظل اتصال هذه الظاهرة السلبية بظاهرة الإرهاب الدولي ، بات الأمر ملحاً لتفعيل دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات ، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتوضيح دور السياسة الجنائية لمكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.

---

[1] محمد محيي الدين عوض ( ١٩٩٩م ). "واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ١٩٩٩/٦/٢-٥/٣١م. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١١.

[2] محمد فتحي عيد (٢٠٠١م). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها. ( ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٥.

# الفصل التمهيدي
# المدخل للدراسة

ويتضمن المباحث التالية :

- **المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة.**
- **المبحث الثاني : الدراسات السابقـــــة.**
- **المبحث الثالث : تصور فصول الدراسة.**

## المبحث الأول
## الإطار المنهجي للدراسة

**أولاً: مشكلة الدراســـــــة.**

**ثانياً : أهمية الدراســـــــة.**

**ثالثاً : أهداف الدراســـــــة.**

**رابعاً : أسئلة الدراســـــــة.**

**خامساً : منهج الدراســـــــة.**

**سادساً : حدود الدراســـــــة.**

**سابعاً : مصطلحات الدراسة.**

# الفصل التمهيدي
# المدخل للدراسة

وفيه ثلاث مباحث :

**المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة**

ويشتمل على العناصر الآتية :

**أولاً : مشكلة الدراسة**

في ظل انتشار الأسلحة والمتفجرات التي تستخدم في عمليات إرهابية في المملكة العربية السعودية لزعزعة الأمن وجلب حالة من الفوضى وعدم الاستقرار ، نشأت الحاجة لسياسة جنائية فعالة لمواجهة ظاهرة انتشار الأسلحة والمتفجرات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

إن وقوع العديد من العمليات الإرهابية في المملكة واستخدام الأسلحة والمتفجرات في تنفيذها ، يجعل الحاجة ماسة لتفعيل دور السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات سواء عن طريق تدابير التجريم بحظر حمل الأسلحة والمتفجرات دون تصريح مسبق ، أو تدابير العقاب بفرض العقوبة الرادعة على من يحمل الأسلحة والمتفجرات أو يتداولها دون تصريح من الجهات الأمنية المختصة ، أو تدابير المنع بتوقيف ومراقبة وتجميد نشاطات أصحاب النشاطات غير المشروعة التي تسهم في نشر الأسلحة والمتفجرات لاجتثاث العادات الانحرافية والعوامل المهيئة لفرص ارتكاب الجرائم والعمل على ترسيخ القيم الفاضلة [1].

---

[1] محمد محيي الدين عوض (١٩٩٧م ). السياسة الجنائية. (ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص١١ ، ٢٧، ٣١، ٣٢.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي :
**ما دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية ؟**

**ثانياً : أهمية الدراسة**

تفهم أهمية الدراسة في محاولة الكشف عن دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية من خلال البحث في مدى فعالية السياسة الجنائية الحالية بعناصرها الثلاثة التجريم والعقاب والمنع في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية.

إن وقوع العديد من العمليات الإرهابية في أماكن متفرقة من المملكة العربية السعودية واستخدام أسلحة ومتفجرات في تنفيذ هذه العمليات يتطلب إعادة النظر في السياسة الجنائية الحالية ، ووضع الحلول الملائمة لتفادي الآثار السلبية لانتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة ؛ واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات ودعم هذه الأساليب بإجراءات وقائية طويلة [1].

**ثالثاً : أهداف الدراسة**

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية :

٦- بيان الحكم الشرعي لحيازة الأسلحة والمتفجرات بتصريح أو بدونه من الجهات المختصة في المملكة.

---

[1] محمد المدني بوساق (٢٠٠٤م). الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته. (ط١)، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٢٨.

٧- بيان مدى إحاطة السياسة الجنائية الحالية بعناصرها الثلاث ( التجريم والعقاب والمنع ) بأبعاد ظاهرة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة.

٨- التعرف على أساليب انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة.

٩- تحديد تدابير التجريم والعقاب والمنع الواجب اتخاذها لحماية المجتمع السعودي من ظاهرة انتشار الأسلحة والمتفجرات.

١٠- الكشف عن المعوقات التي تحد من فعالية السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات والسيطرة عليها.

**رابعاً : أسئلة الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

٦- ما الحكم الشرعي لحيازة الأسلحة والمتفجرات ؟

٧- هل السياسة الجنائية الحالية بعناصرها الثلاثة ( التجريم والعقاب والمنع ) كافية للحد من ظاهرة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة ؟

٨- ما أسباب انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة ؟

٩- ما التدابير والإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لحماية المجتمع السعودي من أخطار انتشار الأسلحة والمتفجرات ؟

١٠- ما المعوقات التي تحد من فعالية السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات والسيطرة عليها ؟

**خامساً : منهج الدراسة**

١- **الجانب النظري :**

سيعمد الباحث إلى اختيار المنهج الاستقرائي الوثائقي التحليلي لإبراز أبعاد السياسة الجنائية ودورها في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية ، ثم استنتاج أساليب انتشار الأسلحة والمتفجرات والمعوقات التي تحد من فعالية السياسة الجنائية في مكافحتها ، لإيجاد أنسب الحلول عن طريق الإجابة على تساؤلات الدراسة.

٢- **الجانب التطبيقي :**

سيعمد الباحث إلى اختيار منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى بعض القضايا التي تضمنت تهريب أو سوء استخدام الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية ، ودراستها وتحليلها لاستنباط مدى فعالية السياسة الجنائية الحالية ، والتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية المجتمع السعودي من خطر انتشار الأسلحة والمتفجرات.

**سادساً : حدود الدراسة**

- **الحد الموضوعي** : تقتصر الحدود الموضوعية للدارسة على دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية عن طريق الأنظمة وما يتصل بذلك من تأصيل وتوثيق.
- **الحد الزماني** : سيختار الباحث عدد من قضايا تهريب أو استخدام الأسلحة والمتفجرات دون تصريح من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٤١٦هـ حتى ١٤٢٦هـ وتحليلها لاستنباط تدابير وإجراءات التجريم والعقاب والمنع الواجب اتخاذها لحماية المجتمع السعودي من خطر انتشار الأسلحة والمتفجرات.
- **الحد المكاني** : المملكة العربية السعودية.

**سابعاً : مصطلحات الدراسة**

**١- دور**

**الدور في اللغة** : دار يدور دوراً ، والدور هو النوبة أو المناوبة التي يقوم بها الفرد [١].

**الدور في الاصطلاح الاجتماعي** : المهمة التي يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد نتيجة لشغلهم مكانة معينة في الحياة ، وترجع أهمية الدور إلى أنه يحدد بدرجة ما أسلوب التصرف حيال مواقف معينة [٢].

**٢- السياسة الجنائية :**

**السياسة في اللغة** : سست الرعية سياسة أي : أمرتها ونهيتها ويقال فلا ن مجرب قد ساس وسيس عليه [٣].

**السياسة في الاصطلاح الاجتماعي :** السياسة هي المنظم للممارسات الفردية والجماعية ، وهي الأدوات التي تستخدمها الحكومة لتنظيم حياة الأفراد في المجتمع من خلال ترجمة فلسفتها وأهدافها إلى واقع عملي [٤].

والسياسة عبارة عن برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها لتحقيق هدف معين [٥].

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون (١٩٦٠م). المعجم الوسيط. ( ط١) ، اسـتانبول : المكتبـة الإسـلامية ، ص٣٠٣.

[٢] محمد سعيد فرح (١٩٨٠م). البناء الاجتماعي والشخصية. (ط١) ، الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص٣١٦.

[٣] مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (٢٠٠٣م ). القاموس المحيط. (ط٧). بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص٥٥١.

[٤] خيري عبد القوي (١٩٨٩م). دراسة السياسة العامة. (ط١) ، الكويت : منشـ ـ ـورات ذات السلاسل ، ص٣٣.

[٥] جيمس أندرسون (١٩٩٩م). صنع السياسات العامة (ترجمة عامر الكبيسي)، (ط١) ، عمان – الأردن : دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ص١٥.

وهي : مجموعة من القواعد والمبادئ التي يتم العمل بموجبها وفي إطارها عند اتخاذ القرارات لمواجهة الموقف المعين حالياً أو مستقبلاً ، فالسياسة بصفة عامة عبارة عن خطة لمواقف محددة يتكرر حدوثها فعلاً ويتوقع حدوثها مستقبلاً أثناء إدارة النشاطات المختلفة [١].

**الجناية في اللغة** : مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جنى ، يقال جنى الذنب عليه يجنيه جناية : أي جره إليه ، وهو جان والجمع جناة وجناء ، وتجنى عليه : ادعى ذنباً لم يفعله [٢].

**الجناية في الاصطلاح الشرعي** : كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها كالتعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً [٣].

**السياسة الجنائية في الاصطلاح الشرعي** : إقامة الحدود والقصاص اللازم لدرء المفاسد الواقعة أو المتوقعة من الفرد والمجتمع ، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الفكرية والمادية والحسية والمعنوية في ضوء مبادئ ومقاصد وروح الشريعة الإسلامية [٤].

**السياسة الجنائية في الاصطلاح القانوني** : مجموعة المبادئ التي ترسم لأي مجتمع اتجاهاته الأساسية في التجريم ومكافحة الجريمة والوقاية منها في مكان وزمان معينين [٥].

---

[١] سعد الدين عشماوي (٢٠٠٠م). الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والأمنية. (ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص٧٦-٧٧.

[٢] مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي ، ص١٢٧١.

[٣] حسن بن محمد سفر (١٩٩٨م). معجم المصطلحات لفقهية في الفقه القضائي الإسلامي. (ط١) ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، ص١٥.

[٤] محمد بن المدني بوساق (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (ط١) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٣٢.

[٥] عبود السراج (١٩٩٠م). علم الإجرام وعلم العقاب : دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. (ط١) ، الكويت : ذات السلاسل ، ص٧٩.

وهي مجموعة القواعد التي يتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها ، فهي القواعد المبينة للمبادئ اللازم السير عليها لتحديد ما يعتبر جريمة ، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها [١].

**٣- مكافحة :**

**المكافحة في اللغة** : هي المغالبة والنضال والمواجهة والوقاية ، يقال كافح الظلم : إذا غالبه ورفضه وعمل على صده ، وكفحه : أي واجهه ومنعه ، وأكفحته عنِّي : رددته [٢].

**المكافحة في الاصطلاح الإداري** : إجراء مخطط يتم اتخاذه في مواجه مشكلة ما ، أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل ، بهدف الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون مضاعفات [٣].

**٤- الأسلحة :**

**الأسلحة في اللغة** : سلحه : زوده بالسلاح ، وتسلح : أي اتخذ سلاحاً ، والسلاح اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو [٤].

**الأسلحة في الاصطلاح العسكري** : أدوات تستخدم لإيقاع قتلى وجرحى ، ولممارسة التعذيب والاغتصاب وتخويف الخصوم السياسيين وحرمان الناس من حقوقهم الأساسية [٥].

---

[١] أحمد فتحي سرور (١٩٧٢م). أصول السياسة الجنائية. (ط١) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص١٧.

[٢] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي ، ص٢٣٨.

[٣] المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٩٨٤م). الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه. ندوة المخدرات الثانية ، الرياض ، ص٦٢.

[٤] مجمع اللغة العربية (١٩٩٢م). المعجم الوجيز. (ط١) ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ص ٣١٧.

[٥] منظمة العفو الدولية (٢٠٠٤م) . تعقب الأدوات المميتة : تعليم الأسلحة والذخائر. وثيقة رقم : ٢٠٠٤/٢٢/٣٠ أ س ت ، ص٥. [http://disarmament2.un.org/cab/poa.htm]

والأسلحة قد تكون نارية أو غير نارية ، فالأسلحة غير النارية هي الأسلحة البيضاء والخناجر والسكاكين المتنكرة في شكل أيادي وعصي والأسلحة المقلدة ومسدسات ضغط الهواء وسكاكين الجيب والمدي ذوات النصال التي تبلغ أربع بوصات أو أكثر والسيوف الضالعة والسيوف العادية ومدي الصيد [١]. أما الأسلحة النارية فهي كل آلة معدة لرمي المقذوفات التي تنطلق بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن استعمال مواد متفجرة وتتضمن جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والتقليدية القديمة والحديثة [٢].

٥- **المتفجرات :**

**المتفجرات في اللغة** : انفجر الصبح وتفجر إذا انقشع عنه الليل ، وانفجرت الدواهي : أتتهم من كل وجه وصوب [٣].

**المتفجرات في الاصطلاح العلمي** : عبارة عن مركب أو خليط من المواد الكيمائية مخلوطة بنسب متفاوتة وغير ثابتة التركيب تتحول عن طريق التفاعل الكيميائي إلى كمية هائلة من الغازات نتيجة لتعرضها لمؤثر خارجي مناسب " صدمة – حرارة – احتكاك " مما ينتج عنه حرارة عالية وغازات وضغط متساوي في جميع الاتجاهات [٤].

**أما دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية من ناحية إجرائية فهو** : المهمة التي تقوم بها

---

[١] منصور بن سالم الصقير (٢٠٠٣م). نحو بلورة استراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٥.

[٢] هادي بن سالم بن مهذل القحطاني (٢٠٠٢م). الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمرتكبي الجريمة بواسطة الأسلحة النارية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٦.

[٣] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي ، ص٤٥٤.

[٤] محمد أحمد الزهراني (د . ت). المتفجرات. (ط١) ، الرياض : الأمن العام ، ص٩٠.

السياسة الجنائية بعناصرها الثلاثة التجريم والعقاب والمنع في الحد من انتشار الأسلحة والمتفجرات عن طريق عامل الردع الذي توفره هذه السياسة ضد من يحمل هذه الأدوات دون تصريح من الجهات الأمنية المختصة بالمملكة العربية السعودية .

# المبحث الثاني
# الدراسات السابقة

١- **الدراسة الأولى : أحكام السلاح في الفقه الإسلامي** [1]

وهي رسالة دكتوراه غير منشورة من إعداد محمد بن مرعي الحارثي ، عام ٢٠٠٠م ، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

وقد تناولت أحكام السلاح في الفقه الإسلامي من خلال الفصول والمباحث التالية :

تمهيد:

- المبحث الأول : تعريف السلاح .
- المبحث الثاني : أنواع الأسلحة .
- المبحث الثالث : أهمية السلاح وفضل التدرب عليه .

الفصـــــــل الأول : صناعة السلاح وأهمية الإعداد وتعلم استعمال الأسلحة .

الفصـــــــل الثاني : اقتناء السلاح والاستيلاء عليه وحيازته .

الفصـــــــل الثالث : حكم تحلية السلاح بالذهب والفضة .

الفصـــــــل الرابع : حكم حمل السلاح في المساجد والصلوات والحج وفي الحرم .

الفصل الخامس : الأحكام المتعلقة ببيع السلاح .

الفصل السادس : استعمال السلاح .

الفصل السابـع : حكم إتلاف السلاح واتخاذ الوسائل الواقية من أذى السلاح .

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

أسفرت الدراسة السابقة عن نتائج عديدة حول أحكام السلاح في الفقه الإسلامي ، حيث بينت الأحكام الشرعية للسلاح بالأدلة من الكتاب والسنة.

---

[1] محمد بن مرعي الحارثي (٢٠٠٠م). أحـكام في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

**ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية** : إن هذه الدراسة تركز على أحكام السلاح في الفقه الإسلامي من حيث استخدامه واقتنائه وحيازته ، وحكم حمله ، بينما الدراسة الحالية تركز على السياسة الجنائية لمكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.

٢- **الدراسة الثانية : ضوابط تصنيع السلاح وبيعه واستعماله في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية** [١]

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد حمد حبشان الحربي ، عام ٢٠٠٣م ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

وقد تناولت ضوابط تصنيع السلاح وبيعه واستعماله في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية من خلال الفصول التالية :

الفصل التمهيدي : مدخل الدراسة.

الفصل الأول : حكم صناعة السلاح وأهدافها وأماكن التصنيع

- المبحث الأول : حكم صناعة السلاح.
- المبحث الثاني : أهداف وأماكن تصنيع الأسلحة.

الفصل الثاني : حكم بيع السلاح وتهريبه واستيراده

- المبحث الأول : بيع الأسلحة.
- المبحث الثاني : حكم استيراد السلاح.

الفصل الثالث : حكم حمل السلاح واستعماله والتدرب عليه

- المبحث الأول : حكم حمل السلاح.
- المبحث الثاني : حكم استعمال السلاح في قتل الإنسان نفسه.

---

[١] حمد حبشان الحربي (٢٠٠٣م). ضوابط تصنيع السلاح وبيعه واستعماله في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- المبحث الثالث : حكم التدريب على الأسلحة.

الفصل الرابع : تراخيص حمل السلاح وإصلاحه

- المبحث الأول : تراخيص حمل السلاح.
- المبحث الثاني : ضوابط إصلاح الأسلحة.

الفصل الخامس : الأحكام المتعلقة بالبغاة.

- المبحث الأول : حكم قتال البغاة .
- المبحث الثاني : حكم حمل السلاح على الناس.

الفصل السادس : الفصل التطبيقي

الخاتمة .

- أولا : النتائـــج.
- ثانياً التوصيات.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

أ- وضعت الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ضوابط لحمل السلاح واستعماله.

ب- مرت صناعة السلاح بعدة مراحل بداية من الأسلحة البسيطة إلى الأسلحة الأتوماتيكية.

ج- وضع الفقه الإسلامي شروط وضوابط لبيع السلاح واستعماله بهدف وقاية الأفراد من خطورة استخدام السلاح.

د- هناك علاقة مباشرة بين صناعة السلاح وبيعه واستعماله بطريقة غير مشروعة وزيادة معدلات الجريمة.

ه- العناية بإعداد رجل الأمن لمواجهة تصنيع السلاح وبيعه واستعماله بطريقة غير مشروعة يحد من معدلات الجرائم باستخدام الأسلحة.

و- تحض الشريعة الإسلامية على منع الأفراد والجماعات من تصنيع السلاح وبيعه واستعماله بطريقة غير مشروعة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد والمحافظة على الضروريات الخمس.

ز- تحرم الشريعة الإسلامية صناعة أسلحة الدمار الشامل لما فيها من فناء للجنس البشري والمجتمع الإنساني.

**ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية** : إن هذه الدراسة تركز على ضوابط تصنيع السلاح وبيعه واستعماله في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ، بينما الدراسة الحالية تركز على السياسة الجنائية لمكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.

٣- **الدراسة الثالثة : نحو بلورة استراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودية** [١]

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد منصور بن سالم الصقير ، عام ٢٠٠٣م ، كلية الدراسة العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

وقد تناولت كيفية تحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة ، وتطرقت إلى خواص الأسلحة والمتفجرات وطرق ووسائل تهريبها ، وكيفية الكشف عنها وكذلك كيفية مواجهة التطور التقني في مجال الأسلحة والمتفجرات من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة

الفصل الثاني : الإطار النظري

- أولاً : الاستراتيجية.

---

[١] منصور بن سالم الصقير.

- ثانياً : التطور التقني في مجال الأسلحة والمتفجرات ومخاطره وكيفية مواجهته.
- ثالثاً : أمن المطارات.
- رابعاً أجهزة الكشف ، وأنواعها بالمملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث : الدراسات السابقة .

الفصل الرابع : منهجية الدراسة وإجراءاتها.

الفصل الخامس :عرض وتحليل نتائج الدراسة.

الفصل السادس : ملخص الدراسة ونتائجها وتوصياتها.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

أ- أدى التطور التقني في مجال الأسلحة والمتفجرات إلى زيادة قدرتها التدميرية وبالتالي زيادة معدلات الخطورة الناتجة عن تهريبها واستخدامها.

ب- أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات الموجودة حالياً بمطارات المملكة غير كافية للحد من خطورة تهريب الأسلحة والمتفجرات في ضوء التطور التقني المعاصر.

ج- مطارات المملكة العربية السعودية بحاجة إلى أجهزة حديثة لمواكبة مستحثات أمن الطيران المدني.

د- هناك استراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات في مطارات المملكة العربية السعودية الدولية.

**ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية** : إن هذه الدراسة تركز على استراتيجية تحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودي كخطوة وقائية أولية من دخول الأسلحة والمتفجرات وانتشارها بالمملكة ، بينما الدراسة الحالية تركز على السياسة الجنائية لمكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.

٤- **الدراسة الرابعة : الإرهاب باستخدام المتفجرات** [1]

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد عبد الرحمن ياسين ، عام ١٩٨٩م ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض.

وقد تناولت الإرهاب باستخدام المتفجرات ، وتطرقت إلى دراسة ظاهرة الإرهاب وتطورها التاريخي ، وطرق الوقاية من أخطار المتفجرات من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول : تطور الإرهاب.

- المبحث الأول : تاريخ تطور الإرهاب.
- المبحث الثاني : الإرهاب باستخدام المتفجرات.

الفصل الثاني : نطاق الإرهاب باستخدام المتفجرات : دوافعه – أهدافه.

الفصل الثالث : المواد المتفجرة.

- المبحث الأول : المتفجرات.
- المبحث الثاني : المتفجرات المرتجلة (المصنعة محلياً).
- المبحث الثالث : القنابل الإرهابية وطرق تفجيرها.

الفصل الرابع : طرق مواجهة أخطار القنابل والعبوات المتفجرة ووسائل مكافحتها.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

أ- المتفجرات هي أكثر أدوات الإرهابيين استخداماً ، لأنها توفر فرصة ابتعاد الجناة عن مكان التفجير.

---

[1] عبد الرحمن بن أبكر بن محمد ياسين ( ١٩٨٩م). الإرهاب باستخدام المتفجـرات. رسـالة ماجـستير منشورة ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

ب- تأتي الأهداف السياسية في المقام الأول لإرهاب باستخدام المتفجرات سواء في محاولة زعزعة الأمن والاستقرار أو اغتيال الشخصيات السياسية البارزة.

ج- لا زالت العقوبات المطبقة بحق مصنعي المتفجرات وحيازتها واستخدامها بدون تصريح مسبق من الجهات الأمنية المختصة غير كافة للحد من استخدام المتفجرات في العمليات الإرهابية.

**ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية** : إن هذه الدراسة تركز على الإرهاب باستخدام المتفجرات ، بينما تتناول الدراسة الحالية دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية.

# المبحث الثالث
# التصور لفصول الدراسة

تشتمل الدراسة على مقدمة وفصل تهميدي وخمسة فصول وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ، والمراجع ، والفهارس ، ومحتويات الدراسة .

**الفصل التمهيدي : المدخل للدراسة**

وفيه ثلاث مباحث :

- المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة.
- المبحث الثاني : الدراسات السابقة.
- المبحث الثالث : التصور لفصول الدراسة.

**الفصل الأول : أسباب ووسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات**

- المبحث الأول : مفهوم الأسلحة والمتفجرات.
- المطلب الأول : مفهوم الأسلحة.
- المطلب الثاني : مفهوم المتفجرات.
- المبحث الثاني : أسباب انتشار الأسلحة والمتفجرات.
- المبحث الثالث : وسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات.

**الفصل الثاني : الحكم الشرعي لحيازة الأسلحة والمتفجرات**

- المبحث الأول : تجريم حيازة الأسئلة والمتفجرات.
- المبحث الثاني : العقاب على حيازة الأسلحة والمتفجرات.
- المبحث الثالث : موقف الشريعة من حيازة الأسلحة والمتفجرات.
- المبحث الرابع : حالات جواز حمل الأسلحة والمتفجرات.

**الفصل الثالث : أساليب السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات بالمملكة**

- المبحث الأول : دور سياسة التجريم في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.
- المبحث الثاني : دور سياسة العقاب في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.

- المبحث الثالث : دور سياسة المنـــــــع في مكافحـــــــة انتشار الأسلحة والمتفجرات.

**الفصل الرابع : معوقات السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات**

- المبحث الأول : المعوقات العقائدية في مكافحة انتشـــــــــــــار الأسلحة والمتفجرات.
- المبحث الثاني : المعوقات الاجتماعية في مكافحة انتشـــــــــــار الأسلحة والمتفجرات.
- المبحث الثالث : المعوقات الجغرافية في مكافحة انتشـــــــــــار الأسلحة والمتفجرات.
- المبحث الرابع : المعوقات النظامية في مكافحـــــــــــــة انتشار الأسلحة والمتفجرات.
- المبحث الخامس : المعوقات السياسية في مكافحة انتشـــــــــــار الأسلحة والمتفجرات.

الفصل الخامس : **دراسة تطبيقية لتحديد دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في عشر قضايا تضمنت تهريب أو سوء استخدام الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٤١٦-١٤٢٦هـ.**

**الخاتمة :** أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

**المراجع.**

**الفهارس.**

**محتويات الدراسة.**

# الفصل الأول
# مفهوم وأسباب ووسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات

ويتضمن المباحث التالية :

- **المبحث الأول : مفهوم الأسلحة والمتفجرات.**
- **المبحث الثاني : أسباب انتشار الأسلحة والمتفجرات.**
- **المبحث الثالث : وسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

## المبحث الأول
## مفهوم الأسلحة والمتفجرات

ويتضمن مطلبين :

**المطلب الأول : مفهوم الأسلحـــة.**

**المطلب الثاني : مفهوم المتفجرات.**

### المطلب الأول : مفهوم الأسلحة

تباينت التعريفات التي تناولت الأسلحة تبعاً لاختلاف أنواعها واستخداماتها ومدى تطورها ، إلا أن جميعها ركزت على كونها أدوات تستخدم للدفاع أو للهجوم وتلحق الضرر بالأفراد والممتلكات ، مما يتطلب تقنين استخدامها وتداولها سواء في السلم أو الحرب ، لأن هناك أسلحة شديدة الخطورة كالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يحرم استخدامها نظراً لتأثيرها التدميري الشامل .

**الأسلحة في اللغة :**

سلحه : زوده بالسلاح ، وتسلح : أي اتخذ سلاحاً ، والسلاح اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو [١].

**الأسلحة في الاصطلاح العسكري :**

الأسلحة بصفة عامة هي كل أداة أو مادة تصلح للهجوم أو الدفاع [٢].

وهي أدوات تستخدم لإيقاع قتلى وجرحى ، وممارسة التعذيب والاغتصاب وتخويف الخصوم السياسيين وحرمان الناس من حقوقهم الأساسية [٣].

وتختلف مفاهيم الأسلحة في الاصطلاح العسكري تبعاً لاختلاف أنواعها على النحو التالي :

**أولاً : الأسلحة البيضاء**

---

[١] مجمع اللغة العربية ، ص٣١٧.

[٢] المركز الإقليمي للأمن الإنساني (٢٠٠١م). " الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية : الإجراءات الوطنية والإقليمية ". ورشة عمل إقليمية منعقدة في الأردن في الفترة من ٦-٧ يناير. الأردن : المعهد الدبلوماسي الأردني ، ص٥٣.

[٣] منظمة العفو الدولية ، ص٥.

" كل أداة قاطعة ، أو ثاقبة ، أو مهشمة ، أو راضة ، كالسيوف والخناجر والمدي والنبال والحراب والعصي ذات الحربة والقبضات وما في حكمها" [1].

وتتكون الأسلحة البيضاء من الخناجر والسكاكين المتنكرة في شكل أيادي عصي والأسلحة المقلدة ومسدسات ضغط الهواء وسكاكين الجيب والمدي ذوات النصال التي تبلغ أربع بوصات أو أكثر والسيوف الضالعة والسيوف العادية ومدي الصيد [2].

ولا تقتصر الأسلحة البيضاء على ما سبق ، ولكنها تمتد لتشمل أي أداة ( باستثناء الأدوات المعدة لرمي المقذوفات ) تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها ضرورة شخصية أو حرفية أو أمنية [3].

**ثانياً : الأسلحة النارية**

كل آلة معدة لرمي المقذوفات التي تنطلق بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن استعمال مواد متفجرة وتتضمن جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والتقليدية القديمة والحديثة [4].

وتنقسم الأسلحة النارية إلى نوعين رئيسين هما :

١- **الأسلحة النارية الفردية** : هي الأسلحة النارية المعدة لاستعمال شخص واحد كالمسدسات والبنادق [5].

---

(١) نظام الأسلحة والذخائر (٢٠٠٥م). المادة الأولى من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. الرياض : وزارة الداخلية ، ص١.

(٢) منصور بن سالم الصقير ، مرجع سابق ، ص ١٥.

(٣) المركز الإقليمي للأمن الإنساني ، ص٥٣ .

(٤) هادي بن سالم بن مهذل القحطاني ، مرجع سابق ، ص٦.

(٥) نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص١.

ويطلق عليها أيضاً الأسلحة الصغيرة لأنها تصنع لغرض الاستخدام الشخصي [١].

وتنقسم الأسلحة النارية الفردية بدورها إلى نوعين هما :

**الأسلحة النارية اليدوية** : هي الأسلحة التي يمكن لكف اليد الواحدة حيازتها وإطلاقها ، كالمسدسات بأنواعها كافة ، وتتضمن المسدسات الأتوماتيكية ، والمسدسات ذات العجلة.

**الأسلحة النارية الأخمصية** : تتضمن جميع أنواع الأسلحة النارية التي لها أخمص يرتكز على باطن الكتف الأمامي بدعم من اليدين عند التصويب والإطلاق كالبنادق الآلية ونصف الآلية والفردية [٢].

٢- **أسلحة الصيد** : هي الأسلحة النارية ذات السبطانة الملساء المصممة لأغراض الصيد [٣].

**ثالثاً : أسلحة التمرين والبنادق الهوائية**

أسلحة رماية بدون بارود ، تنطلق مقذوفاتها عن طريق ضغـــط الهواء أو الدفع النابض [٤].

**رابعاً : الأسلحة الحربية**

هي الأسلحة النارية والذخائر والتجهيزات التي تم تصميمها للاستعمال في العمليات الحربية كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها. ويدخل في حكمها الأسلحة التي تستخدم الأشعة والغازات والسموم ، وأي سلاح عدا الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين والسلاح الأبيض والأسلحة

---

[١] الأمم المتحدة (٢٠٠١م). " الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ". مؤتمر الأمم المتحدة بالمعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بنويورك : الأمم المتحدة ، ص١. http://www.un.org/arabic/conferences/smallarms/about.htm

[٢] هادي بن سالم بن مهذل القحطاني ، مرجع سابق ، ص٦.

[٣] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص١.

[٤] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص١.

الأثرية ، وهذه الأسلحة محظورة على غير الجهات الحكومية المختصة بصنع واستيراد أو بيع أو حيازة أو تداول أو اقتناء أو إصلاح هذه الأسلحة وما يتعلق بها من ذخائر أو معدات أو قطع غيار [١].

**خامساً : الأسلحة الأثرية**

هي الأسلحة القديمة ذات القيمة التاريخية التي يثبت بعد فحصها ومعاينتها عدم إمكانية استخدامها [٢].

**سادساً : أسلحة الدمار الشامل**

هي الأسلحة التي تشمل الأسلحة النووية ، والمواد الكيميائية القاتلة ، والمستحضرات البيولوجية القاتلة [٣].

**١ - الأسلحة النووية :**

هي أسلحة ذات قوة تدميرية عالية وسريعة أكبر بملايين المرات من القوة التقليدية للأسلحة التقليدية المعروفة ، كما ينبعث منها إشعاعات قاتلة وحرارة عالية جداً تقوم بإحراق وإتلاف كل ما تقابله [٤].

وأهم الأسلحة النووية :

**أ- القنبلة النووية :**

المادة التفجيرية التي تعتمد عليها القنبلة النووية هي مادة " اليورانيوم ٢٣٥" أو " البلوتونيوم ٢٣٩" حيث يوجد بكل نواة ذرة من هذا العنصر ١٤٣ نيوترون ، ولذلك فعند إضافة بعض النيوترونات للنواة يؤدي ذلك إلى حدوث انشطار لكل ذرة إلى ذرتين ويكون الوزن الفعلي لكل ذرة منهما اقل من وزن الذرة الأم ، ويظهر هذا النقص في الوزن على هيئة طاقة في صـــــورة أشعة

---

[١] المركز الإقليمي للأمن الإنساني ، مرجع سابق ، ص٥٥.

[٢] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص٢.

[٣] James K.Campbell (1997) . Weapons of Mass Destruction Terrorism. Florida:Interpact Eprss, P. 7.

[٤] مصطفى أحمد كمال (١٩٩١م). الحرب غير التقليدية – الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية. قط ـ ر : دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع ، ص١٩.

" أشـعة جامـا " وتتكـرر هـذه العمليـة وتتـضاعف الأشـعة المتـصاعدة [١]. والإشعاعات تكون عبارة عن أشعة ألفا وبيتا وجاما وهي تخترق الجسم وتسبب أضراراً بالغة [٢].

**ب- القنبلة الهيدروجينية :**

تعتمد في مادتها التفجيرية على اندماج المواد الأكثر خفة كالهيدروجين وينتج من هذا الاندماج طاقة ، ويلزم لهذا الاندماج درجة حرارة عالية تعادل عشرات الملايين من الدرجات المئوية ولذلك تستخدم قنبلة ذرية لتكون المفجر اللازم لإحداث التفاعل الكيميائي المطلوب. والقنبلة الهيدروجينية أقوى من القنبلة الذرية [٣].

وفكرة القنبلة الهيدروجينية تعتمد على التحام الديوتريوم " إحدى نظائر الهيدروجين " مع التريتيوم " النظير الآخري للهيدروجين " لتكوين ذرة هيليوم وينطلق نيوترون ويكون فرق الكتلة بين المواد المتفاعلة والنواتج في هذا التفاعل النووي حوالي ٠,٤% يخرج على شكل طاقة هائلة [٤].

**ج- القنبلة النيوترونية :**

وهي قنابل هيدروجينية صغيرة تعتمد على تفجير ذري بحيث ينتج عنها انفجار نووي هيدروجيني ينبعث منه أكبر كمية من الطاقة في شكل نيوترونات والتي تعتبر العنصر القاتل في القنبلة [٥].

---

[١] مصطفى أحمد كمال ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

[٢] محمد بن إبراهيم الحسن (١٩٨٧م). الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية. (ط٢) ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ص ص٦٧-٧٢.

[٣] مصطفى أحمد كمال ، مرجع سابق ، ص٢٠.

[٤] محمد بن إبراهيم الحسن ، مرجع سابق ، ص٧٥.

[٥] مصطفى أحمد كمال ، مرجع سابق ، ص٢١.

ومن مميزات القنبلة النيتروجينية أن الأشعة المنطلقة من النيترونات لا تؤثر على المباني أو المنشآت ، ولكن يقتصر تأثيرها على قتل الأفراد وجميع الكائنات الحية.

**١- الأسلحة الكيميائية :**

هي استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لقتل الإنسان أو تعطيله ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم إما بالاستنشاق أو بالتناول عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية [١].

والأسلحة الكيميائية تتضمن ما يلي :

مواد كيميائية سامة وقاتلة :

**أ- غازات الأعصاب :**

تنقسم إلى نوعين حسب قدرتها على التبخر إلى غازات سريعة التبخر وتكون قصيرة البقاء مثل غاز التابون وغاز السيارين وغاز السومات وغازات بطيئة التبخر تستمر لمدة طويلة مثل غاز في . إكس . وتدخل إلى الجسم عن طريق التنفس والجلد والجهاز الهضمي والعيون ويؤدي غاز التابون إلى فقدان مؤقت للقدرة على الإبصار وصعوبة التنفس وارتخاء العضلات ، أما غاز السارين فتأثيره أسرع من تأثير غاز التابون وغاز السومان أشد خطورة من الغازين السابقين ، وغاز في . إكس يبقى مدة أطول لعدم تبخره بسرعة .

**ب- مسببات القروح :**

مركبات كيميائية سامة وقاتلة ممتدة المفعول والزمن ومتلفة للجلد وتسبب حروقاً بالعين والجهاز الهضمي وأغشية الجهاز التنفسي . والجلد وفقاعات مائية وتقيحات وتحرق الملابس والأدوات المطاطية وجلد الإنسان والحيوان . وأهم أنواعها غاز الخردل وغاز نتروجين الخردل وغاز اللوايزايت .

---

[١] محمد بن إبراهيم الحسن ، مرجع سابق ، ص١٧.

ج- **الغازات الخانقة :**

تتلف أنسجة الجهاز التنفسي وبالتالي تسبب الاختناق . وأهم أنواعها غاز الفوسجين وغاز الداي فوسجين والتراي فوسجين ومركبات الكبريت والكلور .

د- **غازات الدم :**

تعطل قابلية الدم على امتصاص الأكسجين فتسبب التسمم العام الذي يؤدي إلى الوفاة وأهم أنواعها غاز سيانيد الهيدروجين وغاز أول أكسيد الكربون .

**مواد كيميائية سامة وغير قاتلة :**

أ- **المواد المهيجة للأنف والقصبات :**

أبخرة تسبب الكحة والعطاس والتقيؤ وأهم أنواعها آدامسيت وكلارك "١" وكلارك"٢".

ب- **المواد المهيجة للعيون :**

تسبب حرقة بالعين والأنف وعطاس وسيلان الأنف وشعور بوجود جسم غريب في العين وسيلان الدمع والشعور بالاختناق ومن أهم أنواعها الهراوة الكيماوية والغازات المسيلة للدموع.

ج- **غازات شل القدرة :**

تسبب فقدان للوعي وشلل مؤقت للمصاب بها [1].

٣ - **الأسلحة الجرثومية :**

أ- **الأسلحة الجرثومية " الحيوية " :**

تعد من أقدم أسلحة الدمار الشامل ، ففي الحروب القديمة كان يتم إلقاء بعض جثث الموتى والمصابين بأمراض معدية مثل الطاعون وغيرها في صفوف الأعداء أو يتم تلويث مياه الشرب.

---

[1] حمدي الأنصاري (١٩٩١م). الوقاية من الحرب الكيماوية. الرياض : المركز الدولي للدراسات ، ص ص ١٢- ١٨.

ب- **الأسلحة الجرثومية " البيولوجية " :**

هي عبارة عن كائنات حية ( بكتريا – فطريات – فيروسات ) أو سمومها التي تستخدم بشكل معتمد في المعارك أو الأعمال الإرهابية بهدف إلحاق أكبر عدد ممكن من الوفيات والإصابات في صفوف العدو ، وتكمن خطورتها في مقدرتها على البقاء فترات طويل ، وكذلك نموها وانتشارها السريع ، حيث إنها تتكاثر عن طريق الانقسام الذاتي.

ومن أهم الأسلحة البيولوجية :

- البكتريا : مثل بكتريا التيتانوس – السل – التيفوئيد – السعال الديكي – الطاعون – الحمى القلاعية – الكوليرا .
- الفطريات : مثل فطر كوكسيو داجكوس .
- الطحالب الخضراء المزرقة السامة .
- الفيروسات : مثل الجدري – الإيدز – الجمرة الخبيثة [1].

وبالرغم من أهمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحاجة إليها في القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي لحفظ الأمن والنظام ، إلا أن تكدسها في دولة من الدول وتسربها على المجرمين عن طريق سرقة مخازن الشرطة أو الجيش ، أو الفساد ، أو الإهمال زعزع الأمن والاستقرار ، ويرتبط ارتباطاً شديداً بزيادة وتفاقم النزاعات الداخلية ، والعمليات الإرهابية ، وارتفاع معدلات الجريمة وأعمال العنف والمعاناة الإنسانية [2].

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمن المقرن (د. ت). أسلحة الدمار الشامل. الرياض : الأمن العام ، ص٢.

[2] المركز الإقليمي للأمن الإنساني ، مرجع سابق ، ص٥٨.

**المطلب الثاني : مفهوم المتفجرات**

تعددت مفاهيم المتفجرات ، وانصب أغلبها على أنها مواد متفجرة تقوم بنسف الأماكن التي تنفجر بها ، وتؤدي إلى الخسائر المادية والبشرية وتلحق أضراراً بليغة حسب قوة المادة المتفجرة المستخدمة.

**المتفجرات في اللغة :**

انفجر الصبح وتفجر إذا انقشع عنه الليل ، وانفجرت الدواهي : أتتهم من كل وجه وصوب [١].

**المتفجرات في الاصطلاح العسكري :**

مركب أو خيط من المواد الكيميائية مخلوطة بنسب متفاوتة وغير ثابتة التركيب ، يتحول عند التعرض لمؤثر خارجي مناسب " صدمة – حرارة – احتكاك " عن طريق التفاعل الكيميائي إلى كمية هائلة من الغازات مما ينتج عنه حرارة عالية وغازات وضغط متساوٍ في جميع الاتجاهات [٢].

والمتفجرات عبارة عن خليط من العناصر الكيميائية يتم خلط بعضها ببعض بنسب متفاوتة بحيث تمنحها القدرة على الاشتعال السريع والتحول من الحالة العادية إلى الحالة الغازية التي يصاحبها انطلاق كمية هائلة من الحرارة العادية إلى الحالة الغازية التي يصاحبها انطلاق كمية هائلة من الحرارة والغازات والتي تضغط بقوة على الغلاف المحيط بها سواء كان طبقات صخرية أو غلاف معدني وتفككه لشظايا صغيرة تندفع بقوة في كافة الاتجاهات فتدمر المباني وتقتل وتصيب الأفراد الموجودين في موقع الانفجار إصابات مختلفة حسب قوة المادة التدميرية [٣].

---

[١] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص٤٥٤.

[٢] محمد أحمد الزهراني ، مرجع سابق ، ص٩٠.

[٣] عبد الله حماد النزاوي ، وفاروق محمد الجيزاوي (١٩٨٨م). دليل العمل في مجال المتفجرات. ( ط٢) ، الرياض : مطابع الأمن العام ، ص٢٤.

والمتفجرات عبارة عن مواد تتحول نتيجة أي مؤثر حراري أو ميكانيكي بصورة مفاجئة إلى غازات مصحوبة بانبعاث حرارة عالية تؤدي على تمدد هذه الغازات ، وضغطها على المنطقة المحيطة مما يترتب عليه تدميرها [1].

وهي مواد كيمائية مركبة أو مختلطة تتأثر بالحرارة أو الصدمة أو الاحتكاك ، مما يترتب عليه اختلال في ترتيب جزئياتها وحدوث تفاعل كيميائي ، يؤدي إلى انطلاق كمية هائلة من الغازات والضغط والحرارة العالية التي تحدث قوة تدميرية عارمة [2].

وتختلف مفاهيم المتفجرات في الاصطلاح العسكري تبعاً لاختلاف أنواعها على النحو التالي :

**أولاً : من حيث قوتها التدميرية**

**١- متفجرات سريعة شديدة الانفجار :**

هي المواد التي تتحول من حالة الصلابة إلى هيئة غازية وتنفجر بسرعة وتتراوح ما بين ١٠٠٠م/ث – ٨٥٠٠م/ ث محدثةً قوة تحطيم وتدمير . ومن هذا النوع الـ C3-C4-TNT.

**٢- متفجرات بطيئة الانفجار :**

هي المواد التي تتحول من حالة الصلابة إلى حالة غازية بسرعة بطيئة نسبياً لا تتجاوز ٤٠٠م/ ث محدثةً قوة دفع وتحريك . ومن هذا النوع البارود الأسود .

---

[1] نجاح سعـ ـ ـيد حمشو (١٩٨٢م). البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية. دمشق : جامعة اليرموك ، ص٢١.

[2] عبد الرحمن بن أبيبكر بن محمد ياسين ، مرجع سابق ، ص٣٦.

**ثانياً : من حيث الحساسية**

**١- متفجرات قليلة الحساسية :**

وهذه نسبياً غير حساسة للصدمة والاحتكاك ، وهي عادة تحترق أكثر من كونها تنفجر عندما تشعل بكميات قليلة ومثالها : الـ C3-C4-TNT ومادة التتريتول.

**٢- متفجرات شديدة الحساسية :**

وهي تكون حساسة للغاية من ناحية الصدمة والحرارة والاحتكاك وتدخل في تركيب الكبسولات ، ومثالها إزيدات الرصـــــاص ، فلمنات الزئبق ، R.D.X [١].

**ثالثاً : من حيث الشكل**

**١- المتفجرات الغازية :**

هي المتفجرات التي تتكون مادتها التفجيرية من الغازات كالأكسجين المفرقع والإيثلين والهيدورجين.

**٢- المتفجرات السائلة :**

هي المتفجرات التي تتكون مادتها التفجيرية من المواد السائلة مثل النيتروجلسرين الذي يعد من أخطر السوائل المفرقعة شديدة الحساسية ، ويدخل في صناعة العديد من المتفجرات النتيروجلسرينية مثل الدينامكس والجيوريت والنابيت والجليناىت.

**٣- المتفجرات الصلبة :**

هي المتفجرات التي تكون مادتها المتفجرة صلبة مثل T.N.T أو المتفجرات العجينة التي تكون على شكل عجائن مثل الدينامكس والجلجنايت والايمولايت و C3-C4 ، أو على هيئة أو مسحوق مثل الجـــوريت والنابيت و

---

[١] محمد أحمد الزهراني ، مرجع سابق ، ص١٢.

R.D.X و B.E.T.N ، أو على هيئة حبيبات مثل البارليت والبارود الأسود ، أو على هيئة عيدان صغيرة كالقش مثل الكورداية [1] ، أو على هيئة أصابع مثل الديناميت العسكري والتجاري والإيمولايت ، أو على شكل حبل أو فتيل حيث تأتي على شكل فتيل طوله ١٠٠٠م بداخله مادة متفجرة مصنوعة من مادة B.E.T.N .

**رابعاً : من حيث الاستخدام**

**١- المتفجرات المدنية :**

هي التي تستخدم للأغراض المدنية مثل شق الطرق وحفر الآبار ومنها على سبيل المثال : الديناميت التجاري ، ألبرليت ، الإيمولايت ، البارود الأسود و الجوريت ... وغيرها .

**٢- المتفجرات العسكرية :**

هي التي تستخدم للأغراض العسكرية نظراً لقوتها التدميرية وسهولة استخدامها ، حيث إنها مصنوعة بأحجام وأشكال مناسبة وتتمتع بالثبات الكيميائي وعدم تأثرها بطلقات الأسلحة الصغيرة " قليلة الحساسية " ومنها على سبيل المثال : C3-C4-TNT ، التتريتول ، الديناميت العسكري [2].

---

[1] عبدالله حماد النزاوي ، وفاروق محمد الجيزاوي ، مرجع سابق ، ص ص٢٥- ٢٦.

[2] محمد أحمد الزهراني ، مرجع سابق ، ص ص١٣-١٥.

## المبحث الثاني
## أسباب انتشار الأسلحة والمتفجرات

يتضمن المطالب التالية :

**المطلب الأول : أسباب نفسيـــــة.**

**المطب الثاني : أسباب سياسيـــة.**

**المطلب الثالث : أسباب اقتصـادية.**

**المطلب الرابع : أسباب اجتماعيـة.**

**المطلب الخامس : أسباب تاريخـية.**

**المطلب السادس : أسباب أيديولوجية.**

**ألمطلب السابع : أسباب قانونيـــة.**

**المطلب الثامن : أسباب أمنيـــــة.**

**المطلب التاسع : أسباب جغرافـيـة.**

**المطلب الأول : الأسباب النفسية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

تنشأ الأسباب النفسية غالباً من ضعف الوازع الديني والفراغ الروحي واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب خاصة عند وجود ظروف مهيأة لذلك كالبطالة وتوفر وقت الفراغ الكافي ، وغياب فرص الحياة الكريمة ، فتتشكل ضغوطاً نفسية لدى الفرد تجعله يشعر بالكراهية تجاه المجتمع والرغبة في الانتقام منه .

ومن الأسباب النفسية التي تدفع الأفراد لاقتناء السلاح وبالتالي تساهم في انتشاره ما يلي :

١- الشعور بالدونية والفشل في مواجهة أعباء الحياة.

٢- النقمة على المجتمع ، مما يولد الحقد والكراهية والاستعداد للقيام بأي عمل للانتقـــام من المجتمع ، واستخدام العنف للرد على الظلم الذي يعيشه ، ومن ذلك السعي لامتلاك السلاح كوسيلة للانتقام من هذا المجتمع.

٣- الإحباط واليأس الذي يعيش فيه الشباب وافتقاد المعنى الحقيقي للحياة ، مما يولد الشعور بالملل والاغتراب والأنانية وعدم الاحترام والتواصل الروحي والعاطفي والوجداني بين الأجيال ، وسيادة النزعات المادية.

٤- افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع وإخفاقه في تحقيق ذاته وإثبات وجوده ، وتدني ولائه وانتمائه لوطنه [1].

---

[1] محمد يسري دعبس (١٩٩٦م). الإرهاب والشباب. (ط٢) ، الإسكندرية : المكتب الجامعـ ـي الحديث ، ص ص٢٨٠-٢٨٢ .

**المطلب الثاني : الأسباب السياسية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

لا شك أن السياسات غير المتوازنة للدول الكبرى في تسيير دفة السياسة العالمية في ظل غياب العدالة وانحسار دور المنظمات الدولية من أهم أسباب انتشار الأسلحة في العالم بصفة عامة ، وخاصة بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على العالم ، وسعيها الدائم لبسط نفوذها وهيمنتها وفرض ما يخدم مصالحها ومصالح إسرائيل غير عابئة بالمنظمات الدولية كمجلس الأمن والأمم المتحدة التي اقتصر دورها على البحث عن مبررات لإضفاء صفة الشرعية على تصرفات الولايات المتحدة غير الشرعية [١].

ومن الأسباب السياسية التي تدفع الأفراد والجماعات والدول لاقتناء السلاح وبالتالي تساهم في انتشاره :

١- عدم الاستقرار : يزيد عدم الاستقرار من دوافع انتشار الأسلحة والدليل على ذلك أنه بعد احتلال الولايات المتحدة للعراق ، انتشرت الأسلحة بطريقة مخيفة في يد أفراد الشعب العراقي ، ولا زالت أعمال العنف تعصف بالشعب العراقي نتيجة انتشار هذه الأسلحة في يد غالبية أفراد الشعب العراقي . كما أن الاضطرابات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط من أهم أسباب سعي دول الشرق الأوسط للتسلح [٢].

٢- الهيمنة الغربية وتدخل الدول الأوروبية والولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية [٣].

---

[١] أسعد السحمراني (٢٠٠٢م). ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة. (ط١) ، بيروت : دار النفائس ، ص٨.

[٢] مجلس الاستخبارات القومي الأمريكي ( ٢٠٠٤م). الشرق الأوسط حتى عام ٢٠٢٠م. رباعية الشرق الأوسط ، ع (١) ، ص٦٥.

[٣] قدس برس انترناشيونال (٢٠٠٥م). القذافي : السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب. الجزائر : خدمة قدس برس ، ص١.
http://www.qudspress.com/data/aspx/d21/11201.aspx

٣- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسة أو انتهاك حقوقه ،مما يشعره بأنه غير مهم ولا دور له.

٤- الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة.

٥- مقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير ، حيث يسعى الأفراد لامتلاك السلاح لتخليص الوطن من المحتل الذي يمارس الاضطهاد والقهر.

٦- محاولة الإفراج عن مجموعة من المساجين في قضايا سياسية ، أو إجبار الدولة على تغيير سياستها في إقليم معين من أقاليمها.

٧- ممارسة أعمال القمع من قبل دولة ضد شعب أو طائفة معينة لإجبارهم على التخلي عن أراضيهم والفرار منها ، حيث يؤدي ذلك لانتشار الأسلحة من جهتين الأولى هي الدولة التي تسعى لامتلاك الأسلحة كوسيلة للقمع ، والأفراد الذين يسعون لاقتناء السلاح وامتلاكه لاستخدامه في أعمال المقاومة.

٨- الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها .

٩- تكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة وتبنيها وتزويدها بالسلاح بهدف استخدامها لزعزعة الأمن والاستقرار في أي مكان [١].

---

[١] محمد بن عبد الله العميري ( ٢٠٠٤م). موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض : جامعة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية ، ص ص٥١ -٥٢.

**المطب الثالث : الأسباب الاقتصادية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

يمارس العنف في غالبية الأحوال من أفراد يعانون من أوضاع اقتصادية مترديه ، ويشعرون بالفوارق الاجتماعية في المجتمع الذي يعيشون فيه ، حيث تؤدي الأسباب الاقتصادية دوراً في انتشار الأسلحة ، لأن ارتكاب الجريمة غالباً ما يحتاج إلى وجود سلاح أبيض أو سلاح ناري مع الجاني ، وبالرغم من ارتفاع أسعار الأسلحة ، ووضع التشريعات العقابية التي تحذر من حمل الأسلحة دون ترخيص من الجهات المختصة ، إلا أن ذلك لا يحد من السعي لامتلاك الأسلحة كوسيلة مساعدة في تيسير ارتكاب الأعمال الإجرامية .

ومن الأسباب الاقتصادية التي تدفع الأفراد والجماعات لاقتناء السلاح وبالتالي تسهم في انتشاره :

١- الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل.

٢- سوء توزيع الثروة الوطنية .

٣- الاستيلاء على الأموال العامة وأموال البنوك بدون وجه حق.

٤- الإغراءات الماليـــــة التي تهدف لاستمالة الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية ، وتضليلهم أحياناً باسم الدين ، وسهولة إقناعهم بحمل السلاح لتغيير الواقع بالقوة [١].

٥- إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتدائهم على أمواله وحرماته ومقدساته [٢].

---

[١] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٤.

[٢] محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص١٨٢.

**المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

للأسباب الاجتماعية أثر واضح في انتشار الأسلحة ، حيث يؤدي التفكك الاجتماعي ، وضعف التنشئة الاجتماعية إلى ضعف الرقابة الأسرية ، وبالتالي زيادة احتمالات انحراف الأبناء واستغلالهم من قبل العصابات الإجرامية ، وتدريبهم على حمل واستخدام السلاح.

ومن الأسباب الاجتماعية التي تدفع الأفراد والجماعات لاقتناء السلاح وبالتالي تساهم في انتشاره :

١- الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب ، والتباعد بين أفراد المجتمع وضعف التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة داخل المجتمع.

٢- تأخر سن الزواج والمشكلات العاطفية الناتجة عن ذلك.

٣- ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الضبط الاجتماعي [١].

٤- ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل وانشغالها بمتطلباته ، وانعكاس أثر ذلك سلباً على الرقابة الأسرية والتربية .

٥- التنوع والتكدس السكاني في مساحات محدودة داخل أحياء سكنية عشوائية تتسم بانخفاض مستوى المعيشة ، مما يهيىء البيئة المناسبة للانحراف والفساد الذي يتضمن ارتكاب الجريمة وأعمال العنف وكل ذلك يتطلب اقتناء السلاح واستخدامه.

٦- اتباع العادات والتقاليد المتوارثة ، وبصفة خاصة في المجتمعات القبلية المنغلقة التي تعتبر أن امتلاك السلاح واقتنائه من مصادر القوة والعزة

---

[١] محمد يسري دعبس ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

سواء كان ذلك عن طريق توارثه أو شرائه ، في ظل العادات العصبية والقبلية التي لا زالت تسيطر على بعض المجتمعات [1].

٧- انتشار صور من الفساد والبذخ لدى بعض رموز المجتمع في ظل عجز الشباب عن الزواج وتكوين الأسرة .

٨- الأسرة التي تفتقد عنصراً من عناصرها تعد عاملاً من العوامل الدافعة لارتكاب السلوك الإجرامي ، الذي يتضمن في الغالب استخدام السلاح .

٩- بيئة العمل : إن التكدس في بيئة العمل يؤدي على عدم الاستقرار وبالتالي جلب بيئة خصبة لتوجيهات جماعات الإرهاب واستخدام السلاح.

١٠- بيئة الأصدقاء أو الرفاق : تؤثر صحبة الرفاق في الأفراد وقد تجندهم ضمن الجماعات الإرهابية تحت صفة شرعية أو دينية.

١١- عوامل البيئة الخاصة بالفعل : كوسائل الإعلام التي تصور المجرمين والإرهابيين على أنهم أبطال في استخدام السلاح وارتكاب العمليات الإجرامية فتجعل غيرهم يقتدي بهم [2].

---

[1] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٤.

[2] محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ص١٨٣-١٨٤.

**المطلب الخامس : الأسباب التاريخية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

قد تتخذ الحوادث التاريخية التي وقعت في فترة زمنية سابقة سبباً من الأسباب الدافعة لاقتناء السلاح واستخدامه في الاعتداء على الآخرين ، كما يتضح على المستويات الدولية من الاعتداءات المسلحة التي يقوم بها جيش التحرير الأرمني انتقاماً من الأتراك على المذابح التي قاموا بها ضد الأرمن خلال الحكم العثماني ، ويتضح كذلك على المستويات المحلية في اقتناء بعض الأفراد للسلاح للثأر من عائلات أخرى كما هو الحال في صعيد مصر ، وبعض العشائر والقبائل في العراق واليمن.

ومن الأسباب التاريخية التي تدفع الأفراد والجماعات والدول والمنظمات لاقتناء السلاح وبالتالي تساهم في انتشاره :

١- الثأر الفردي من قبل الأفراد والجماعات ضد أفراد وجماعات داخل نفس الدولة أو الإقليم.

٢- الثأر الجماعي الموجه من قبل دولة أو منظمة تجاه دولة أو منظمة أخرى داخل أو خارج نفس الدولة.

٣- تتبع القادة العسكريين والأمنيين والثأر منهم مقابل ما اقترفوه من أعمال قد تتضمن القتل والتدمير [١].

---

[١] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٧.

**المطلب السادس : الأسباب الأيديولوجية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

قد يدفع التعصب لمبدأ فكري أو ديني إلى اللجوء لاستعمال العنف والبطش بالمنافسين في سبيل الانفراد بالسلطة ومقاليد الحكم ، وفي هذا الصدد تستخدم هذه الجماعات العنف المسلح كوسيلة لفرض هيبتها وهيمنتها ، ومن هذا المنطلق تتعامل مع تجار السلاح لتزويدها بالسلاح المطلوب لفرض هيمنتها.

ومن الأسباب الأيديولوجية التي تدفع الأفراد والجماعات والدول والمنظمات لاقتناء السلاح وبالتالي تساهم في انتشاره :

١- السعي للهيمنة على مقاليد الحكم أو السلطة أو فرض مبدأ فكري أو ديني على جماعة أو دولة أو إقليم معين.

٢- ممارسة أشكال التمييز العنصر والإثني والعمليات الإرهابية والتصفية الجسدية من قبل الجماعات المسيطرة على الأقليات أو الجماعات الإثنية الأخرى الأقل قوة ، كما حدث من قبل الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك.

٣- استخدام الدول الكبرى حق الفيتو عند محاولة تقرير عقوبات على الدول أو الجماعات الموالية لها التي تساند الإرهاب والجريمة المنظمة ، أو تتجر بالسلاح [١].

---

[١] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ص٥٨-٥٩.

**المطلب السابع : الأسباب القانونية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

يسهم اختلاف النظم والقوانين التي تجرم وتعاقب وتمنع حيازة الأسلحة ، أو تمنع تداولها والاتجار بها من مكان لآخر في انتشارها في أماكن دون أخرى.

ومن الأسباب القانونية التي تدفع الأفراد والجماعات والدول والمنظمات لاقتناء السلاح وبالتالي تساهم في انتشاره :

١- عدم توحيد القوانين بصفة عامة والقوانين العربية بصفة خاصة فيما يتعلق بحيازة الأسلحة واقتنائها أو الاتجار بها ، فبعضها يطبق أحكام الشريعة الإسلامية والبعض الآخر يأخذ بالقوانين الوضعية ، ودول أخرى تأخذ بنظام قانوني مختلط ، نتج عن ذلك اختلاف الأحكام الصادرة ، فنجد أن بعض الأفعال يعاقب عليها في دولة بينما تعتبر دستورية أو غير مخالفة للقانون في دولة أخرى [١].

٢- عدم فعالية السياسة الجنائية سواء في التجريم أو العقاب أو المنع في الحد من عمليات تهريب الأسلحة والاتجار بها وحيازتها دون ترخيص قانوني.

٣- وجود العديد من الثغرات في اتفاقيات الحد من التسلح لصالح الدول الكبرى التي تستخدم حق الفيتو حسب هواها في حماية الدول أو الجماعات التي تنشر تجارة السلاح [٢].

---

[١] سعيد فاضل حسن (١٩٩٣م). " دور الأمن في التكامل العربي ". مجلة الخفجي ، ع (١٥) ، ص٤٢.

[٢] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

**المطلب الثامن : الأسباب الأمنية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

قد يرجع انتشار الأسلحة إلى أسباب أمنية ، والأسباب الأمنية يمكن السيطرة عليها مثل إحكام الرقابة وتشديد العقوبات على المخالفين.

ومن الأسباب الأمنية لانتشار الأسلحة :

١- الإهمال الذي ينتج عنه تسرب الأسلحة عن طريق سرقتها من مخازن الأسلحة التابعة للجهات الأمنية المسؤولة عن الأمن الداخلي أو الخارجي.

٢- فساد بعض العاملين بالجهات الأمنية ، وخاصة العاملين بمخازن السلاح والمتفجرات.

٣- وجود مصانع سرية لتصنيع السلاح وبيعه بعيداً عن أعين رجال الأمن.

٤- تهريب الأسلحة والمتفجرات نتيجة عدم القدرة على إحكام الرقابة على المنافذ البحرية والبرية والجوية.

٥- ضعف إمكانيات الأجهزة الأمنية البشرية والآلية والتقنية [١].

---

[١] المركز الإقليمي للأمن الإنساني ، مرجع سابق ، ص ص٥٨ -٥٩.

**المطلب التاسع : الأسباب الجغرافية لانتشار الأسلحة والمتفجرات**

قد يرجع انتشار الأسلحة إلى أسباب جغرافية ، مما يضع الجهات المسؤولة عن مكافحة انتشار الأسلحة أمام صعوبات متنوعة.

ومن الأسباب الجغرافية لانتشار الأسلحة :

١- المساحة الكبيرة للبلاد وتنوع التضاريس : تسهم المساحة الكبيرة للبلاد وتنوع التضاريس في زيادة عمليات تهريب الأسلة داخلها وانتشارها بها ، نتيجة صعوبة مراقبة هذه الحدود ، خاصة إذا اشتملت على جبال وصحاري تعوق عمليات المراقبة ، فضلاً عن إتاحة الفرصة المناسبة للمتسللين ومهربي الأسلحة من الاختفاء عن عيون قوات الأمن في هذه الجبال ، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مراكز تدريب.

٢- الموقع الجغرافي : يسهم الموقع الجغرافي في عمليات تهريب الأسلحة إلى داخل الدولة ، فعلى سبيل المثال تتمتع المملكة العربية السعودية بوجود حدود برية مع سبع دول ، بالإضافة إلى اشتراكها بحرياً مع عشر دول ، مما يزيد احتمالات تهريب الأسلحة إليها ، حيث إنها حلقة وصل ومرور بين عدة دول.

٣- الامتداد الجغرافي : تيسر الحدود المترامية الأطراف عمليات تهريب السلاح وكذلك تسلل تجار السلاح والمهربين ، ونظراً لتمتع المملكة العربية السعودية بحدود مترامية الأطراف فإنها عرضة لتهريب السلاح لداخلها نظراً لصعوبة مراقبة الحدود المترامية الأطراف[1].

---

[1] وزارة الداخلية السعودية (٢٠٠٥م). " السعودية تشدد على علاقة التهريب بالإرهاب وتؤكد وقوف ارتفاع دخل الفرد وراء انتشار المخدرات ". ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في سبتمبر عام ٢٠٠٤م ، الرياض : وزارة الداخلية ، ص١.

## المبحث الثالث
## وسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات

ويتضمن أربعة مطالب :

**المطلب الأول : التصنيع غير المصرح به.**

**المطب الثاني : الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.**

**المطلب الثالث : تهريب الأسلحة والمتفجرات.**

**المطلب الرابع : تزويد الأفراد بالسلاح من قبل الحكومات.**

**المطلب الأول : التصنيع غير المصرح به**

تنتشر العديد من مصانع تصنيع السلاح المحلية في العديد من الدول ، وتقوم هذه المصانع ببيع السلاح للأفراد والجماعات ، وأحياناً تتعاقد لبيع صفقات سلاح للمنظمات والدول النامية ، فتسهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في انتشار الأسلحة والمتفجرات في الدول النامية ، وما يتبعه ذلك من عمليات قتل للأبرياء في ظل عدم تقيد تجار السلاح بالقوانين المنظمة لتجارة السلاح ، حتى أصبحوا المصدر الرئيس للأسلحة المهربة أو الأسلحة التي يتم الاتجار بها بطريقة غير مشروعة [١].

كما تلجأ المنظمات الإرهابية الدولية التي تمارس نشاطات غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والعقاقير المخدرة ، والمواد الانشطارية كالبلاتينيوم ، والمواد المشعة مثل الكالينورينوم ، والفلزات مثل كتل المغنيسيوم ، بالإضافة إلى المواد النووية والأسلحة الحديثة ، إلى تمويل ودعم إنشاء مصانع للسلاح لتزويدها بما تحتاجه فضلاً عن بيع الزائد عن حاجتها ، فقد فوجئ العالم بامتلاك عصابات المخدرات في كولومبيا لطائرات عسكرية وأسلحة وذخائر بكميات ضخمة اتضح فيما بعد أنها منتجة في مصانع محلية أنشأتها هذه العصابات لتزويدها بحاجاتها من السلاح. وهذه المنظمات لا تستطيع العيش منعزلة ، فلكي تتعامل مع الهيئات المحيطة لابد أن تقوم بعمليات غسيل لأموالها لإضفاء الصفة الشرعية عليها حتى تمكنها من التعامل مع البيئة المحيطة بها ولا تتعرض أموالها للمصادرة والمساءلة الجنائية ، كما أن هناك تعاوناً دائماً ، ومستمراً بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية بهدف إيجاد بيئة تساعد المنظمات الإجرامية على ممارسة نشاطاتها الإجرامية [٢].

---

[١] http://usinfo.state.gov/Journalsarab.htm

[٢] محمد فتحي عيد ( ٢٠٠٥م). الإرهاب : التعريف – الأشكال – المواجهة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٧.

وقد ساعدت تقنيات الاتصال الحديثة المنظمات الإرهابية في عمليات تصنيع السلاح وترويجه ، حيث تستخدم عصابات ومافيا الجريمة المنظمة شبكة الإنترنت للاتصال والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بكميات السلاح المطلوبة ومناطق التسليم ووسيلة الدفع ، فضلاً عن دمج أموالها الناتجة عن نشاطات غير مشروعة في أنشطة مشروعة في الاقتصاد العالمي مستغلة التحرر الاقتصادي في غالبية بلدان العالم وحرية تدفق وانتقال رؤوس الأموال على المستوى العالمي . وتلجأ هذه العصابات إلى استخدام نظام الدفع البنكي العالمي باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تسمح بتحويل أية مبالغ عبر جهاز الكمبيوتر المتصلة بشبكة معينة ، مما أتاح الفرصة لصانعي السلاح بدمج أموالهم غير المشروعة الناتجة عن تجارة السلاح في الاقتصاد المشروع [1].

[1] عادل عبد الجواد (٢٠٠٢م). " الإنترنت وغسيل الأموال ". مجلة الأمن والحيـ ـ ـ ـاة ، ع (٢٤١) ، ص ص٤٥-٥٥.

**المطلب الثاني : الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات**

أدى الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات إلى انتشارها على نطاق واسع ، حيث يركز تجار الأسلحة نشاطاتهم حول بؤر الصراع ، ويزودون الفريقين المتحاربين بالسلاح اللازم لذلك ، فيساهمون بشكل أو بآخر في زيادة القتل والتدمير ، فضلاً عن المساهمة في انتشار السلاح في بقاع مختلفة من العالم .

ويعد البريطانيون أشهر من تعاملوا في تجارة السلاح في الخليج العربي ، بالرغم من ادعاء الحكومة البريطانية أنها تسعى لمحاربة الأسلحة لإقرار الأمن في المنطقة ، إلا أن الواقع يشير إلى سعيها الدؤوب لمصلحة رعاياها من تجار الأسلحة لكي يحققوا أرباحاً من بيع هذه الأسلحة في منطقة الخليج العربي التي كانت تعج بالمنازعات السياسية والاضطرابات الداخلية ، كذلك خشيت بريطانيا من أن منع رعاياها من تجار السلاح من جلب الأسلحة والمتفجرات والذخائر ، قد يتيح الفرصة إلى الشركات الألمانية أو الفرنسية للقيام بذلك ، وبذلك تحرم رعاياها من المكاسب الكبيرة الناتجة عن تجارة السلاح . كما كان هناك العديد من المؤسسات الفرنسية التي عملت في تجارة السلاح ، بالإضافة إلى التجار الفرنسيين الذين بدأوا العمل بتجارة الأسلحة منذ عام ١٩٠٣م ، حيث كان بعض اللاجئين الأفغان المقيمين في مكران الإيرانية يعملون في تجارة الأسلحة بشكل منتظم ، بالإضافة إلى التجار الهنود ، والعمانيون العرب الذين اشتركوا في هذه التجارة الرائجة [1].

ومن أهم مراكز تجارة السلاح التي ساهمت لفترة زمنية كبيرة في انتشار الأسلحة والمتفجرات :

---

[1] فاطمة بنت محمد بن سليمان الفريحي (٢٠٠٤م). تجارة السلاح في الخليج العربي ، الرياض : دارة الملك عبد العزيز ، ص ص٦٨-٧٢.

١- مسقط : أصبحت من أهم مراكز تجارة الأسلحة والذخائر في الخليج العربي خاصة والشرق الأوسط عامة بسبب الحظر الذي فرضته بريطانيا على الساحل الشرقي لإفريقيا لمنع وصول الأسلحة والمتفجرات لقلب إفريقيا ،فتدفقت تباعاً إلى مسقط ، كما قامت شركات الأسلحة الأوروبية ومصانعها بدور بارز في تزويد أسواق مسقط بكميات كبيرة من الأسلحة مستفيدة من نظام الامتيازات الذي منحها فرصة الإفلات من قيود الرقابة المفروضة على تجار الأسلحة ومزاولة بيعها للمواطنين والوافدين دون أن يكون لحكـــومة مسقط القدرة على منعها أو التدخل فيها [١].

٢- الكويت : بدأت تجارة الأسلحة في الكويت في وقت متأخر مقارنة بمراكز التجارة الأخرى ، وذلك بعد تولي الشيخ مبارك الصباح الحكم عام ١٨٩٦م . لأن شيوخ الكويت السابقين منعوا تجارة الأسلحة خوفاً من الدولة العثمانية التي كانت تخشى وصول الأسلحة إلى العراق وداخل الجزيرة العربية.

٣- البحرين : لم تعرف البحرين تجارة السلاح إلا في عام ١٨٩٦م ، وعلى الرغم من أن حاكم البحرين قد أصدر حظراً رسمياً على الأسلحة النارية عام ١٨٩٦م ، إلا أنه منح وزيره عبد الرحمن بن عبد الوهاب امتياز احتكار تجارة الأسلحة في البحرين مدى الحياة بشرط عدم بيع الأسلحة لمواطني البحرين وقطر ، وأجاز له التعامل بهذه التجارة مع ساحل عمان بهدف تأمين تزويده بالأسلحة.

٤- قطر : تعد قطر إحدى المداخل الرئيسية التي تصل عن طريقها الأسلحة والذخائر إلى جنوب نجد ، حيث كانت الإمارة الوحيدة المستثناة من

---

[١] علي حسين البسام (١٩٩٧م). الملاحة في سلطنة مسقط وتجارتها الخارجية ، رسـالة ماجـستير غيـر منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن محمد بن سعود الإسلامية ، ص١٩٦.

المعاهدة التي أبرمتها بريطانيا بقصد حظر تجارة السلاح ، وترتب على ذلك ازدهار تجارة السلاح في الدوحة التي كان يصل إليها حوالي (٢٠٠٠) بندقية شهرياً من مسقط.

٥- ساحل عمان : هو الساحل العـــــربي الذي يمتد من رأس الخيمة إلى أبو ظبي ويضم إمارة دبي وأبو ظبي والشارقة وعجمان وأم القوين ورأس الخيمة والفجيرة . وقد بدأت تجارة الأسلحة في ساحل عمان في وقت مبكر من عام ١٨٧٩م ، بعد ورود كميات من الأسلحة والذخائر وكانت عبارة عن (فتيل إشعال ، مدافع ، مسدسات ، بارود ، سيوف وذخيرة ).

٦- المحمرة (خورمشهر الحالية) : تم طرح مشروعات زراعية صناعية في مدينة المحمرة بإقليم عربستان بإيران في عام ١٨٨٨م ، وأعقب ذلك إنشاء خط تجاري ملاحي فرنسي ، وبدأ التجار الفرنسيون يستقرون في المحمرة واشتغلوا بتجارة السلاح بجانب عملهم كوسطاء في تجارة الحبوب.

٧- بوشهر : بدأت تجارة السلاح في بوشهر بإيران في عام ١٨٨١م ، وكانت البداية متواضعة والعمليات محدودة ، إلا أن الأرباح شجعت العديد من تجار الأسلحة على الاتجار بها ، واضطرت الحكومة الفارسية إلى فرض قيود على استيراد الأسلحة والذخائر ، إلا أن هذه القيود لم تمنع من ازدهار تجارة السلاح فيها.

٨- ساحل مكران : كانت تجارة الأسلحة والذخائر في مكران بشرق إيران بطيئة بالرغم من قربها من سوق مسقط. وقد كون التجار الأفغان معاقل لتجارة السلاح على السواحل الفارسية الجنوبية الغربية ، كما شكلوا

شبكات لتهريب السلاح واسعة النطاق تغطي الخليج العربي وسواحل فارس ، ومن فارس إلى أفغانستان [1].

[1] فاطمة بنت حمد بنت محمد بن سليمان الفريحي ، مرجع سابق ، ص ص ٨٦-١١٨.

**المطلب الثالث : تهريب الأسلحة والمتفجرات**

يساهم تهريب الأسلحة والمتفجرات بدرجة كبيرة في انتشارها ، لأن المهربين يسعون إلى التخلص من الأسلحة التي معهم بأسرع وقت ممكن عن طريق بيعها خوفاً من اكتشاف أمرهم والقبض عليهم ومصادرة تلك الأسلحة.

وتنشط عمليات تهريب السلاح عبر الحدود الصحراوية خاصة في الدول ذات المساحة الكبيرة ، والتضاريس المتنوعة نتيجة صعوبة مراقبة هذه الحدود ، خاصة إذا اشتملت على جبال وصحاري تعوق عمليات المراقبة ، مما يتيح الفرصة لمهربي الأسلحة بالاختفاء عن عيون قوات الأمن في هذه الجبال ، كما أنه كلما طالت الحدود المشتركة للدولة مع الدول المجاورة لها وزاد امتدادها الجغرافي كلما زادت احتمالات نجاح عمليات تهريب السلاح إليها ، لذلك تعد المملكة العربية السعودية من أكثر الدول تعرضاً لتهريب السلاح إليها نظراً لاشتراكها في الحدود مع سبع دول ، فضلاً عن امتدادها الجغرافي [١].

كما يندرج تحت نطاق التهريب نقل الأسلحة غير المأذون به من بلد إلى بلد آخر دون تصريح مسبق من البلد المصدر للأسلحة ، فنقل الأسلحة من الجهة التي تتسلمها أصلاً إلى جهة أخرى دون إبلاغ الجهة التي صدرتها يعد من قبيل التهريب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات ، فهناك العديد من الدول في إفريقيا وأمريكا اللاتينية تشكل معابر رئيسية للأسلحة التي يتم إرسالها إلى مجموعات إرهابية ومجموعات متمردة تعتمد على العنف في نشاطاتها .[٢]

ويلجأ المهربون في المناطق الصحراوية إلى استخدام الجمال كوسائل لتهريب الأسلحة والمتفجرات ، والتي يخفونها وسط الأغراض التي يحملونها ، أما الطرق البحرية لتهريب الأسلحة والمتفجرات فتتم باستخدام السفن البخارية التابعة لخطوط الملاحة البحرية والتي تشحن الأسلحة والمتفجرات مباشرة من

---

[١] وزارة الداخلية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١ .

[٢] http://usinfo.state.gov/journalsarb.htm.

المصانع الأوروبية إلى موانئ الخليج العربي ، ومن أهم الطرق التي كان يسلكها مهربو الأسلحة الطريق الشمالي من مسقط ومن ثم السير بمحاذاة موانئ ساحل الباطنة كالسويق وصحاري وشناص ، وقد كان تجار ومهربو الأسلحة يستغلون الخلجان الشمالية لساحل الباطنة لتختبئ فيها السفن التي تبحر بالسلاح عن أنظار السفن البريطانية ، وبالنسبة لطرق تهريب الأسلحة من الخليج إلى الموانئ الفارسية ثم إلى أفغانستان ، فقد كان أفضل موسم للتهريب الفترة الممتدة من نوفمبر إلى مارس ، حيث تستطيع السفن أن تستغل الرياح في العبور إلى الساحل الفارسي في (٣٦) ساعة فقط [١].

[١] فاطمة بنت محمد بن سليمان الفريحي ، مرجع سابق ، ص ص١٣٩ -١٤١.

**المطلب الرابع : تزويد الأفراد بالسلاح من قبل الحكومات**

تسهم الاضطرابات السياسية بشكل كبير في انتشار الأسلحة والمتفجرات وتداولها بين عامة أفراد الشعب ، فقد أدت الاضطرابات الناتجة عن المقاومة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي لها إلى انتشار الأسلحة بيد عدد غير قليل من أفراد الشعب العراقي ، مما ترتب عليه المزيد من عمليات القتل والتدمير التي تصيب الأبرياء وتشيع جواً من الفوضى والاضطراب. كما أن الخلافات السياسية التي وقعت في فترة سابقة بين مصر والسودان نتيجة الخلاف على منطقة حلايب وشلاتين وتهديد السودان بضرب السد العالي أدت إلى توزيع السلاح على المواطنين السودانيين خوفاً من تعرضهم لهجوم من قبل مصر ، بالإضافة إلى انتشار الأسلحة بين موظفي السفارات والقنصليات في دول الخليج العربية بعد اعتداء العراق على الكويت واحتلاله لها ، فجميع هذه الأحداث تزيد من انتشار الأسلحة والمتفجرات بصفة عامة ، وقد سبق أن عانت منطقة الخليج العربي في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي من ازدياد حدة القلاقل والاضطرابات القبلية والإقليمية التي نتج عنها زيادة الإقبال على شراء السلاح والذخيرة حتى أصبح تسليح القبائل – كما هو الحال في اليمن- يفوق أسلحة جيش الدولة [1].

يتضح مما سبق أن أهم وسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات هي التصنيع غير المصرح به ، وتجارة السلاح ، وتهريب الأسلحة والمتفجرات ،وتزويد الأفراد بالسلاح من قبل الحكومات ، وهذا يتوقف على السياسات المحلية والدولية والتداخل بينهما ، وبالتالي تنشيط تجارة السلاح ، ومن ثم إمكانية انتشارها بين المواطنين سواء عن طريق سرقة مخازن السلاح ، أو توزيع

[1] فاطمة بنت محمد بن سليمان الفريحي ، مرجع سابق ، ص55.

الأسلحة على المواطنين أثناء الاضطرابات والقلاقل ، مما يترتب عليه زيادة معدلات العنف والإرهاب.

# الفصل الثاني
# الحكم الشرعي لحيازة الأسلحة والمتفجرات

ويتضمن المباحث التالية :

- **المبحث الأول : موقف الشريعة من حيازة الأسلحة والمتفجرات.**
- **المبحث الثاني : تجريم حيازة الأسلحة والمتفجـــــــــــرات.**
- **المبحث الثالث : العقاب على حيازة الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية.**
- **المبحث الرابع : حالات جواز حمل الأسلحة والمتفجــرات في المملكة العربية السعودية.**

## المبحث الأول
## موقف الشريعة الإسلامية من حيازة الأسلحة والمتفجرات

ويتضمن مطلبين

- **المطلب الأول : حالات جواز حيازة الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية.**
- **المطلب الثاني : حالات تحريم حيازة الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية.**

### المطلب الأول : حالات جواز حيازة الأسلحة والمتفجرات

لا شك أن الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة والشمول والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان ، ولذلك فقد قرنت حيازة السلاح بالهدف منه ، فإذا كان الهدف مشروعاً فإنه لا بأس بحمل السلاح وحيازته ، وإذا كان الهدف غير مشروع ، فيحرم حمل السلاح أو حتى حيازته.

وتنحصر أهم حالات جواز حيازة الأسلحة والمتفجرات في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

**١- التجارة المشروعة للسلاح :**

التجارة المشروعة للسلاح ، هي بيع السلاح في غير زمن الفتنة ، وكذلك تحت سمع وبصر الحاكم أو ولي الأمر وبتصريح منه أو ممن ينيبه في ذلك ، وبما لا يوقع الضرر أو يخل بالأمن ، فالتجارة أمر بها الإسلام وحث عليها ، وتاجر السلاح لابد أن يحوزه ويعرضه لبيعه ، وقد قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [1].

**٢- الحفاظ على الضروريات الخمس :**

الضروريات الخمس التي تحث الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها وتبيح حمل السلاح للدفاع عنها إذا تعين وسيلة لا غنى عنها وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وزاد بعضهم حفظ العرض والصحيح أنه يدخل ضمن النسل [2].

**أ- الدين :**

---

[1] سورة البقرة : آية ٢٧٥.

[2] محمد بن المدني بوساق (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص١٠٠-١٠١.

إن الغاية من خلق الإنسان هي إفراد الله بالعبادة فقد قال تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [1]. لذلك سعت الشريعة الإسلامية إلى حماية عقيدة الإنسان وشعائره من أي اعتداء ، وقد شرع الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قوله : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [2].

وكذلك حدد الإسلام قواعد التعامل مع أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية وحرم الاعتداء عليهم أو اضطهادهم أو استخدام السلاح ضدهم .

**ب- العقل :**

كرم الله الإنسان بالعقل على سائر مخلوقاته ، ولذلك حرم كل ما يضر بالعقل من خمر ومخدرات ومسكرات ، كما صان الإسلام حقوق الإنسان الفكرية [3] ، وكذلك كفل حرية الرأي والاعتقاد كقيمة تثبت الأمن والطمأنينة في المجتمع [4].

**ج- العرض :**

حرص الإسلام على حماية العرض حفاظاً على الأنساب وحفظاً للروابط الأسرية ، لذلك حرم الله الزنا واعتبره من ضمن الفواحش ووضع حد الزنا

---

(1) سورة الذاريات : آية ٥٦.

(2) سورة البقرة : آية ٢٥٦.

(3) حنيف جاري القرني (١٩٨٩م). الأمن والتنمية : الآثار المتبادلة. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص٤٧ – ٤٨.

(4) حسن عبد الله العايد (٢٠٠١م). "دور الثقافة في التنمية والأمن ما بعد العولمة ". مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي المنعقد في الرياض في الفترة من ٢٤-٢٠٠١/٩/٢٦م. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص١٣.

حماية لتلك القيم قال تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1].

**د- المال :**

المال وسيلة للخير إذا كان حلالاً طيباً ووسيلة للشر إن كان فاسداً خبيثاً ، وقد قال تعالى موضحاً أهمية وقيمة المال : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [2].

لذلك حرم الله السرقة والغش والتدليس لحماية الملكية الخاصة والعامة ، ووضع الله حداً للسرقة هو قطع يد السارق فقوله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [3].

**ه- النفس :**

الحياة حق مكفول للجميع حرم الله الاعتداء عليه وسلبه إلا بالحق أي بارتكاب الفرد ما يستحق عليه الموت ، لذلك قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ [4] ، كما شرع الله تعالى القصاص صيانة للنفس البشرية ،

---

(١) سورة الإسراء : آية ٣٢.

(٢) سورة الكهف : آية ٤٦.

(٣) سورة المائدة : آية ٣٨.

(٤) سورة المائدة : آية ٣٢.

والقصاص يتضمن في الغالب استعمال السلاح قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [1]. فحـــــق الحياة مكفول للجميع في الشريعة الإسلامية [2].

ونظـراً لأهميـة الـدين والـنفس والمـال والعقـل والعـرض فقـد حرصـت الشريعة الإسلامية على الدفاع عنها وأباحت استخدام السلاح وحيازته للقيام بذلك .

**أولاً : الأدلة من القرآن على جواز حيازة الســـــلاح للحفاظ على الضروريات الخمس**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [3].

فالله جل وعلا أجاز حمل السلاح في الصلاة لحماية الإنسان نفسه بالرغم من الحاجة للخشوع في الصلاة ، ولذلك فمن باب أولى حمل السلاح لحماية الإنسان نفسه وعقله وماله وعرضه ودينه خارج الصلاة .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٩.

(٢) حنيف جاري القرني ، مرجع سابق ، ص ص٤٨-٤٩.

(٣) سورة النساء : آية ١٠٢.

**ثانياً : الأدلة من السنة النبوية المباركة على جواز حيازة السلاح للحفاظ على الضروريات الخمس**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول ( لم تراعوا لم تراعوا) . قال : (وجدناه بحراً أو إنه لبحر) [١].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فلما قفل رسول الله صلى الله عليه قفل معه فأدركتهم القائلة في وادي كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا وإذا عنده أعرابي فقال : (إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثاً) ولم يعاقبه وجلس) [٢].

٣- عن قهيد الغفاري قال : (سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عدا علي عاد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذكره ) ،

---

[١] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (الفضائل) ، باب (في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب) ، ج ١٥، حديث رقم (٥٩٥٩) ، ص٥٧.
والبحر يعني الفرس ، قال أنس بن مالك : وكان الفرس قبل ذلك يبطأ ، قال : ما سبق بعد ذلك.

[٢] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الجهاد والسير) ، باب (من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة) ، ج٦، حديث رقم (٢٨٤٣) ، ص١٩٤.

وأمره بتذكيره ثلاث مرات ، فإن أبى فقاتله ، فإن قتلك فإنك في الجنة ، وإن قتلته فإنه في النار) [١].

وهذا يدل على جواز حمل السلاح للدفاع عن النفس والمال والدين والعرض والعقل.

**٣- طبيعة العمل التي تتطلب ذلك :**

الشريعة الإسلامية أول من نادت بالعمل على حفظ الأمن والنظام ، لذلك أباحت للعسكريين ورجال الأمن ورجال الشرطة والحراس ، ومن تتطلب مهنتهم حمل السلاح حمله للحفاظ على الأمن والقيام بمهامه ، وكذلك أباحت الشريعة حيازة المتفجرات لمن يستخدمونها في أعمالهم كالشركات التي تعمل في مجالات حفر الآبار والمناجم وحفر الأنفاق وتعبيد الطرق وحفر القنوات [٢].

**أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على جواز حمل السلاح عند اقتضاء طبيعة العمل ذلك**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾ [٣].

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠ ﴾ [٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث قهيد بن مطرف الغفاري ، ج٤ ، ص٤٣٧.

(٢) عبد الله حماد النزاوي ، وفاروق محمد الجيزاوي ، مرجع سابق ، ص ص٩٦-٩٨.

(٣) سورة التوبة : آية ١٠٥.

(٤) سورة الكهف : آية ٣٠.

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣ ﴾ [1].

تدل الآيات السابقة على قيمة العمل ومراقبة الله عز وجل للعاملين ، وهذا يتطلب إتقان العمل والحرص على القيام به خير قيام ، فإذا كان حمل السلاح من متطلبات العمل ، فيجب حمله لأنه يمكن من ذلك.

**ثانياً : الأدلة من السنة النبوية على جواز حمـــــــل السلاح عند اقتضاء طبيعة العمل ذلك**

١- عن المقدام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أكل أحد طعاماً قط خير من أين يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) [2].

ويدل الحديث السابق على أهمية العمل وضرورة الحرص على إتقانه ، فإذا كان إتقان العمل يتطلب استخدام الأسلحـــة والمتفجرات ، فلابد من استخدامها ، خاصة في العمل الأمني الذي يمتد ليشمل حماية أفراد المجتمع وتوفير الأمن لهم.

**٤ - الجهاد أو التدريب على القتال :**

أباحت الشريعة الإسلامية حمل السلاح عند الجهاد ، أو خروج الجيش المسلم للقتال ، فيجب على كل قادر حمل السلاح وحيازته ، وكذلك عند التدريب على القتال ، حيث يسهم التدريب في رفع مهارات وقدرات الأفراد على القيام بمهام الدفاع عن الوطن وحماية مكتسباته وإنجازاته ، وفرض الأمن

---

[1] سورة سبأ : آية ١٣.

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (البيوع) ، باب (كسب الرجل وعمله بيـده) ، ج ٥، حـديث رقـم (٢٠٤٨) ، ص٢٣.

والنظام [1] ، فالتدريب يرفع كفاءة الأفراد في تأدية الواجبات المطلوبة منهم [2] ، وذلك يؤدي على إتقانهم لأعمالهم.

**أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على جواز حمل السلاح عند الجهاد أو التدريب على القتال .**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [3].

تدل الآية السابقة على جواز صناعة السلاح وحيازته وحمله عند التدريب على القتال ، وذلك لرد الاعتداء بالمثل ، وهذا يوضح جواز حمل السلاح للاستعداد والتدريب والقتال في سبيل الله .

**ثانياً : الأدلة من السنة النبوية على جواز حيازة وحمل السلاح عند الجهاد أو التدريب على القتال :**

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) [4]. يوضح الحديث أهمية حمل السلاح والتدرب عليه للجهاد في

---

[1] سيد عبد الحميد مرسي (د. ت). مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية. مكة المكرمة : مطابع رابطة العالم الإسلامي ، ص٨٣.

[2] حزام بن ماطر بن عويض المطيري (١٩٩٧م). الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة. الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ص٢٤٣.

[3] سورة الأنفال : آية ٦٠.

[4] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الجهاد) ، باب (الجنة تحت بارقة السيوف) ، ج٦ ، حديث رقم (٢٧٥٧) ، ص١١٥.

سبيل الله ، وذلك يتطلب استخدام السلاح وحيازته ، فهذا الحديث يدل على جواز حيازة السلاح واستخدامه في التدريب على الجهاد.

**٥ - الصيد :**

أباحت الشريعة الإسلامية حمل السلاح للصيد ، فالإنسان بحاجة إلى الطعام لكي يلبي حاجاته من الطعام ، ويمارس أنشطته اليومية ، والصيد هو وسيلة إشباع الإنسان لحاجاته من الطعام ، لذلك سخر الله للإنسان الحيوانات والطيور لكي يقتات عليها ويتقوى بها.

**أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على جواز حمل السلاح عند الاصطياد :**

١ - قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [١].

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [٢].

---

[١] سورة المائدة : آية ٩٦.

[٢] سورة المائدة : آية ٢.

تدل الآيات السابقة على جواز حمل السلاح للصيد ، مع وضع شروط تحظر الصيد وقت الإحرام ، أما في غير وقت الإحرام ، فيجوز حمل السلاح لممارسة الصيد .

**ثانياً : الأدلة من السنة النبوية على جواز حمل السلاح عند الصيد :**

١- قال أبو ثعلبة الخشني : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في أنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال : (أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في أنيتهم فإن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) [١].

يوضح الحديث جواز حمل السلاح للصيد.

٢- قال عدي بن حاتم رضي الله عنه قلت : يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال : (كل ما أمسكن عليك) قلت : وإن قتلن ؟ قال : (وإن قتلن) قلت وإنا نرمي بالمعراض ، قال : (كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل) [٢].

---

[١] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الذبائح والصد) ، باب (ما جاء في الصيد) ، حديث رقم (٥٤٨٨) ، ص١١٨٧.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) ، باب (الصيد بالكلاب المعلمة والرمي) ، حديث رقم (١٩٢٩) ، ص٨٦٠.

والمعراض : عبارة عن عصا حادة من أحد الجوانب أو الجانبين ، والمراد أن يأكل الفرد ما أصاب المعراض من جانبه الحاد الصيد وجرحه ، أما إذا أصاب وقتل دون جرح الصيد فلا يؤكل لأنه يأخذ حكم الموقوذة.

**المطلب الثاني : حالات تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات**

تحرم الشريعة الإسلامية حيازة الأسلحة والمتفجرات إذا كان فيها ضرر عام أو خاص ، بمعنى إذا كان فيها ضرر على الفرد أو المجتمع ، لأن الشريعة الإسلامية شريعة الإسلام والسلام ترفض العنف وتنبذ الاعتداء وتسعى لحفظ الأمن بشتى صوره ، فالأمن هو وسيلة التنمية والتطور والرقي لأفراد المجتمع.

وتنحصر أهم حالات تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

**الحالة الأولى : قتل النفس التي حرم الله**

إن استخدام الأسلحة والمتفجرات في قتل الإنسان نفسه أو غيره محرم في الشريعة الإسلامية ، إلا بالحق ، فلا يباح استخدام هذه الأسلحة أو حيازتها لارتكاب عمليات القتل أو التفجير وبصفة خاصة للمدنيين العزل من السلاح.

**أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على تجريم حيازة الأسلحة والمتفجـــرات لقتل النفس**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [1].

٢ - قوله تعالى : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

---

[1] سورة الإسراء : آية ٣٣.

وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [1].

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [2].

تدل الآيات السابقة على تجريم قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أو قتله لغيره ، والقتل يتضمن استخدام الأسلحة والمتفجرات ، وهذا يعني دخول الآلات المستخدمة في عموم التجريم ، بمعنى تجريم حيازتها لقتل النفس أو قتل الغير بدون وجه حق .

**ثانياً : الأدلة من السنة على تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات لقتل النفس**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ [3] بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) [4].

يدل الحديث السابق على تحريم وتجريم قتل الإنسان نفسه ، باستخدام أي شيء سواء كان بإلقاء النفس من فوق مكان مرتفع ، أو باحتساء السم ، أو

---

[1] سورة الأنعام : آية ١٥١.

[2] سورة النساء : الآيات ٢٩ – ٣٠.

[3] يطعن بها نفسه.

[4] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الطب) باب (شرب السم والدواء به ، وما يخاف منه والخبيث) ، حديث رقم (٥٧٧٨) ، ص١٤٢.

بطعن النفس بآلة حادة قاتلة ، ويدخل في هذا العموم استخدام الأسلحة والمتفجرات في قتل النفس ، لأن الأسلحة المستخدمة تدخل في عموم التجريم ، ولذلك يجرم استخدام الأسلحة والمتفجرات وحيازتها لقتل الإنسان نفسه .

٢- قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) [١].

لا يقتصر الحديث السابق على قتل النفس فقط ، بل يمتد ليشمل تجريم وتحريم الاعتداء على الأموال والأعراض ، ويتضمن ذلك كل الوسائل المساعدة على ذلك والتي تتضمن حيازة السلاح واستخدامه في الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض.

**الحالة الثانية : الخروج على الحاكم المسلم ( البغي )**

لا تجيز الشريعة الإسلامية حيازة السلاح للخروج على الحاكم المسلم ، لأن ذلك يعد من قبيل البغي والخروج على ولي الأمر معصية لله ورسوله ، فولاة الأمر لهم مكانة عالية ومنزلة رفيعة ، ودور فعال في قيادة دفة الأمة الإسلامية وتوجيهها نحو الصواب وما فيه الخير ، ومنع الظلم ورد الحقوق لأصحابها .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (العلم) ، باب (رب مبلغ أوعى من سامع) ، ج١ ، حـديث رقـم (٦٧) ، ص ٢١٣ .

**أولاً : مفهوم البغي :**

**البغي في اللغة :**

"التعدي ، وبغى الرجل علينا بغياً : أي عدل عن الحق واستطال ، وقال الأزهري معناه الكبر ، والبغي الظلم والفساد ، ويقال فلان يبغى على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم. والفئة الباغية هي الفئة الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل" [١].

**البغي في الاصطلاح** : "الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين إما لمنع حق وجب عليها كالزكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو الدخول في طاعته فإنه حق ، أو خالفته لخلعه" [٢].

والبغي هو"خروج طائفة من المسلمين على الإمام رامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجه إليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعةٍ " [٣].

والبغاة هم : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ورامو خلعه ولهم منعة وشوكة" [٣].

**التعريف الإجرائي** : خروج طائفة مسلمة ذات شوكة ومنعة عن طاعة الإمام بتأويل سائغ.

---

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (د. ت). لسان العرب. ج ١٤ ، (ط١) ، بيروت : دار صادر ، ص٧٨.

[٢] أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (١٩٠٩م). مواهب الجليل. ج٦ ، مصر : مطبعة السعادة ، ص ٢٧٨.

[٣] أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي (١٩٥٩م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج٢ ، (ط٢) ، بيروت : دار المعارف ، ص٢١٩.

[٤] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٩٨٢م). الكافي. ج ٤ ، (ط٣) ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ص١٤٧.

**ثانياً : حكم قتال أهل البغي :**

واجب على الإمام كما يجب على المسلمين معاونة الإمام في قتـــال أهل البغي [١] ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [٢].

ومن ثبتت إمامته للمسلمين لا يجوز مخالفته ولا الخروج عليه وطاعته واجبة في غير معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) [٣].

**ثالثاً : الأدلة من القرآن الكريم على تجريم حيـــازة الأسلحة والمتفجـــرات للخروج على الحاكم المسلم (البغي)**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ [٤].

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾ [٥].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مرجع سابق ، ص١٤٧.

(٢) سورة الحجرات : آية ٩.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٩٦م ). صحيح مسلم. ج٣، (ط١) بيروت : دار المعرفة ، ص١١٧٣.

(٤) سورة المائدة : آية ٩٢.

(٥) سورة التغابن : آية ١٢.

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [١].

تدل الآيات السابقة على ضرورة طاعة ولي الأمر وعدم جواز الخروج عليه ، بما في ذلك عدم جواز حمل السلاح عليه ، أي أن حمل السلاح على الحاكم المسلم محرم في الشريعة الإسلامية.

**رابعاً : الأدلة من السنة النبوية على تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات للخروج على الحاكم المسلم ( البغي ) :**

١- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين ، عضو عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة) [٢].

٢- عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم وتعلنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة) [٣].

---

[١] سورة النساء : آية ٥٩.

[٢] سنن الترمذي ، كتاب ( النبي صلى الله عليه وسلم ) ، باب ( اتباع السنة ) ج١، حديث رقم(٩٦) ، ص٤٤.

[٣] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (الأمارة) ، باب (خيار الأئمة وشرارهم) ، ج١٢، حديث رقم (٤٧٦٠) ، ص١٩٣.

تدل الأحاديث السابقة على ضرورة طاعة أولي الأمر وتجريم الخروج عليهم ، ويدخل حيازة الأسلحة والمتفجرات للخروج عليهم في عموم التجريم لأنها تساعد وتجرئ على الخروج عليهم ، فطاعة أولي الأمر في غير معصية الله ورسوله واجبة وإن جاروا وظلموا وفسقوا وفجروا.

**٣- الحرابة :**

لا تجيز الشريعة الإسلامية حيازة السلاح لترويع الناس وإرهابهم والاعتداء على أموالهم وأنفسهم بقطع الطريق عليهم والاعتداء عليهم أو تهديدهم وترويعهم ، وتعد ذلك من قبيل الإفساد في الأرض فالإسلام أحرص الأديان على مكافحة الإرهاب ، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الإرهاب من قبيل الإفساد في الأرض من قبل قوة تحترف الإفساد وتمارس أعمال القتل والنهب والترويع ، لذلك أفردت له عقوبة الحرابة الرادعة التي تقابل جريمة الإرهاب في القوانين المعاصرة [١].

**أولاً : مفهوم الحرابة :**

**الحرابة في اللغة :**

"الحرب بإسكان الراء نقيض السلم ، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله ، والمحارب المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم ، وحريبته ماله الذي سلبه" [٢].

**الحرابة في الاصطلاح :** هي " قطع الطريق وإخافة السبيل" [٣].

والحرابة هي "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث" [٤].

---

[١] محمد بن المـ ـدني بوساق (٢٠٠٤م). الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأسـاليب مكافحتـه ، مرجع سابق ، ص١٣.

[٢] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١، ص ص٣٠٢ – ٣٠٤.

[٣] عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٦٨.

[٤] محمد أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٩٩٤م). نهاية المحتاج إلـى شـرح المنهـاج. ج ٨ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص٣.

والمحارب هو "قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث" [1].

**التعريف الإجرائي** : هو الاعتداء المسلح للإرهاب أو سلب الأموال قهراً بغير وجه حق خارج المجمعات السكنية أو داخلها.

**ثانياً : حكم الحرابة**

الحرابة من الجرائم الكبيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره ، فهي من الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها ، ووصف مرتكبيها بأنهم مفسدون في الأرض ، لذلك تم تغليظ عقوبتها نظراً لضررها البالغ على الأفراد والمجتمعات ، فالحرابة محرمة في الكتاب والسنة والإجماع [2].

**ثالثاً : الأدلة من القرآن على تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات لاستخدامها في الحرابة**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [3].

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [4].

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [5].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، مرجع سابق ، ج٦، ، ص ٣١٥ .

(٢) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

(٣) سورة الأعراف : آية ٥٦.

(٤) سورة البقرة : آية ٢٠٥.

(٥) سورة النساء : آية ٥٩.

تدل الآيات السابقة على تحريم الحرابة تحريماً قاطعاً ، ولذلك يدخل في هذا التحريم الأسلحة والأدوات التي تستخدم في تنفيذ هذه الجريمة لذلك يحرم استخدام السلاح في ارتكاب جريمة الحرابة لأنها تعد من قبيل الإفساد في الأرض وترويع الآمنين ، وسد سبيل الناس عن الكسب خوفاً من تعرضهم للأذى في الطريق أثناء السفر مما يسد باب التجارة عليهم ، لذلك شرع الله العقوبات المغلظة ضد المحاربين [1].

**رابعاً : الأدلة من السنة النبوية على تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات لاستخدامها في الحرابة**

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في أثرهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا) [2].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (كانت قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) [2].

---

[1] محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥.

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) ، ج١٤، حديث رقم (٦٦٥٦) ، ص٦٩.

[3] محمد بن جرير الطبري (١٩٩٧م) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٦، دمشق : دار القلم ، ص١٣٣.

## ٤- تهريب الأسلحة والمتفجرات :

لا تجيز الشريعة الإسلامية تهريب الأسلحة والمتفجرات ولا حيازة الأسلحة المهربة لأن في ذلك مخالفة صريحة لأولي الأمر ، فضلاً عن الآثار السلبية التي تنعكس على الأمن نتيجة إمكانية استخدام هذه الأسلحة المهربة في إيقاع الضرر بالمواطنين والمقيمين ، وارتكاب عمليات إرهابية تؤثر سلباً على الأمن الوطني .

**أولاً : مفهوم التهريب**

**التهريب في اللغة :**

الهرب : الفرار ، يقال هرب يهرب هرباً : فر ، وأهرب : جد في الذهاب مذعوراً ، وهرب غيه تهريباً [١].

**التهريب في الاصطلاح** : إدخال أو إخراج بضائع أو مواد أو أشياء ممنوعة خلسة من وإلى أراضي المملكة العربية السعودية للتهرب من دفع ما عليها من رسوم أو ضرائب ، أو لأنها ممنوعة [٢].

**التعريف الإجرائي** : هو إدخال الأسلحة والمتفجرات خلسة إلى أراضي المملكة العربية السعودية.

**ثانياً : حكم تهريب الأسلحة والمتفجرات**

تهريب الأسلحة والمتفجرات بجميع أنواعها محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد عظيمة ، فضلاً عن مخالفته الصريحة لأولي الأمر.

---

[١] محمـ ـد بن رواس ، وحامد بن صادق قينبي (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهـاء. (ط٢) ، الريـاض : دار النفائس ، ص١٤٩.

[٢] المديرية العامة للجمـ ـارك (٢٠٠٢م). نظام الجمارك السعودية. الرياض : المديرية العامة للجمارك ، ص ص٣-٤.

**ثالثاً : الأدلة من القرآن الكريم على تجريم تهريب الأسلحـــة والمتفجـرات أو حيازة الأسلحة والمتفجرات المهربة**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾ [١].

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾ [٢].

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [٣].

تدل الآيات السابقة على تحريم تهريب الأسلحة والمتفجرات ، أو حيازة الأسلحة والمتفجرات المهربة ، لأن في ذلك شق عصا الطاعة لولاة الأمر والخروج عليهم.

**رابعاً : أدلة تجريم تهريب الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها في السنة**

١- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أوصيكم بتقوى والله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً) [٤].

---

[١] سورة المائدة : آية ٩٢.

[٢] سورة التغابن : آية ١٢.

[٣] سورة النساء : آية ٥٩.

[٤] سبق تخريجه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) [١].

يدل الحديث السابق على تجريم تهريب الأسلحة والمتفجرات أو حيازة الأسلحة والمتفجرات المهربة لما يترتب على ذلك من مفاسد وأخطار عظيمة ، فضلاً عن مخالفته الصريحة لأولي الأمر.

**٥- منع التذرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في استخدام السلاح :**

لا تجيز الشريعة الإسلامية استخدام الأسلحة والمتفجرات كوسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لما قد يترتب على ذلك من مفسدة ، ولقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [٢].

**أولاً : مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

المعروف هو : "كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها ، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة ، والعفو عند المقدرة ، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وإقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات ، ونصرة المظلوم ، والتسوية بين الخصوم في الحكم ، والدعوة إلى الشورى ،

---

[١] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأحكام) ، باب (قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، ج١٥ ، حديث رقم (٦٩٧٩) ، ص٣.

[٢] سورة النحل : آية ١٢٥.

والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها" [1].

وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه من خير وأعمال صالحة فالمعروف جامع لكل ما عرف من طاعة لله وتقرب إليه وإحسان إلى خلقه [2].

والمعروف هو كل ما يعرفه الشارع ويأمر به ويمتدحه ويثني على أهله ويتضمن جميع الطاعات وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل والإيمان به [3].

**المنكر هو** : كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف [4].

وهو كل ما ينكره الشرع وينهي عنه ويذمه ويذم أهله ، ويتضمن جميع المعاصي والبدع وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل [5].

ومن التعاريف الجامعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولهم : "هو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" [6].

وإذا أطلق الأمر بالمعروف دون اقتران بالنهي عن المنكر ، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر ، لأن ترك المنهيات من المعروف ، فلا يتم فعل الخير إلا

---

(1) عبد القادر عودة (٢٠٠١م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ج١، (ط١٤) ، ص٤٩٢.

(2) خالد بن عثمان السبت (١٩٩٥م). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه. لندن : المنتدى الإسلامي ، ص٢٥.

(3) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار (١٩٩٧م). حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته. الرياض : دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، ص١١.

(4) عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص٤٩٢ .

(5) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص١٢.

(6) علي محمد حبيب الماوردي (١٩٨٥م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت : دار الكتب العلمية ، ص٣٢.

بترك الشر كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ١١٤ ﴾ [1]. فالأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر [2].

وإذا أطلق النهي عن المنكر دون أن يقترن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف ؛ لأن ترك المعروف من المنكر ، فلا يتم ترك الشـــر إلا بفعل الخير كما يوضح قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٥ ﴾ [3] ، فالنهي عن المنكر يتضمن الأمر بالمعروف [4].

**ثانياً : فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إهداء الخير للغير ، ولذلك تناوله الكثير من النصوص في الكتاب والسنة لتوضيح عظيم فضله وأهميته ، ومع أهمية هذه الفضيلة المجمع على طلبها شرعاً وعقلاً وعادةً فهي مقيدة بشروط وتدرج في دفع المنكر ولا يجوز أن تكون ذريعة للعنف واستخدام السلاح لكل الناس وفي جميع الأحوال.

---

(١) سورة النساء : آية ١١٤.

(٢) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص١٣.

(٣) سورة الأعراف : آية ١٦٥.

(٤) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص١٣.

**أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على عدم جـــواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستخدام الأسلحة والمتفجرات**

١ - قوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [١].

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦ ﴾ [٢].

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾ [٣].

تدل الآيات السابقة على عدم جواز استخدام الأسلحة والمتفجرات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتطلب الجدل بالتي هي أحسن بالعقل والإقناع ، كما أن استخدام السلاح قد يترتب عليه الفتن والمفاسد والمشكلات حيث يتطلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القدرة والاستطاعة وألا يترتب على التغيير مفسدة.

**ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على عدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستخدام الأسلحة والمتفجرات**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : الســـام عليك ، فقلت : بل عليكم السام

---

[١] سورة النحل : آية ١٢٥.

[٢] سورة الأعراف : آية ٥٦.

[٣] سورة البقرة : آية ٢٠٥.

واللعنة ، فقال : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : قلت وعليكم) [1].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، و لا ينزع من شيء إلا شانه) [2].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [3].

ولا شك أن استخدام الأسلحة والمتفجرات ليس فيه رفق ، بل فيه شدة ، قد تؤدي إلى مفسدة وهذا يرجع عدم استخدام الأسلحة والمتفجرات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا استخدم السلاح يكون لذوي الاختصاص التابعين لأولي الأمر ، أما استخدام المتفجرات فلا يجوز تماماً لأن ضررها لا يقتصر على مرتكب المنكر ، كما أن الهدف ليس قتله ، ولكن رده عن ظلمه وتجنب الفتنة التي قد تنشأ عن افتقار المحتسب للقدرة والاستطاعة ، لذلك كما جاء في الحديث فيأمر بالتغيير باليد أو اللسان أو القلب في حدود الاستطاعة لتجنب الفتنة أو ما قد ينتج عن ذلك من فساد.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الأدب) ، باب (إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي) ، ج١٤. حديث رقم (٦٧٧٦) ، ص٢٨٣.

[2] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (البر والصلة) ، باب (فضل الرفق) ، ج ١٦ ، حـديث رقـم (٦٥٥٤) ، ص١٢٥.

[3] سبق تخريجه.

## المبحث الثاني
## تجريم حيازة الأسلحة في النظام السعودي

ويتضمن مطلبين :

**المطلب الأول : تجريم حيازة الأسلحة والمتفجـــــرات التقليدية في النظام السعودي.**

**المطلب الثاني : تجريم حيازة أسلحة الدمار الشامل في النظام السعودي.**

**المطلب الأول : تجريم حيازة الأسلحة والمتفجـــــــــرات التقليدية في النظام السعودي**

يحظر النظام السعودي حيازة الأسلحة والمتفجرات دون تصريح من وزير الداخلية نظراً لخطورة حمل السلاح وحيازته ، حيث إن حيازة الأسلحة والمتفجرات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن ، وتعريض حياة المواطنين للخطر إما لاستخدام الإنسان السلاح في قتل نفسه أو قتل الآخرين وإلحاق الضرر بهم بقصد أو بدون قصد ، فالسلاح الناري يحتاج إلى صيانة وتنظيف ، وكذلك المتفجرات تحتاج إلى حفظ وتخزين خاص ونقل متحفظ ، ولذلك فإن عدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة ، أو الجهل بطرق تأمين السلاح قبل صيانته وتنظيفه قد يؤدي إلى انطلاق الذخيرة أو تفجير المواد التي تقتل وتصيب الفرد صاحب السلاح أو من جاوره ، كما أن إباحة حيازة السلاح تؤدي إلى العديد من المخاطر نتيجة سهولة استخدامه ، لذلك حظرت المادة الرابعة من نظام الأسلحة والذخائر بالمملكة العربية السعودية على غير الجهات الحكومية المختصة ما يلي [1] :

١- صنع الأسلحة الحربية وذخائرها ومستلزماتها أو قطع غيارها ، واستيرادها ، أو حيازتها ، أو تداولها ، أو اقتنائها أو إصلاحها.

٢- صنع الأسلحة النارية الفردية ومستلزماتها ، وقطع غيارها وذخائرها ، أو إجراء أي تعديل عليها.

٣- استيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد وقطع غيارها وذخائرها ، وكذلك بيعها أو شرائها أو حملها أو اقتنائها ، إلا بترخيص من وزير الداخلية.

---

[1] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص٣.

٤- صنع أسلحة التمرين والبنادق ٠الهوائية وقطع غيارها وذخائرها ومستلزماتها ، أو استيرادها أي من ذلك، إلا بترخيص من الوزير .

٥- جلب أسلحة أو ذخائر أو قطع غيارها ومستلزماتها ، وكذلك اصطحابها ، دون إذن من وزير الداخلية.

٦- استيراد أسلحة من غير ما ورد ذكره في هذا النظام ، وكذلك جلبها دون إذن من وزير الداخلية.

كما نصت المادة الثانية عشرة من نظام الأسلحة والذخائر بالمملكة العربية السعودية على أنه يجوز للوزير الترخيص بفتح نواد للتدريب على الرماية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة [٢] والتي تتضمن تشكيل لجنة دائمة بالإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بوزارة الداخلية للإشراف على هذه الأندية على أن تضم هذه اللجنة مندوبين من الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والمباحث العامة ، والأمن العام والإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بالوزارة ، والاتحاد العربي السعودي للرماية لكي تتولى المهام التالية :

١- إجراءات زيارات دورية ومفاجئة لنوادي الرماية للتأكد من تطبيقها شروط الأمن والسلامة.

٢- التدقيق على السجلات الخاصة بالنادي ومدى مطابقتها للتعليمات .

٣- التأكد من موجودات الأسلحة والذخيرة وصحة الإجراءات المتبعة في ذلك ومدى مطابقتها للتعليمات.

٤- ضبط المخالفات والتجاوزات التي تقع داخل النادي والرفع عنها لوزارة الداخلية.

٥- تقييم أداء وعمل الأندية ومدى تحقيقها للأهداف المنشأة من أجلها [٢].

---

[١] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص٤.

[٢] وزارة الداخلية (٢٠٠١م). ضوابط وأحكام وأندية الرماية والصيد بالمملكة. الرياض : الإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بوزارة الداخلية ، ص ص١٤ – ١٥.

كذلك نصت المادة رقم (٢) من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجـــرة في دول الخليج العربي بما فيها المملكة والمتعلقة بحيازة المتفجرات وما في حكمها بما يلي [١] : "يحظر بغير ترخيص صنع المتفجرات أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو تخزينها أو تداولها أو إهدائها أو حملها ، ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تدخل في صنعها أو تفجيرها ، ولا يسري هذا الحظر على الحكومة والهيئات التابعة لها في حدود القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها طبقاً لنصوصها".

[١] مجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٤م). مشروع النظام الاسترشادي الموحد للمتفجرات لدول مجلس التعـاون لـدول الخليج العربية ، الرياض : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ص١.

**المطلب الثاني : تجريم حيازة أسلحة الدمار الشامل في الشريعة الإسلامية**

تجرم كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حيازة أسلحة الدمار الشامل ، حيث وقعت غالبية دول العالم باستثناء بعض الدول الكبرى وإسرائيل على اتفاقية نزع أسلحة الدمار الشامل.

ومن أهم الاتفاقيات التي عقدتها الأمم المتحدة للحد من حيازة وامتلاك أسلحة الدمار الشامل "الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي " الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٩م ، والتي كان السبب المباشر لعقدها الخوف من امتلاك الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وتزايد محاولات الإرهابيين لشراء المواد المشعة والأسلحة النووية من الجمهوريات السوفيتية التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي بعد تفككه وسقوطه ، ولذلك تم توقيع هذه الاتفاقية في ٩ أكتوبر ١٩٩٨ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك بهدف المساهمة في قمع أعمال الإرهاب النووي عندما تشكل اعتدا على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والدول وهي مكونة من ديباجة و٢٨ مادة لمكافحة أعمال الإرهاب النووي [١].

فهي مليئة بالثغرات التي تمنح الدول الكبرى مميزات للسيطرة والهيمنة ، ولذلك تعد اتفاقيات غير فعالة لأنها لا تحقق عدلاً ولا توفر استقراراً ، وتتمثل أهم الثغرات التي تعتريها فيما يلي :

١- إن هذه الاتفاقيات لم تفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح ، مما ترتب عليه وجود ثغرة خطيرة قد تستغل لأغراض سياسية كما هو حاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث أدرجت الولايات المتحدة بعض المنظمات كالجهاد وحماس وغيرها ضمن قائمة الإرهاب [٢] ،

---

[١] الأمم المتحدة (١٩٩٨م). مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، الدورة الثالثة والخمسون "البند ١٥٥ من جدول الأعمال" ، الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، ص ص١- ٢.

[٢] مجلة اليمامة (٢٠٠١م). " أمريكا بعد الهجوم الإرهابي : غموض كثيف حول عملية " النسر النبيل ". مجلة اليمامة ، ع ( ١٦٧٤) ، ص١٤.

واعتبرت من هذا المنطلق أن كل من يساندهم ويزودهم بالمال لتحرير أراضيهم المغتصبة مسانداً للإرهاب.

٢- إنها تمنح الدول الكبرى الفرصة لعدم تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل ، وهو حق الدولة في عدم تسليم مرتكب أي عملية إرهابية إذا كان يعاني من الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو الأصل أو العرق أو مذهبه السياسي ، مما يمنح أي إرهابي الفرصة للتذرع بهذه الأسباب بعد قيامه بعمل إرهابي لكي لا يتم تسليمه إلى البلد التي ارتكب فيها هذا العمل ، حيث ذكرت المادة السادسة عشر من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ما يلي : " ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة (٢) ، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم ، قد قدم بغية محاكمة ، أو معاقبة، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أ جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي ، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب " [١].

وهكذا يتضح أن الثغرات الموجودة بالاتفاقيات الدولية التي تناولت أسلحة الدمار الشامل سواء في عدم تحديد مفهوم واضح للإرهاب والخلط بينه وبين الكفاح المسلح ، وكذلك عدم التحديد الدقيق للإرهاب وإدراجه ضمن أعمال العنف الخطيرة ، والتذرع بحجج واهية لعدم تسليم مرتكبي الجرائم يفتح الباب على مصراعيه أمام الدول الكبرى لتنفيذ سياساتها التي ترمي إلى الضغط على الدول الأطراف بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة والتدخل في

---

[١] الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص١٤.

شؤونها الداخلية بحجة مقاومة الإرهاب وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل ، مما يترتب عليه خضوع مفهوم الإرهاب ومحاربته وحظر انتشار الأسلحة النووية لتقلب ميزان المصالح السياسة .

أما الشريعة الإسلامية فتتميز بالثبات والاستقرار والعدالة ، لذلك حرمت حيازة أسلحة الدمار الشامل تحريماً قاطعاً ، باعتبارها أسلحة المفسدين في الأرض ، فتأثيرها القاتل لا يقتصر على الجيوش الميدانية ، ولكنه يمتد ليشمل المدنيين والأمنين والزرع والنخل وغيرها من الكائنات.

**أولاً : الأدلة على تجريم حيازة أسلحة الدمار الشامل في القرآن الكريم**

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [١].

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [٢].

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٣].

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [٤].

---

(١) سورة الأعراف : آية ٥٦.

(٢) سورة يونس : آية ٨١.

(٣) سورة القصص : آية ٧٧.

(٤) سورة البقرة : آية ٢٠٥.

تدل الآيات الكريمة السابقة على تحريم الإفساد في الأرض ، ولا شك أن حيازة أسلحة الدمار الشامل من العوامل التي تمهد وتمنح الفرصة للإفساد في الأرض ، لأن ضررها لا يقتصر على الإنسان فقط ، بل على جميع الكائنات الحية وغير الحية بالبيئة ، حيث تدمر وتتلف كل شيء وتهلك الحرث والنسل ، بل تؤثر حتى على الناجين من خطرها بإصابتهم بأنواع مختلفة من السرطانات والأمراض القاتلة ، لذلك يحرم حيازتها لأنها من العوامل التي تنشر الفساد في الأرض.

**ثانياً : الأدلة على تجريم حيازة أسلحة الدمار الشامـــــــل في السنة النبوية المباركة**

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رســول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وانفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف) [١].

وهذا يعني أن الإفساد في الأرض مذموم ، ومحرم ، ولا يجوز ، ولذلك فإن إفساد الأرض بأسلحة الدمار الشامل محرم ، لذلك لا يجوز حيازتها.

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن : (لا ضرر ولا ضرار) [٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٦، حديث رقم (٢١٦٦٥) ، ص٣٠٩. ورواه أبو داود في سننه ، باب (فيمن يغزو ويلتمس الدنيا وأنفق الكريمة وياسر الشريك) ، ج ٧ ، ص١٩١.

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب (الأحكـام) ، باب (من بنى في حقه ما يـضر بجـاره) ، ج ٢، حـديث رقـم (٢٤٠٧) ، ص٧٨٤.

٣- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وجدت امرأة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عيه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) [١].

ولا شك أن أسلحة الدمار الشامل لا تفرق بين رجل وامرأة وبين ومقاتل وغير مقاتل ، فهي تبيد الجميع سواء كان بشراً أو نبات أو حيواناً أو حتى جماد ، وتفسد التربة ، بل وتهلك النسل القادم لمن لا تقتلهم ولذالك يحرم حيازتها أو استخدامها.

وبالرغم من تحريم حيازة أسلحة الدمار الشامل باعتبارها أسلحة تنشر الفساد وتهدد بفناء الجنس البشري وإبادته ، إلا أن حيازة أسلحة الدمار الشامل تجوز كعامل ردع فقط ، عملاً بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، لأن سعي الدول الإسلامية لامتلاك هذه الأسلحة في ظل امتلاك إسرائيل وبعض الدول الكبر ى لها يعتبر مطلباً شرعياً يقيهم شر التهديدات الإسرائيلية في منطقة الشرق الأوسط على الأقل فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [٢].

لذلك يجب أن تسعى الدول الإسلامية لحيازة وامتلاك أسلحة الدمار الشامل كوسيلة ردع ، ولتجنب التهديد وليس للتهديد بحد ذاته ، وذلك اضطراراً وليس بغياً أو عدواناً.

---

[١] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب ( الجهاد والسير ) ، باب ( قتل النساء في الحرب ) ، ج ٦، حـ ديث رقم (٢٩٤٨)، ص ٢٥٧ .

[٢] سورة التوبة : آية ٨.

# المبحث الثالث
# العقاب على حيازة الأسلحة والمتفجرات في النظام السعودي

**المبحث الثالث : العقاب على حيازة الأسلحة والمتفجرات في النظام السعودي**

يوضح نظام الأسلحة والذخائر في المملكة العربية السعودية العقاب الذي يتم توقيعه على كل من يحوز سلاحاً دون تصريح ، ويتراوح هذا العقاب بين السجن أو الغرامة أو كليهما ، وذلك لخطورة حمل السلاح وما يتبعه من آثار سلبية على الأمن الوطني السعودي ، وذلك على النحو التالي [1] :

١- نصت المادة (٣٤) من نظام الأسلحة والذخائر على توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال على كل من يثبت قيامه بما يلي :

أ- تهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائر ها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال بالأمن.

ب- استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها ، أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها ، بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

٢- نصت المادة (٣٦) من نظام الأسلحة والذخائر على توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمسة عشرة عاماً ، وغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من ثبت حمله سلاحاً حربياً أو ذخيرة أو اقتنى أياً من ذلك أو باعه أو اشتراه.

٣- نصت المادة (٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر على توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال على كل من يثبت قيامة بتهريب أسلحة نارية فردية أو قطع منها أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي.

---

[1] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص ص٩-١٣.

٤- نصت المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر على توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً ، وغرامة لا تتجاوز ستة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص.

٥- نصت المادة (٤١) من نظام الأسلحة والذخائر على توقع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يثبت قيامه بما يلي :

أ- استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به.

ب- استعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصاً.

ج- حيازة سلاح صيد أو ذخيرة دون ترخيص.

د- السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به ، أو استعمال غيره لسلاحه نتيجة إهماله.

ه- نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة أو المساعدة في ذلك.

و- فتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.

ز- مزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.

ح- إصلاح الأسلحة غير المرخصة.

ط- صنع ذخيرة أسلحة الصيد.

ي- تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة.

ك- تهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي.

ل- تهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار بها.

م- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح.

٦- نصت المادة (٤٤) من نظام الأسلحة والذخائر على توقيع غرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال لكل من حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح.

٧- نصت المادة ( ٤٧) من نظام الأسلحة والذخائر على معاقبة كل من يثبت تصرفه في الأسلحة والذخائر المصرح بعبورها أراضي المملكة بالبيع أو الإهداء داخل المملكة بالعقوبات الخاصة بمهربي الأسلحة حسب نوعها.

٨- نصت المادة ( ٤٨) من نظام الأسلحة والذخائر على اتخاذ العقوبة المقررة على المخالفة نفسها ضد كل من تثبت مشاركته في ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة في هذا النظام.

كما توضح الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في دول الخليج العربي بما فيها المملكة العقاب الذي يتم توقيعه على كل من يجوز متفجـــرات دون تصريح ، ويتراوح هذا العقاب بين السجن أو الغرامة أو كلاهما ، وذلك لخطورة حمل المتفجرات وما يتبعه من آثار سلبية على الأمن الوطني السعودي والإقليمي.

وفيما يلي بيان ما يتصل بذلك من أنظمة استرشادية لدول الخليج العربي بما فيها المملكة :

١- نصت المادة (١٥) من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة على توقيع عقوبة الإعدام أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال سعودي على كل من يقوم بتهريب المتفجرات وما في حكمها إلى داخل البلاد بقصد الإخلال بالأمن أو الإفساد في الأرض [١].

---

[١] مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مشروع القانون الاسترشادي الموحد للمتفجرات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ، ص ص٤-٦ .

ويسري هذا الحكم على كل من يصنع أو يجمع أو يبيع أو يشتري أو يحوز أو يستعمل أو ينقل أو يهدي أو يفجر متفجرات وما في حكمها لذات الغرض.

٢- نصت المادة (١٦) من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة على توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً وبغرامة لا تتجاوز خمسون ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يقوم بتهريب المتفجرات وما في حكمها إلى داخل البلاد بقصد الاتجار ، وينطبق هذا الحكم على كل من يقوم بتصنيعها لذات القصد.

٣- نصت المادة (١٧) من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة على توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يقوم باستيراد أو تصدير أو حيازة أو حمل أو بيع أو شراء أو نقل أو تخزين أو تداول أو إهداء أو تفجير أو استعمال المتفجرات وما في حكمها دون ترخيص.

٤- نصت المادة (١٨) من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة على توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثون ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من علم بفقد شيء من المتفجرات وما في حكمها المرخص له بها ولم يبلغ الجهة المختصة خلال المدة المقررة.

٥- نصت المادة (١٩) من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة على توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين على :

أ- كل من يقوم باستعمال متفجرات وما في حكمها مرخص له بها في غير الغرض المرخص له بها.

ب- كل مرخص له بصنع أو تصدير أو استيراد أو بيع أو شراء أو حيازة أو نقل أو تفجير أو تنفيذ أو مراقبة تفجير أو عبور ترانزيت أو تخزين إذا خالف شرط من شروط الترخيص.

٦- نصت المادة (٢٠) من الأنظمة والتعليمات المنظمة لاستخدام المواد المتفجرة في المملكة على توقيع غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال سعودي على :

أ- كل من انتهت الرخصة الممنوحة له ولم يتقدم بطلب تجديدها خلال المدة التي يحددها هذا القانون أو قراراته التنفيذية.

ب- كل من سحب الترخيص الممنوح أو ألغي ، وكل من آلت إليه المتفجرات وما في حكمها بالإرث والوصية ولم يسلمها على الجهة المختصة.

٧- فيما عدا المخالفات والعقوبات الواردة بنص خاص في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## المبحث الرابع
## حالات جواز حمل الأسلحة والمتفجرات

**المبحث الرابع : حالات جواز حمل الأسلحة والمتفجرات**

نظـراً لخطـورة حيـازة الأسـلحة والمتفجـرات ، فقـد وضـعت الـسلطات السعودية ضوابط لحمل الأسلحة والمتفجرات تنحصر فيما يلي :

١- **الحـصول علـى تـصريح مـن الجهـات المختـصة** : يحظـر علـى أي شـخص أو جهـة حيـازة الأسـلحة أو المتفجـرات إلا بتـصريح مـن الجهـات المختـصة ، حيـث أشـارت المـادة الثالثـة مـن نظـام الأسـلحة والـذخائر بقصر استيراد الأسلحة النارية والبنادق الهوائية وأسلحة الصيد ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها على السعوديين المرخص لهم بذلك وفق الإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة.

٢- **أن تكـون طبيعـة عمـل حامـل الـسلاح تـستدعي ذلـك** : يـسمح بحيـازة السلاح لمن تستدعي طبيعة عمله حمل السلاح ، حيث أشارت المادة الثانية من نظام الأسلحة والذخائر في المملكة العربية السعودية بحمل واستخدام السلاح لكل من :

أ- العسكريين العاملين في :

- الحرس الوطني.
- وزارة الدفاع والطيران.
- وزارة الداخلية.
- الاستخبارات العامة.
- الأخويـاء المقيـدة أسـماؤهم فـي إدارة المجاهـدين أو المـصرح لهـم من وزير الداخلية.
- الأخويـاء التـابعين للحكـام الإداريـين بالأمـارات المعينـين بـصفة رسمية.

ب- موظفي الحكومـة المدنيين الذين ينص نظـام الجهـة التـابعين لهـا على جواز حملهم أسلحة حكومية.

ج- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة ، حيث أشارت المادة ( ٣١) من نظام الأسلحة والذخائر بأنه : "يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لدى المملكة ، جلب الأسلحة الفردية المعتادة وحملها واقتنائها وكذلك ذخيرتها ، وذلك بعد الحصول على ترخيص أو الحصول على هذه الأسلحة من المحلات المرخص لها بذلك داخل المملكة بشرط المعاملة بالمثل" [١].

كما يتم التصريح لبعض الشركات باستخدام المتفجرات ، بشرط أن تحتاج طبيعية عملها إلى استخدام المتفجرات ، كالشركات التي تعمل في مجالات حفر الآبار والمناجم وحفر الأنفاق وتعبيد الطرق وحفر القنوات [٢].

٣ - **أن يخضع المصرح لهم بحيازة السلاح للضوابط التالية :**

أ- أن تكون الأسلحة المحمولة حكومية.

ب- أن تستعمل في المهام التي تحددها الإدارة التابع لها الموظف وحظر استعمالها خارج نطاق هذا الغرض.

ج- أن تكون الذخيرة المستعملة مخصصة للسلاح الذي يحمله الفرد.

٤ - **استخدام السلاح في الحماية الشخصية أو التكسب بها :**

يجوز لوزير الداخلية منح بعض الأفراد الذين يحتاجون السلاح لأغراض الحماية الشخصية ٠التصريح بحمل السلاح ، وكذلك الأفراد الذين يعيشون على الصيد والتكسب منه وذلك وفق الضوابط التي حددها نظام الأسلحة والذخائر.

---

[١] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص ص٢-٨.

[٢] عبد الله حماد النزاوي وفاروق محمد الجيزاوي ، مرجع سابق ، ص ص٩٦-٩٨.

**٥ - أن تكون الأسلحة معدة للتمرين على الرماية :**

لا تخضع الأسلحة المعدة للتمرين على الرماية لشرط الحصول على ترخيص ، ولكن يشترط عدم إجراء أي تعديل على آليتها أو ذخيرتها ، ويجوز للوزير إخضاع هذا النوع من السلاح للترخيص في حمله وبيعه وحيازته ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك [٣].

[٣] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص ص٤-٦.

# الفصل الثالث
# أساليب السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات بالمملكة

ويتضمن المباحث التالية :

**المبحث الأول : دور سياسة التجريم في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المبحث الثاني : دور سياسة العقاب في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المبحث الثالث : دور سياسة المنع في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

## المبحث الأول
## دور سياسة التجريم في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

ويتضمن ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم.**

**المطلب الثاني : دور سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المطلب الثالث : دور سياسة التجريم في النظام السعودي في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم**

يقصد بها ما يجب حظره جنائياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية [١].

وهي السياسة التي تعين الجريمة وجزاءها بناء على نظرتها للمصالح الاجتماعية ، بهدف حماية هذه المصالح حسب ظروف واحتياجات كل مجتمع ، لذلك تتأثر هذه الحماية بتقاليد كل مجتمع ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ويعد التجريم أقصى مراتب الحماية لمصالح المجتمع [٢].

وسياسة التجريم هي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وصياغتها في إطار نظري يوضح نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل جريمة [٣].

وهي ما يجب حظره جنائياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية أو الإدارية [٤].

---

[١] محمد محيي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص١١.

[٢] شوكت محمد عليان ( ١٩٩٣م). التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. القاهرة : دار الشـ ـ ـ ـواف ، ص٢٥٥.

[٣] شريف فوزي محمد ( د . ت ) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. جدة : مكتبة الخدمات الحـ ـ ـديثة ، ص ٤٢.

[٤] محمد محيي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص١١.

**المطلب الثاني : دور سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات**

تقوم سياسة التجريم على فكرة دفع الضرر ، لأنها تعمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانتهاك ، إذ إن الأضرار الجنائية عبارة عن نوع من الأضرار الاجتماعية التي عرفها الشارع بأنها جريمة ، وكما هو معلوم (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص) فهذه الجرائم وعقوباتها حددتها الشريعة الإسلامية من خلال التقسيم التالي للجرائم :

١- **جرائم الحدود :** هي الجرائم التي يعاقب عليها بحد ، والحد عبارة عن عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى لا يجوز تعديلها أو الزيادة عليها والنقصان فيها أو العفو عن مرتكبيها ، وجرائم الحدود هي : الزنى ، والقذف والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي ، والشرب.

٢- **جرائم القصاص والدية :** هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وهي عقوبات مقدرة حقاً للأفراد ، وتشمل : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ.

٣- **جرائم التعازير :** وهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [1] ، ويدخل ضمنها حيازة السلاح واستخدامه دون ترخيص من أولي الأمر.

تتسم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية بالمرونة ، فهناك حالات يباح فيها حمل السلاح وحيازته كحالات الدفاع عن النفس والدين والمال والعرض والعقل ، أوفي حالة استخدام السلاح في الصيد ، فهذه جميعاً حالات تسهم في زيادة الأمن والاستقرار في المجتمع ، وتساعد على نموه وازدهاره ، لذلك تبيح الشريعة الإسلامية حيازة السلاح في هذه الحالات ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى : فمن كانت

---

[1] علي محمد حبيب الماوردي ، مرجع سابق ، ص ص١٠-١١.

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) [1].

أما إذا كان الهدف من حيازة السلاح هو ترويع الآمنين وتهديدهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم ونشر الذعر ( الحرابة ) ، أو الخروج على الحاكم المسلم ( البغي ) ، أو قتل النفس التي حرم الله ، أو حيازة السلاح المهرب لنشره خلسة ، أو استخدام السلاح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون تصريح من ولي الأمر أو مع عدم توفر القدرة والاستطاعة بما يفضي إلى مفسدة ، فإن الشريعة الإسلامية تحرم حيازة الأسلحة والمتفجرات واستخدامها في مثل هذه الأعمال.

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تطلق الحبل على الغارب في إباحة حيازة السلاح في الأمور المشروعة ، ولكنها منحت ولي الأمر الحق في وضع ضوابط لتقييد انتشار الأسلحة ولفرض الأمن والنظام ، عملاً بالقاعدة الشرعية : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" فإذا كان انتشار السلاح سيؤدي إلى مفاسد فيحظر حيازته ويترك لولي الأمر تقدير ذلك بالمنح أو المنع.

ويتجلى دور سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات فيما يلي :

١ - **تحقيق الغاية من التشريع :** مقاصد الشارع من التشريع هو إسعاد الأفراد والجماعات وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني لتحقيق الأمن والعدل والرخاء والسعادة في الدنيا والآخرة [2] ، لذلك جاء تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات لاستخدامها في الشر أو كل ما يضر المجتمع.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (بدء الوحي) ، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) ، ج١ ، حديث رقم (١) ، ص١٥.

[2] محمد المدني بوساق ، اتجاهات السيـ ـاسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص٩٨ – ٩٩.

٢ - **حفظ مقاصد التشريع :**

مقاصد الشريعة ثلاثة مستويات هي :

أ - **الضروريات :** وهي المصالح الضرورية التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ويترتب على فقدانها الفساد والضياع ، ويطلق عليها لأهميتها اسم الكليات الخمس وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وزاد بعضهم حفظ العرض وإن كان يدخل في النسل.

ب - **الحاجيات** : وهي المصالح الحاجية التي يتحقق بها التخفيف على الناس ورفع الحرج والضيق عنهم وتيسير سبل حياتهم كحق العفو للأولياء في القصاص وتضامن الأقارب في تحمل الديات ، ودرء الحدود بالشبهات.

جـ - **التحسينيات :** هي المصالح التي تقتضيها المروءة وتألفها الطباع السليمة وتروق للفطر السليمة وتجتمع في محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب ومن أمثلتها : منع التمثيل بالقتلى ، وتحريم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب ، ووجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر ، وسد ذرائع الفساد [1]. ولا شك أن حيازة السلاح واستخدامه دون داع سواء في تهديد الناس أو إرهابهم من أشد ذرائع الفساد التي يجب سدها من خلال تجريم حيازة السلاح في حالة إساءة استخدامه.

د - **حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم :**

لحفظ المصالح والمقاصد لابد من اعتماد نوعين من السياسة الشرعية :

١ - سياسة البناء والتنمية ويسميها علماء الأصول حفظ المقاصد من جهة الوجود وذلك بالتشريع والعمل على إيجادها وتحقيقها وتنميتها وتجددها ومراعاتها سواء اتصلت بالضروريات الخمس أم بغيرها من المقاصد

---

[1] محمد المدني بوساق ، اتجاهات السيـ ـاسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص١٠٠ – ١٠١.

الشرعية.

٢ - التشريع الجنائي بخاصة والسياسة الجنائية بعامة عن طريق الحماية والوقاية والمنع وهو ما يطلق عليه علماء أصول الفقه حفظ المقاصد من جانب العدم بمعنى إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالتها وإعدامها وإفسادها أو الإخلال بها [١]. وحيازة الفرد لسلاح يسهل استخدامه ، وقد يدفعه الغضب إلى استخدام السلاح في تهديد الناس أو الاعتداء عليهم ، لذلك جاء تجريم الاعتداء على الناس حتى في حالة الغضب وسيلة فعالة لتبصير الفرد قبل وقوعه في السلوك الإجرامي الذي يخرج عن نطاق الضبط الاجتماعي.

**٣ - تطبيق أركان سياسة التجريم :**

ترتكز سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على ركني الإدراك والقصد الجنائي ، حيث إن المكره وغير العاقل لا تطبق بحقه الحدود أو العقوبات الأخرى نظراً لانعدام الإرادة الحرة ، لذلك يستثنى المجنون والمكره من تطبيق العقوبة ، فإذا استخدم المجنون أو المكره السلاح فلا عقوبة عليه لأن سياسة التجريم تقوم على أساس الإرادة الحرة المستقلة ، أي علم الفرد بأن ما يقدم عليه جريمة واتجاهه بإرادته الحرة لاختياره والإقدام على ارتكابه [٢].

**٤ - التناسب بين التجريم وتأثير الجريمة :**

لا شك أن سياسة التجريم تتناول كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويعكر صفو الأمن والاستقرار ، ويهدد الأفراد والجماعات ويوقع عليهم

---

[١] محمد المدني بوساق ، اتجاهات السيـ ـاسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٠٢.

[٢] أحمد بن سليمان صالح الربيش (٢٠٠٣م). جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصـرة. الريـاض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٣٤.

الضرر المادي والمعنوي ، إلا أن هناك جـــرائم تفوق ما سواها خطراً وضرراً ، ولذلك تحرص الشريعة الإسلامية على تفصيل عقوباتها بجانب تجريمها كجرائم الحدود ، لأن فيها حق لله وحق للبشر ، ولذلك فعندما جرمت الشريعة الإسلامية استخدام الأسلحة والمتفجرات في ارتكاب العمليات الإرهابية ، أفردت للإرهابيين عقوبة الحرابة ، بل وفصلت العقوبة نظراً لخطورة هذه الجرائم التي تقتضي التفصيل الدقيق وبيان العقوبات ، فإذا قام الإرهابي باستخدام الأسلحة والمتفجرات في عمليات القتل والتدمير فيقتل ويصلب ، أما إذا استخدمها في التهديد لاغتصاب المال ، كمن يطالبون بفدية مقابل عدم نسف مرفق معين أو عدم قتل شخصية محتجزة أو مخطوفة فيترك أمره للحاكم ، فله أن يقتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه أو يسجنه مقابل الوفاء بحق الله ، أما حق المجتمع فيتمثل في وجوب مقاومة من يسيء استخدام السلاح بكافة السبل المتاحة [٢] ، ويدخل في هذا الإطار من يستخدم السلاح دون تصريح من ولي الأمر ؛ لخروجه على ولي الأمر ، فضلاً عن تعريضه نفسه والآخرين لخطر الخطأ في استخدام السلاح ، بالإضافة إلى أن وجود السلاح ييسر من ارتكاب الجرائم ، وبصفة خاصة في حالة الغضب ، ولذلك يجب على أفراد المجتمع إبلاغ الجهات المختصة عمن يحمل سلاحاً دون تصريح لمعاونة الجهات المختصة على القيام بدورها الإيجابي في حفظ الأمن والاستقرار ، حيث تضافرت النصوص الشرعية على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية [٢].

يتضح أن الهدف من سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية هو تبصير أفراد المجتمع بالأفعال المحظورة التي توقع الضرر على الفرد والجماعة التي

---

[١] أحمد بن سليمان صالح الربيش ، مرجع سابق ، ص٣٤.

[٢] عبد العزيز بن إبراهيم العسكر (١٩٩٦م). نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر. الرياض : دار المنهـاج ، ص١٦.

حرصت الشريعة على توفير الرعاية لها ، بل وأفردتها بالحماية سواء لحماية الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، وذلك من خلال القضاء المبكر على نوازع الإجرام ، وتبصير الأفراد بما يعد جرماً يعاقب عليه القانون ، فضلاً عن سد الذرائع أمام من يتذرعون بالجهل بالتجريم أي اعتبار الفعل جريمة يعاقب عليها التشريع الجنائي الإسلامي من خلال تجريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة.

## المطلب الثالث : دور سياسة التجريم في النظام السعودي في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

النظام السعودي مشتق من مبادئ الشريعة الإسلامية التي أباحت لولي الأمر منح أو منع حيازة السلاح وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، فإذا كان انتشار السلاح يزيد معدلات الجريمة ويقوض الأمن والاستقرار ، فإن منعه أولى لأن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

### الفرع الأول : دور سياسة التجريم

ينحصر دور سياسة التجريم في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات فيما يلي :

١ - قصر صناعة أو استخدام أو حيازة أو تداول أو اقتناء أو استيراد أو إدخال أية تعديلات على الأسلحة والذخائر على الجهات الحكومية المختصة : يحظر النظام السعودي على أي جهة صنع الأسلحة والمتفجرات باستثناء الجهات المختصة بالصناعات الحربية وتحت إشراف وزارة الدفاع السعودي بهدف سد احتياجات القوات المسلحة من الأسلحة والذخائر ومستلزماتها ، وكذلك سد احتياجات قوى الأمن الداخلي والشرطة من الأسلحة والذخائر التي غالباً ما تستخدم في التدريب.

٢ - تقييد بيع وشراء وحمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وقطع غيارها وذخائرها بالحصول على ترخيص من وزارة الداخلية وفق شروط خاص يجب توفرها في المتقدم بطلب للحصول على ترخيص بحمل سلاح ، ولوزارة الداخلية الحق في رفض الطلب دون إبداء أسباب ، كما أن لها الحق في سحب ترخيص أي سلاح وإنهائه أيضاً دون إبداء أسباب ، وذلك تحسباً للفتن والمنازعات والخلافات

القبلية ، وأوقات الاضطرابات التي تتطلب تقييد حرية امتلاك السلاح المرخص.

٣ - تقييد صنع أسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها وذخائرها ومستلزماتها بالحصول على ترخيص من الوزير المختص.

٤ - تقييد استيراد الأسلحة الأثرية لغرض الاتجار بموافقة الوزير المختص.

٥ - عدم احتفاظ أي مواطن بأي أسلحة تؤول إليه عن طريق الورث ، وضرورة الإسراع بإبلاغ الجهات المختصة عن أي أسلحة تؤول إلى أي وريث عن طريق الورث.

٦ - حث كل من فقد سلاحه أو تلف منه بإبلاغ الجهات المختصة بذلك فور اكتشافه الفقد أو التلف ، مع مراعاة حفظ السلاح بمكان أمين لا يعرضه للسرقة أو التلف.

٧ - تحديد الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص بحمله.

٨ - تمنح الشركات التي يتطلب مجال عملها الحصول على أسلحة وذخائر ومتفجرات بشرط التقدم بما يثبت طبيعة النشاط التي تتطلب ذلك.

٩ - قصر الاستفادة من ترخيص السلاح على صاحب الترخيص فقط ، مع مصادرة السلاح إذا تبين استخدامه من قبل أفراد آخرين ، أو في حالة وفاة المرخص له أو إصابته بالجنون ، أو إذا كان المرخص له أجنبي وغادر المملكة نهائياً.

١٠ - عدم جواز نقل ملكية السلاح المرخص به ، وإذا أراد الفرد بيع سلاحه المرخص فعلى المشتري أن يطلب ترخيص جديد [١].

---

[١] نظام الأسلحة والذخائر ، مرجع سابق ، ص ص٣ – ٨.

**الفرع الثاني : الخطوات الإجرائية لتجريم حيـــــــــازة الأسلحة والمتفجرات بالمملكة العربية السعودية**

الخطوات الإجرائية هي الإجراءات التي يتم اتخاذها منذ وقوع حادثة تتضمن حيازة أسلحة ومتفجرات أو استخدامها بطريقة غير مشروعة أو مخالفة للقانون.

وأهم الخطوات الإجرائية التي تتخذ في هذا الصدد هي :

**١- الحادثة أو البلاغ :**

عند وقوع أي حادثة تتضمن حيازة أو محاولة تهريب أسلحة أو متفجرات إلى داخل المملكة ، تقوم الجهات المختصة وهي الشرطة (عند وقوع إصابة بسبب الإهمال أو سوء استخدام سلاح ناري غير مرخص) وحرس الحدود أو رجال الجمارك عند إحباط محاولة لتهريب الأسلحة والمتفجرات لداخل المملكة، بالقبض على المسؤول عن الإهمال أو المهربين وتفتيش أمتعتهم وأغراضهم.

**٢- إجراءات الضبط والتحقيق الأولية :**

بعد ثبوت الحادثة أو البلاغ يتم إجراء تحقيق أولي بمعرفة الشرطة في حالة الإهمال في استخدام السلاح أو استخدامه بدون ترخيص أو بمعرفة رجال حرس الحدود أو الجمارك في حالة إحباط محاول التهريب ، ومن ثم يتم توقيف المتهم احتياطاً بالتحفظ عليه في إحدى دور التوقيف المخصصة بالمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق حسب النظام وبأمر من السلطة المختصة [١].

وفي هذه المرحلة يتم تحريز المضبوطات ، أي لفها بما يتناسب معها لكي يحفظها من العبث ، ويتم لف الأسلحة بقطع قماش مع ربطها بخيط أو شريط لاصق ، ثم تختم بالشمع الأحمر ويوضع عليها بطاقة توضح بيانات

---

[١] أحمد عوض بلال (١٩٩١م). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في الملكة العربية السعودية. القاهرة : دار النهضة العربية ، ص٤٧٤.

السلاح المضبوط والجناية التي ضبط بمناسبتها وعدد الأختام ، ويجوز الاستعانة بخبراء المفرقعات عند الخوف من انفجار المتفجرات في حالة عدم الإلمام بكيفية التعامل معها [١].

**٣- إجراءات التحقيق من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام :**

هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة المسؤولة عن التحقيق في مخالفات أحكام نظام الأسلحة والذخائر [٢].

وقد أنشئت هيئة التحقيق والادعاء العام كوسيلة لتوجه ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية نحو فكرة توحيد الجهات القائمة على تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية في مرحلة ما قبل إحالة الدعوى إلى القضاء الجنائي المختص [٣] ، حيث أنشئت هيئة التحقيق والادعاء العام بناء المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٤هـ بالموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الذي نصت المادة الأولى منه على ما يلي : "تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والادعاء العام وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي وتنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيسي وخارجه" [٤].

وتتكون هيئة التحقيق والادعاء العام من الدوائر التالية :

١- دائرة الادعاء العام.

٢- دائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام.

٣- دائرة التحقيق في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[١] محمد أحمد المقصودي (د. ت). النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، القاهرة : الدار الهندسية ، ص ص١٠٤ – ١٠٧.

[٢] المادة الثانية والخمسون من نظام الأسلحة والذخائر ، ص١٣.

[٣] أسامة نور (٢٠٠٤م). سمات نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية. الرياض : مكتبة العبيكان ، ص٢٢.

[٤] المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

٤- دائرة التحقيق في قضايا العرض والأخلاق .

٥- دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على النفس [١].

إن الهدف من هذه الدوائر جميعاً هو خدمة أفراد المجتمع وعدم تعطيل مصالحهم من خلال سرعة تفحص القضايا وتحويلها لجهة الاختصاص ، فضلاً عن حفظ القضايا التي لا تستدعي الحالة إحالتها ، حيث تنحصر أهداف هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يلي :

١- إظهار الحقيقة بالطرق المشروعة .

٢- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع السعودي .

٣- عدم التسرع في إصدار التهم على المتورطين في القضايا إلا بعد التثبت من جميع الأدلة عملاً بالقاعدة القانونية "المتهم برئ حتى تثبت إدانته".

٤- كسب ثقة المتهم واعتبار إنسانيته [٢].

وتنحصر أهم واجبات هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يلي :

١- التحقيق والادعاء العام ، وذلك من خلال :

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى وحفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ج- الادعاء أمام الجهات القضائية.

د- طلب تمييز الأحكام.

٢- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية والتفتيش على السجون [٣].

---

[١] أحمد الجميعة (٢٠٠٤م). "رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض في حديث للرياض : مهمتنا إظهار الحقيقة بالطرق المشروعة وكسب ثقة المتهم واعتبار إنسانيته". جريدة الرياض ، ع(١٢٩٩٨) ، ص١.

[٢] سعد العبد الرزاق (٢٠٠٤م). "مهمتنا إظهار الحقيقة بالطرق المشروعة وكسب ثقة المتهم واعتبار إنسانيته". جريدة الرياض ، ع(١٢٩٩٨) ، ص٧.

[٣] أسامة أنور ، مرجع سابق ، ص١٠.

تتولي هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في القضية المطروحة أمامها وبعد الانتهاء من التحقيق يتم دراسة القضية وإعداد ملخص عنها يتضمن جميع الإجراءات المتخذة سواء بتوقيف المتهم أو الإفراج عنه بضمان أو بدون ضمان بناء على نتيجة التحقيق والأدلة التي تستند عليها ، مع رفع الأوراق إلى المرجع لإحالتها إلى الجهة المختصة أو حفظها [1].

**٤- الرفع بالقضية لإمارة المنطقة :**

يقوم مرجع المدعي العام بإحالة ملف القضية بالكامل إلى الإمارة التي تقوم بإحالتها إلى المحكمة الشرعية لإصدار الحكم بثبوت الإدانة في حالة عدم حفظ ملف القضية وثبوت الجريمة على المدعي عليه ، فالقاعدة العامة هي أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بمقتضى النظام ، وعلى المدعي العام رفع ومباشرة دعوى الحق العام أمام المحكمة الشرعية المختصة عن طريق شرح الوقائع الثابتة بالقضية وبيان أدلة إثباتها وتوضيح الدور الجرمي للمتهم وإعطاء الوصف الجرمي للواقعة والإشارة للنص الشرعي أو النظامي للعقوبة ومطالبة توقيعها على المتهم ، فضلاً عن التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله للتنصل من التهمة أو الطعن في التحقيقات ، وإذا ظهرت أدلة نفي خلال الجلسات فلا يجوز للمدعي العام أن يطلب البراءة ، ولكن يترك الأمر للمحكمة [2].

**٥- إعادة القضية للإمارة لتوقيع العقوبة المناسبة من قبل اللجان المختصة :**

بعد إعادة ملف القضية للإمارة بثبوت الإدانة من قبل المحكمة المختصة ، تقوم الإمارة بإحالتها إلى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم واحد من المؤهلين في العلوم الشرعية أو النظامية ، للنظر في توقيع

---

[1] محمد أحمد المقصودي ، مرجع سابق ، ص١٣٩.

[2] محمد أحمد المقصودي ، مرجع سابق ، ص ص١٤٧-١٥٠.

العقوبات المنصوص عليها في المواد (الثالثة والأربعين ، والرابعة والأربعين ، والخامسة والأربعين ، والسادسة والأربعين) من نظام الأسلحة والذخائر ، ويعتمد قرارات هذه اللجنة الوزير أو من يفوضه ، ويجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به [1].

**٦- إرسال الحكم للشرطة للتنفيذ :**

تقوم الإمارة بإرسال الحكم للشرطة لتنفيذه بضبط المتهم وإبلاغه بالعقوبات المقدرة عليه والشروع في تنفيذ الحكم سواء كان بالسجن أو الغرامة أو إحداهما أو كليهما [2].

---

[1] المادة (٥٣) من نظام الأسلحة والذخائر.

[2] محمد أحمد المقصودي ، مرجع سابق ، ص ص١٦٥ – ١٦٦.

## المبحث الثاني
## دور سياسة العقاب في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

ويتضمن ثلاث مطالب :

**المطلب الأول : مفهوم سياسة العقاب.**

**المطلب الثالث : دور سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المطلب الثالث : دور سياسة العقاب في النظام السعودي في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المطلب الأول : مفهوم سياسة العقاب**

**أولاً : مفهوم العقوبة**

جزاء جنائي يتســـــم أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه [١].

والعقوبة هي : "إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها" [٢].

وهي إيلام مقصود بسبب الجريمة ويتناسب معها [٣].

والعقوبة هي قدر من الألم تفرضه الهيئات القضائية بالمجتمع على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هذا الألم ببدنه أو حريته أو ماله [٤].

والعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرهاً بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه [٥].

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة [٦].

---

(١) رمسيس بهنام ( ١٩٩١م). علم مكافحة الإجرام : الوقاية – التقويم – مؤتمرات الأمم المتحدة. الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص٨٦.

(٢) سليمان عبد المنعم (٢٠٠٠م). النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص٤٢١.

(٣) سليمان عبد المنعم (٢٠٠٣م). علم الإجرام والجزاء. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص٤٢١.

(٤) محمد زكي أبو عامر (١٩٨٥م). دراسة في علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص٣٢٢.

(٥) عصام عفيفي عبد البصير (٢٠٠٤م). تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة. القاهرة : دار الفكر العربي ، ص٢٨.

(٦) عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص٩٠٦.

**ثانياً : مفهوم السياسة العقابية**

هي التي تحدد ماهية واتجاهات العقوبة والتي تخضع في ماضيها وحاضرها ومستقبلها لتطور عقائد وأفكار وقيم المجتمع [1].

والسياسة العقابية من هذا المنطلق هي ترجمة فعلية لقيم وأفكار واتجاهات المجتمعات تجاه العقوبة اللازم توقيعها على من يرتكب عملاً يوصف بعدم الشرعية ويتعدى على حقوق الآخرين ويخرج عن قواعد وتقاليد وأعراف الجماعات.

وسياسة العقاب هي السياسة التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها ، وهي تكمل سياسة التجريم ، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره [2].

ويقصد بها أساليب توقيع العقوبة المناسبة المفروضة على الجاني لقاء ما ارتكبه لعقابه وفي الوقت ذاته إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع . ففي الماضي كانت سياسة العقاب في المجتمعات غير الإسلامية تقوم على مبدأ إرهاب الجاني وتعذيبه وإذلاله وعدم مراعاة الحقوق الإنسانية وإهانته ومعاملته معاملة قاسية ، ولكن في العصر الحديث تطورت هذه السياسة بهدف إصلاح الجاني وتقويمه ، وتطور الأمر إلى تصنيف المجرمين إلى خمسة أصناف حسب منهج المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادت باستئصال المجرمين بالولادة أو المجرمين المجانين أو المجرمين المعتادين من المجتمع بالقتل أو النفي ، والاعتماد على تدابير مالية أو سالبة للحرية بالنسبة للمجرمين بالصدفة أو بالعاطفة. وبعد ذلك اعتنقت السياسة العقابية فكرة ازدواجية الجزاء الجنائي ،

---

(1) أكرم نشأت إبراهيم ( ١٩٩٦م). السياسة الجنائية : دراسة مقارنة. بغداد : مكتبة النهضة ، ص٣٥.

(2) محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٢.

لأن العقوبة وحدها غير كافية إذا لم يتم رعاية المجرم بعد قضاء مدة العقوبة ومتابعته حتى لا يعود للجريمة ، وبعد ذلك ظهر المنهج العلمي الفلسفي ذو النزعة الإنسانية لحركة الدفاع الاجتماعي الذي نادى بعدم التضحية بالإنسان في سبيل المجتمع وألغى عقوبة الإعدام إذ إن حماية الفرد هو أساس حماية المجتمع ، وقد يحتاج الأمر إلى العقاب كوسيلة فعالة لإعادة دمج بعض المجرمين في المجتمع [1].

[1] محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ص ١١، ٢٧-٢٨.

## المطلب الثاني : دور سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

تقوم السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على أساس حماية الجماعة وصيانة نظامها ، ودفع الشرور والآثام والأخطـــار والأضرار والمفاسد من جهة ، ومن جهة أخرى إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم ، وتذكيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات واستنفاذهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصـي والجرائم والمخالفات ، وهدايتهم نحو الطريق السوي والصراط المستقيم [1].

تتسم سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية بالمرونة ، فهناك حالات يباح فيها حمل السلاح وحيازته كحالات الدفاع عن النفس والدين والمال والعرض والعقل ، أو في حالة استخدام السلاح في الصيد ، فهذه جميعاً حالات تسهم في زيادة الأمن والاستقرار في المجتمع ، وتساعد على نموه وازدهاره ، لذلك تبيح الشريعة الإسلامية حيازة السلاح في هذه الحالات ولا تعاقب عليه ، أما إذا كان الهدف من حيازة السلاح هو ترويع الآمنين وتهديدهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم ونشر الذعر (الحرابة) ، أو الخروج على الحاكم المسلم (البغي) ، أو قتل النفس التي حرم الله ، أو حيازة السلاح المهرب لنشره خلسة ، فإن الشريعة الإسلامية تعاقب على حيازة الأسلحة والمتفجرات واستخدامها في مثل هذه الأعمال بعقوبة تعزيرية يترك تقديرها لولي الأمر وذلك في حالة عدم ارتكاب الفعل الإجرامي ، أما في حالة ارتكاب الفعل الإجرامي ، فإن العقاب يتم بناء على نوع الجريمة ومقدار الضرر منها في جرائم القصـــــاص والدية ، أو حسب العقوبات الحدية في جرائم الحدود.

---

[1] محمد المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٢.

كما أن الشريعة الإسلامية تقدر العقوبة بحسب ضخامة الجريمة ، فحد جريمة القذف للمحصنات ورميهن بالزنا هو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [1] ، أما الجرائم الأخرى مثل خيـــــانة الأمانة وشهادة الزور والسب والرشوة والشكوى الكـــيدية وحيازة السلاح دون ترخيص ، فهي من الجرائم التي لم يشرع فيها ولا في جنسها الحد ولكن تركت لتقدير الإمام أو ولي أمر المسلمين سواء بالتحذير عند ارتكابها أو بالعقوبات التعزيرية المناسبة [2].

ويتجلى دور سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات فيما يلي :

**١- العقوبة على حيازة الأسلحة والمتفجرات دون تصريح من ولي الأمر :**

لا تحرم الشريعة الإسلامية حيازة الأسلحة والمتفجرات إلا إذا كان الغرض من حيازتها إتيان عمل غير مشروع يضر بالفرد والمجتمع ، لأن هناك أوجه تتطلب حيازة الأسلحة كالدفاع عن النفس والدين والمال والعرض والعقل وحماية الضروريات الخمس التي أوصى الإسلامي بحمايتها والصيد المباح ،ولكن شرع الإسلام للحاكم المسلم وضع ضوابط لتقييد انتشار الأسلحة والمتفجرات إذا كان انتشارها يفضي إلى ضرر ، عملاً بالقاعدة الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ، وهذا يعني أن الشريعة منحت ولي الأمر حق المنح أو المنع للأسلحة والمتفجرات حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، وعليه فمن حق ولي الأمر تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات دون

---

[1] سورة النور : آية ٤.

[2] علي عوض حسن ( ١٩٩٦). جريمة البلاغ الكاذب. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص٣٦.

تصريح وتقدير عقوبة مناسبة حماية للصالح العام وبالتالي تعد كل مخالفة جريمة تستحق التعزير وتوقيع العقوبة المناسبة التي يراها ولي الأمر لفرض الأمن والنظام ، لأن في عدم طاعة ولي الأمر معصـــــــية ، وقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [1]. ولقول رسول الله صلى الله عليه وســـلم : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة) [2].

وهكذا يتضح أن عقوبة حيازة السلاح دون ترخيص من ولي الأمر يستوجب عقوبة تعزيرية يترك تحديدها لولي الأمر ، إذا لم يستخدم السلاح في عمل إجرامي واقتصر الأمر على الحيازة دون تصريح من ولي الأمر.

**٢- العقوبة على قتل النفس بغير وجه حق باستخدام الأسلحة والمتفجرات :**

عقوبة قتل النفس بغير الحق باستخدام الأسلحة والمتفجرات أو غـــيرها هي القتل لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِىَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَىۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَـٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [3].

---

[1] سورة النساء : آية ٥٩.

[2] سبق تخريجه ص٧٨.

[3] سورة البقرة : آية ١٧٨.

والقصاص من أعدل العقوبات لأن المجرم لا يجازى إلا بمثل فعلته ، وهو العقوبة الأصلية للقتل والجرح في حالة العمد ، أما الدية أو التعزير فكلاهما عقوبة تحل محل القصاص عند امتناع القصاص أو سقوطه بالعفو ، ودية العمد إذا سقط القصاص مائة من الإبل منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ، أو ألف دينار ذهبي بما يعدل ( ٤٢٥.) جرام من الذهب [١].

**٣- العقوبات على الخروج على الحاكم المسلم باستخدام الأسلحة والمتفجرات :**

أوجب الشارع الحكيم قتال أهل البغي واوجب على المسلمين معاونة الإمام في قتال أهل البغي ، وجعل القتال عقوبة لكل من بغى حتى يفيء إلى أمر الله [٢] ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [٣]. فإن فاءوا إلى أمر الله ورجعوا إلى الحق وأهل العدل فلا يجوز قتالهم كما أنه لا يجوز قتل أسيرهم ، ولا الإجهاز على جريحهم ، ولا اتباع مدبرهم ، لأن القصد من قتالهم كسر شوكتهم وردهم إلى الحق وأهل العدل لا إبادتهم ، ولهذا لا يجوز استخدام ما يفضي إلى إفنائهم من الأسلحة التي تبيد كل من تستخدم ضده كأسلحة الدمار الشامل سوءا المحرق منها أو الغازات السامة ، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يلحق الضرر بأرواح

---

(١) محمد المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسـ ـ ـ ـلامية ، مرجع سابق ، ص ص١٢٢-١٢٣.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٩٨٢م). كشاف القناع عن متن الإقنـاع. ج٦ ، بيـروت : دار الفكر ، ص ص١٦٢ -١٦٣.

(٣) سورة الحجرات : ٩.

الأبرياء من غير البغاة [1] ، كما أن الممتلكات والكائنات الحية قد يلحقها الضرر وهذا يتنافى مع القصد من قتال البغاة .

**٤- العقوبة على ترويع الناس وإرهابهم ( الحرابة ) باستخدام الأسلحة والمتفجرات :**

نهت الشريعة الإسلامية استخدام الأسلحة والمتفجرات لترويع الناس ولو كان عن طريق المزاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار) [2] ، فكيف إرهابهم والاعتداء على أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم فإن ذلك من الإفساد في الأرض ، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبات تتناسب مع هذه الجرائم وبشاعتها وهي القتل والصلب والقتل وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض [3] ، وتأتي شريعة هذه العقوبات

من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [4].

فمن قطع الطريق وقتل وأخذ المال فيعاقب بالقتل والصلب ،ومن قتل بهدف أخذ المال ولم يأخذ مالاً فإن عقوبته القتل ، ومن استطاع أن يأخذ المال

---

(١) إبراهيم بن محمد بن فرحون ( د ت ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ج٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الفتن) ، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح) ، ج١٤ ، حديث رقم (٦٩١٨) ، ص٥١٧.

(٣) علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ( د. ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٧ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ص٩٣.

(٤) سورة المائدة : آية ٣٣.

مجاهرة بالقوة من المحاربين ولم يقتل أحداً منهم فإن عقوبته قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن كان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وإن كان أحد أطرافه مقطوعاً فيقطع الطرف الموجود ، ويسقط القطع في المعدوم ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فيعاقب بالنفي من الأرض [1].

**٥- العقوبة على تهريب الأسلحة والمتفجرات :**

تحرم الشرعية الإسلامية تهريب الأسلحة والمتفجرات لما يترتب على ذلك من مفاسد ، فضلاً ، عن مخالفته الصريحة لأولي الأمر ، لذلك يعد تهريب الأسلحة والمتفجرات مخالفة وجريمة تستحق التعزير وتوقيع العقوبة المناسبة التي يراها ولي الأمر لفرض الأمن والنظام ، لأن في عدم طـــــاعة ولي الأمر معصية ، وقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [2].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافاً كثيراً ، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة) [3].

وهكذا يتضح أن جريمة تهريب الأسلحة والمتفجرات تستوجب عقوبة تعزيرية يترك تحديدها لولي الأمر ، إذا لم تستخدم الأسلحة والمتفجرات في عمل إجرامي واقتصر الأمر على التهريب.

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي ( ١٩٧٣م). الأم. ج ٦ ، (ط٢) ، بيروت : دار المعرفة ، ص٢١٣.

(٢) سورة النساء : آية ٥٩.

(٣) سبق تخريجه .

**المطلب الثالث : دور سياسة العقاب في النظام السعودي في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات**

السياسة العقابية في النظام السعودي مستمدة من أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر جريمة حيازة الأسلحة من جرائم التعازير التي تستحق عقوبة تعزيرية من قبل ولي الأمر ، ولذلك وضع النظام السعودي عقوبات تتراوح ما بين السجن والغرامة أو كليهما حسب نوعية الجريمة وضخامتها وآثارها السلبية على الأمن الوطني السعودي بهدف مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات .

وهذه العقوبات على النحو التالي [١] :

١- توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً ، وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال على كل من يثبت قيامه بما يلي [٢] :

أ- تهريب أسلحة حربية أو فرية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال بالأمن العام.

ب- استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها ، أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو حيازتها ، بقصد الإخلال بالأمن الداخلي.

٢- توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشرين عاماً ، وغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال على كل من يثبت قيامه بما يلي[٣] :

أ- تهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار.

ب- صنع أسلحة حربية أو ذخائرها أو قطع غيارها بقصد الاتجار.

---

[١] نظام الأسلحة والذخائر ، ص ص٩ -١٣.

[٢] المادة الرابعة والثلاثون من نظام الأسلحة والذخائر.

[٣] المادة الخامسة والثلاثون من نظام الأسلحة والذخائر.

٣- توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمسة عشرة عاماً ، وغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من ثبت حمله سلاحاً حربياً أو ذخيرته أو اقتنى أياً من ذلك أو باعه أو شراه [١].

٤- توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من ثبت قيامه بصنع أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها ، أو ثبت قيامه بتهريبها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار [٢].

٥- توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال على كل من يثبت قيامه بما يلي [٣] :

أ- تهريب أسلحة صيد أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة بقصد الاتجار .

ب- تهريب أسلحة نارية فردية أو قطع منها أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي.

ج- صنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها.

د- إدخال تعديلات على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو الأسلحة الأثرية بقصد جعلها أسلحة اشد خطورة.

٦- توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنتين ، وغرامة لا تتجاوز سبعة ألاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يثبت شراؤه سلاحاً نارياً فردياً أو ذخيرة دون ترخيص أو بيعه أياً من ذلك [٤].

---

[١] المادة السادسة والثلاثون من نظام الأسلحة والذخائر.

[٢] المادة السابعة والثلاثون من نظام الأسلحة والذخائر.

[٣] المادة الثامنة والثلاثون من نظام الأسلحة والذخائر.

[٤] المادة التاسعة والثلاثون من نظام الأسلحة والذخائر.

٧- توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً ، وغرامة لا تتجاوز ستة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص [١].

٨- توقيع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يثبت قيامه بما يلي [٢] :

أ- استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به.

ب- استعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصاً.

ج- حيازة سلاح صدي أو ذخيرته دون ترخيص.

د- السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به ، أو استعمال غيره لسلاحه نتيجة إهماله.

ه- نقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة أو المساعدة في ذلك.

و- فتح محل للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك.

ز- مزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك.

ح- إصلاح الأسلحة غير المرخصة.

ط- صنع ذخيرة أسلحة الصيد.

ي- تهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة.

ك- تهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي.

ل- تهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار بها.

---

[١] المادة الأربعون من نظام الأسلحة والذخائر.

[٢] المادة الحادية والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر.

م- مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح.

٩- توقيع غرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال لكل من حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح [١].

١٠- معاقبة كل من يثبت تصرفه في الأسلحة والذخائر المصرح بعبورها أراضي المملكة بالبيع أو الإهداء داخل المملكة بالعقوبات الخاصة بمهربي الأسلحة حسب نوعها [٢].

١١- اتخاذ العقوبة المقررة على المخالفة نفسها ضد كل من تثبت مشاركته في ارتكاب أي مخالفة من المخالفات الواردة في هذا النظام [٣].

١٢- يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها ، وإذا كانت المخالفة تهريباً فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

---

[١] المادة الرابعة والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر.

[٢] المادة السابعة والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر.

[٣] المادة الثامنة والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر.

## المبحث الثالث
## دور سياسة المنع في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

ويتضمن مطلبين :

**المطب الأول : مفهوم سياسة المنع.**

**المطلب الثاني : دور سياسة المنع في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المطلب الأول : مفهوم سياسة المنع**

سياسة المنع أو السياسة الوقائية عبارة عن إجراء مخطط يتم اتخاذه من موقف التوقع لمشكلة ما ، أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل ، بهدف الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة أو المضاعفات أو كليهما [١].

وهي : "السياسة التي تبحث في ماهية الخطورة الإجرامية والتدابير المانعة الواجب الإلتجاء إلهيا للحيلولة دون وقوع الجريمة" [٢].

ويقصد بسياسة المنع اتخاذ الإجراءات والتدابير تجاه مجموعة من الأفراد ينم سلوكهم عن خطورة على باقي أفراد المجتمع ، ولذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بهدف تحييدهم وتجميد نشاطهم للوقاية من خطورتهم [٣].

وسياسة المنع في الشريعة الإسلامية ترتكز على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى أسبابها ويعمل على معالجتها ، وأن يبحث عما ترك من المعروف ليأمر بإقامته والتمسك به ، فعلى المحتسب العمل على منع المنكرات والعوامل التي تؤدي إليها بقدر الإمكان ، مع عدم توقيع العقوبة إلا إذا ثبت الذنب ، والمنع والاحتراز يكون مع الشبهة كما منع عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة ، وكذلك عدم قبول شهادة المتهم بالكذب ، أوائتمان المتهم بالخيانة [٤].

---

[١] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٨٤م). "الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه". ندوة المخدرات الثانية ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٦٢.

[٢] أحمد فتحي سرور (١٩٧٢م). أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٩٥.

[٣] محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص١١.

[٤] أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص٢٩٨.

## المطلب الثاني : دور سياسة المنع في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

تقوم سياسة المنع في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الأفراد وتنقية المجتمع من الشوائب أولاً بأول وتقويم اعوجاج الأفراد والجماعات وتذكيرهم باستمرار باتباع الصراط المستقيم ومراقبة الله في السر والعلن ، بما يترتب عليه من وأد النوازع الإجرامية الكامنة والقضاء عليها في مهدها .

وينحصر دور سياسة المنع في الحد من انتشار الأسلحة والمتفجرات فيما يلي :

**١- النهي عن الاعتداء والقتل :**

لا شك أن قتل النفس التي حرم الله من أشد المنكرات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، فالمحافظة على النفس البشرية وعدم التعرض لها بسوء من أهم الدعائم التي يرتكز عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فللنفس البشرية حرمة لا ينبغي انتهاكها والتعدي عليها ، لذلك وضع الإسلام أحكاماً مشددة لمواجهة الاعتداء على الغير وعدها من الكبائر التي تلي الشرك بالله ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره مسلماً كأن أو غير مسلم [١] ، واستخدام الأسلحة والمتفجرات في عمليات إرهابية تتضمن قتل أبرياء لا ذنب لهم ، وهذا منهي عنه ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [٢].

---

[١] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٣٢٣.

[٢] سورة النساء : آية ٢٩.

وهكذا يتضح أن النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من أساسيــات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي من الوسائل المانعة التي تحد من استخدام الأسلحة والمتفجرات في الاعتداء سواء في قتل الفرد لنفسه أو قتله لغيره دون حق ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق الذي تقتل فيه النفس ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفـــس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [1] ، كما لا يحل قتل غير المسلمين إذا لم يتعرضوا بأذى للمسلمين ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـــا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) [2].

كما نهت الشريعة الإسلامية عن حمل السلاح في المساجد والأماكن العامة لتجنب إصابة المصلين من اصطدام السلاح بهم أو انطلاقه عن طريق الخطأ فيقتل أو يصب الناس ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مر أحدكم في مسجد أو سوق أو مجلس وبيده نبال فليأخذ بنصالها. قال أبو موسى : فوالله ما متنا حتى سددها بعضنا في وجوه بعض) [3] ، يدل الحديث السابق على التحذير من حمل السلاح في المساجد والأسواق والأماكن العامة للخطورة التي تنجم عن ذلك وتسبب في قتل وإصابة الناس.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديات) ، باب (قول الله تعالى إن النفس بالنفس) ، ج ١٤، حـديث رقم (٦٧٥٢) ، ص١٨٣.

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديات) ، باب (إثم من قتل ذمياً بغير جرم) ، ج١٤ ، حديث رقـم (٦٧٦٣) ، ص٢٥٦.

[3] رواه أحمد في مسنده ، حديث أبو موسى الأشعري ، ج٥ ، حديث رقم (١٩٢٠٦) ، ص٥٤٥.

٢- **النهي عن الفساد في الأرض :**

يترافق انتشار الأسلحة والمتفجرات مع الإفساد في الأرض سواء بقتل الأفراد أو تدمير ممتلكاتهم وإتلاف أموالهم أو إخافتهم وترويعهم ، فالفساد في الأرض هو العمل بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به ، لذلك فمن أولويات الاحتساب النهي عن الفساد الذي يعد من أشد المنكرات [١] ، وقد قال تعالى ناهياً عن الإفساد في الأرض : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [٢].

ومن الفساد في الأرض استخدام الأسلحة والمتفجرات في نسف المساكن والمنشآت العامة والخاصة وتفجير الطائرات والمباني وإشعال الحرائق في الممتلكات وقطع الطريق وإزهاق الأرواح البريئة [٣].

٣- **النهي عن الظلم والبغي :**

يعد استخدام الأسلحة والمتفجرات في القيام بأعمال إرهابية تتضمن القتل والتشديد والاعتداء على رجال الأمن ومقاومة السلطات من قبيل الظلم ، والبغي والخروج على السلطة الرسمية ، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء ، وبه تعم الفتنة ، لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب ،والظلم والبغي قد يكون على النفس بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية ، أو ظلم الناس والبغي عليهم [٤] ، لذلك قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٥].

---

(١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٣٣٠.

(٢) سورة الأعراف : آية ٥٦.

(٣) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٣٣٣.

(٤) المرجع السابق ، ص٣٣٥.

(٥) سورة النحل : آية ٩٠.

٤- **النهي عن الغلو والتطرف :**

الغلو والتطرف هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد ، وهذا يتضمن الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً وليس بدين ، مما يجعله يدخل في إطار المنكر الذي يحرص الاحتساب على النهي عنه لأن ذلك يتضمن البدع والأهواء التي يحاول البعض إدخالها على الدين الإسلامي لتنفيذ مآربهم وأهدافهم [١] ، لذلك قال تعالى ناهياً عن الغلو والتطرف : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [٢].

وعن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً [٣] ، والمتنطعون هم المتعمقون المجاوزون الحدود في أفعالهم وأقوالهم [٤].

وهكذا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل المرتكز الأساس لسياسة المنع في الشريعة الإسلامية هو وسيلة وقاية المجتمع الإسلامي من الجريمة سواء باستخدام الأسلحة والمتفجرات أو غيرها ، لأنه يهذب النفس الإنسانية وينقي المجتمع المسلم من شوائب الفكر الضال أولاً بأول ، ويذكر الناس بالدين وكيفية التضامن والتكافل والوقوف يداً واحدة في وجه المعتدين والمارقين عن الدين وغيرهم من أعداء الإسلام ، فضلاً عن إكساب الأمة الإسلامية المناعة الفكرية والعقائدية التي تجعل أفرادها أكثر قوة وأكثر قدرة على مواجهة المشكلات الأمنية المعاصرة من خلال الدور الفعال الذي تقوم به

---

[١] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ص٣٣٦-٣٣٧.

[٢] سورة المائدة : آية ٧٧.

[٣] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب (العلم) ، باب (هلك المتنطعون) ، ج ١٦ ، حديث رقم (٦٧٣٥).

[٤] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٢٣٨.

سياسة المنع ممثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النهي عن الأعداء والقتل والنهي عن الفساد في الأرض ، والنهي عن الظلم والبغي ، والنهي عن الغلو والتطرف.

**٥ - العقوبات الرادعة :**

تعد العقوبات الرادعة التي أفردتها الشريعة الإسلامية من أهم دعائم ومرتكزات سياسة الوقاية ، لما فيها من الردع العام والخاص وكف العامة والخاصة عن الإقدام على ارتكاب الجريمة والسلوك الإجرامي ، حيث تسهم العقوبات في مقاومة الدوافع والبواعث لارتكاب الجريمة ومخالفة التعليمات الربانية ، فمن يعلم أنه سيتعرض لعقوبة السجن والغرامة والجلد أو جميعهم أو بعضهم إذا حاز سلاحاً أو استخدمه دون ترخيص أو قام بتهريبه سواء للاتجار أو الحيازة ، فإنه بلا شك سيرتدع عن القيام بذلك ، كما تتميز العقوبات في الشريعة الإسلامية بتنفيذها على الملأ لزيادة عنصر الردع ، لأن تنفيذها على الملأ يصيب الجاني بألم معنوي بجانب الألم المادي ، ويجعله يرتدع عن تكرار فعلته ، ويردع غيره عن إتيان ذلك الجرم خوفاً من التعرض لنفس العقاب ، فالشدة الظاهرة في العقوبات الإسلامية تهدف إلى التخويف وتحقيق الردع العام والخاص [١].

**٦ - الترغيب والترهيب :**

تهدف سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية إلى ترغيب الفرد في الخيرات ، وترهيبه من ارتكاب المعاصي والمخالفات ، ويدخل ضمن ذلك الترهيب تهريب الأسلحة ، والاتجار بها وحيازتها واستخدامها دون تصريح من ولي الأمر ، لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار لا تقتصر على الفرد فقط ، بل تشمل أفراد المجتمع ، ولذلك تحذر الشريعة الإسلامية من المخالفات

---

[١] محمد المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه ، مرجع سابق ، ص٣٩.

المرتكبة من قبل من يسعون لامتلاك السلاح دون تصريح من ولي الأمر لأن ذلك يخالف الشريعة باعتباره خروج عن سلطة ولي الأمر وعدم الامتثال لأوامره ويستحق في الشريعة عقوبة تعزيرية تتراوح ما بين السجن والغرامة والجلد حسب نوع المخالفة التي يرتكبها الفرد سواء كانت تهريب أو اتجار أو حيازة دون ترخيص ، وفي الوقت نفسه يفرض لها نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية عقوبات تتضمن أيضا السجن والغرامة ومصادرة السلاح وحرمان المخالف من الحصول على تصريح بحمل السلاح لمدة سنتين أو حسب ما تقرره اللجنة المسؤولة عن تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفي نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية ، حيث تسهم هذه العقوبات بفعالية في الوقاية من انتشار الأسلحة والمتفجرات عن طريق تثبيط عزائم الذين يسعون إلى مخالفة الشرع والنظام بالحصول على الأسلحة بطريق غير مشروع ، مما يجبرهم على ترك ذلك خشية التعرض لهذه العقوبات ، وقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [1].

**٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أساليب سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية ، لأنه يتضمن تذكير الناس بالخيرات وكفهم عن المعاصي باستمرار ، وقد قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥ ﴾ [2].

---

[1] سورة الزلزلة : الآيات : ٧ – ٨.

[2] سورة الذاريات : آية ٥٥.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مباح لجميع أفراد المجتمع الإسلامي ، لذلك يجب على كل فرد أن ينصح لإخوانه المسلمين بما يجنبهم الخطر ، وذلك بأن ينهاهم عن حيازة الأسلحة والمتفجرات ومخالفة أولي الأمر والاستعانة في ذلك بالمرموقين وأصحاب الرأي في المجتمع واستخدام وسائل الإعلام في حملات تعليمية وأفلام تسجيلية تبين خطورة تهريب الأسلحة واستخدامها وحيازتها دون تصريح وما يترتب عليها من أخطار ، حيث إن الاستجابة لداعي الشريعة بإنكار المنكر تحقق أعظم النتائج في الحد من انتشار الأسلحة والمتفجرات ، مما يؤدي إلى مزيد من الأمن والاستقرار وتلافي السلبيات الناتجة عن تهريب الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها واستخدامها وحملها دون تصريح من ولي الأمر. كما يجب على أفراد المجتمع أن يسارعوا بإبلاغ الجهات المختصة عن أي فرد يحمـــل سلاحاً دون تصريح من ولي الأمر ، أو يساعد في عمليات تهريب السلاح وترويجها ، فالمساهمة لا تقتصر على النصح فقط ، بل تشمل النهي والتحذير والتهديد ؛ لأن الخطر والضرر يلحق بأفراد المجتمع ككل ويزعزع الأمن والاستقرار ، مما يتطلب المشاركة الفعالة في تثبيط عزائم من يسعون لحيازة الأسلحة والمتفجرات وامتلاكها سواء للاقتناء الشخصي أو الاتجار [1].

[1] محمد المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه ، مرجع سابق ، ص٣٨.

# الفصل الرابع
# معوقات السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية

ويتضمن المباحث التالية :

**المبحث الأول : المعوقات العقائدية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المبحث الثاني : المعوقات الاجتماعية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المبحث الثالث : المعوقات التجارية والاقتصادية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المبحث الرابع : المعوقات الجغرافية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المبحث الخامس : المعوقات النظامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

**المبحث السادس : المعوقات السياسة في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات.**

## المبحث الأول : المعوقات العقائدية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

للمعوقات العقائدية دور واضح في زيادة انتشار الأسلحة والمتفجرات ، حيث إن الفهم الخاطئ للدين ، أو الغلو والتشدد والتطرف الديني يؤدي في الغالب إلى تكوين قناعات بضرورة تغيير المنكر بقوة السلاح ، مما يترتب عليه العديد من المفاسد والاعتداءات التي يروح ضحيتها الأبرياء .

ومن المعوقات العقائدية التي تؤدي إلى الحرص على اقتناء السلاح وحيازته وانتشاره دون تصريح من الجهات المختصة :

١ - التفسير الخاطئ لبعض آيات القرآن واستغلال هذا التأويل في جمع الأسلحة والمتفجرات لاستخدامها في أعمال إرهابية ضد المستأمنين والذميين ، حيث يؤول البعض قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [١] بأنه يعني ضرورة جمع الأسلحة والمتفجرات والتزود بها لاستخدامها ضد غير المسلمين ، ولكن التفسير السليم يشير إلى أن الرهبة هنا تعني التخويف ، والفزع وليس الإرهاب وذلك بغرض ردع ودفع العدوان ، فالإرهاب عدو الإنسانية ، بينما الردع هو المنعة المكتسبة والمطلوبة لكل أمة [٢].

٢ - الغلو والتطرف في الدين : الغلو هو مجاوزة الحد ، والتطرف هو الابتعاد عن الجماعة واتخاذ فكر مناوئ لهم ، فالغلو والتطرف يفضي إلى فهم الجهاد بما يدفع البعض للعمل على امتلاك السلاح وتهديد

---

[١] سورة الأنفال : آية ٦٠.

[٢] محمد أحمد الديني (٢٠٠١م). "مصطلح الإرهاب حـ ـ ـ ـ ـ ـسب المفهوم الإسلامي". جريدة عكاظ ، ع (١٢٨٩٧) ، ص٩.

المخالفين والاعتداء عليهم ، بل ويدفع الغلو والتطرف بعض المتطرفين إلى التستر بالدين لارتكاب أعمالاً تسيء إلى الدين ، فالدين الإسلامي نهى عن التطرف والغلـــو لما فيه من بعد عن الهدي الإسلامي ومجافاة له [١].

٣ - الاختلاف الفقهي الذي يعطي مسوغاً لبعض الآراء التي تدفع إليها الأهواء والأغراض وليس انتقاء الصواب والرجحان.

٤ - التعصب الديني الناتج عن انتشار المذاهب والفرق الضالة التي تعمل وفق قوانينها وشرائعها الخاصة بها مما يؤدي إلى انتشار الصراعات الطائفية والمذهبية والسعي لامتلاك الأسلحة والمتفجرات كوسيلة للدفاع عن المعتقدات وللاعتداء على الطوائف الأخرى.

٥ - انتشار البـــدع والخرافات وتأثيرها في العقيدة الصحيحة وإبعاد الناس عنها [٢].

٦ - الخلط بين مفهوم الإرهاب والجهاد في سبيل الله ، مما يساعد أعداء الدين الإسلامي على ربط الإرهاب والتطرف بالإسلام وإلصاقه به ، ويؤثر سلباً على صورة الإسلام والمسلمين خاصة إذا تستر الإرهابيون بلباس الدين ورفعوا شعاراته مظهرين حرصهم عليه لضمان مساندة الناس وتأييدهم لهم [٣].

## المبحث الثاني: المعوقات الاجتماعية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

---

[١] محمد عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٣٤١.

[٢] ناصر بن سليمان العمر (١٩٩٢م). البث المباشر : حقائق وأرقـ ـ ـام. الرياض : مؤسسة الجريسي ، ص ص٥١ – ٥٤.

[٣] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

للمعوقات الاجتماعية أثر واضح في انتشار الأسلحة والمتفجرات ، حيث يؤدي التفكك الاجتماعي إلى ضعف التماسك والتلاحم بين أفراد المجتمع وبالتالي زيادة احتمالات انحراف أفراد المجتمع واستغلالهم من قبل الجماعات المتطرفة ، وتدريبهم على حمل السلاح واستخدامه.

ومن الأسباب الاجتماعية التي تدفع الأفراد والجماعات لاقتناء السلاح وبالتالي تساهم في انتشاره :

١- عدم اندماج الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو العقائدية في المجتمع مما يتيح الفرصة للتدخل الأجنبي في البلاد [٢].

٢- تعثر التنمية الاقتصادية والاجتماعية نتيجة عدم الاستقرار السياسي وانتشار الجريمة وتفشي ظاهرة العنف السياسي والإرهاب والمخدرات .

٣- انتشار الجرائم وانحراف الشباب.

٤- نشأة مشكلات الأقليات العرقية والدينية [١].

٥- الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب ، والتباعد بين أفراد المجتمع وضعف التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة داخل المجتمع.

٦- تأخر سن الزواج والمشكلات العاطفية الناتجة عن ذلك .

٧- ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الضبط الاجتماعي [٣].

---

[١] عبد الفتاح الرشدان (١٩٩٧م). "الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي في التسعينات : دراسة في أسباب الأزمة ومصادر التهديد". مجلة شؤون عربية ، ع(٩١) ، ص٩٤.

[٢] محمد الأمين البشري (٢٠٠٠م). الأمن العربي : المقومات والمعوقات. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٩٢.

[٣] محمد يسري دعبس ، مرجع سابق ، ص٢٧٥.

٨- ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل وانشغالها بمتطلباته ، وانعكاس أثر ذلك سلباً على الرقابة الأسرية والتربية.

٩- التنوع والتكدس السكاني في مساحات محدودة داخل أحياء سكنية عشوائية تتسم بانخفاض مستوى المعيشة ، مما يهيء البيئة المناسبة للانحراف والفساد الذي يتضمن ارتكاب الجريمة وأعمال العنف وكل ذلك يتطلب اقتناء السلاح واستخدامه.

١٠- اتباع العادات والتقاليد المتوارثة ، وبصفة خاصة في المجتمعات القبلية المنغلقة التي تعتبر أن امتلاك السلاح واقتنائه من مصادر القوة والعزة سواء كان ذلك عن طريق توارثه أو شرائه ، في ظل العادات العصبية والقبلية التي لازالت تسيطر على بعض هذه المجتمعات [١].

١١- انتشار صور من الفساد والبذخ لدى بعض رموز المجتمع في ظل عجز الشباب عن الزواج وتكوين الأسرة.

١٢- الأسرة التي تفتقد عنصراً من عناصرها تعد عاملاً من العوامل الدافعة لارتكاب السلوك الإجرامي ، الذي يتضمن في الغالب استخدامه السلاح.

١٣- بيئة العمل : إن التكدس في بيئة العمل يؤدي إلى عدم الاستقرار وبالتالي جلب بيئة خصبة لتوجيهات جماعات الإرهاب واستخدام السلاح.

١٤- بيئة الأصدقاء أو الرفاق : تؤثر صحبة الرفاق في الأفراد وقد تجندهم ضمن الجماعات الإرهابية تحت صفة شرعية أو دينية.

١٥- عوامل البيئة الخاصة بالفعل : كوسائل الإعلام التي تصور المجرمين والإرهابيين على أنهم أبطال في استخدام السلاح وارتكاب العمليات الإجرامية فتجعل غيرهم يقتدي بهم [٢].

---

(١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٤.

(٢) محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ص١٨٣ – ١٨٤.

## المبحث الثالث : المعوقات التجارية والاقتصادية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات

هناك معوقات تجارية واقتصادية تحد من فعالية السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات ، مما يضع الجهات المسؤولة عن مكافحة انتشار الأسلحة أمام صعوبات متنوعة.

ومن أهم هذه المعوقات :

١ - رغبة الشركات المصنعة للسلاح في تسويق منتجاتها إلى مناطق الصراعات وبؤر التوتر ، فضلاً عن سعيها الدائم لإحداث الصراعات واستمرارها بتزويد الجبهات المحاربة بالأسلحة والذخائر مقابل المال.

٢ - التنافس على الأسواق وحماية الدول الغربية لشركاتها ومنحها القدرة والحماية الكافية للمنافسة وبيع منتجاتها من الأسلحة للدول المختلفة والجماعات المتطرفة والإرهابية.

٣ - انتشار المشكلات الاجتماعية الاقتصادية الطابع مثل الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل.

٤ - سوء توزيع الثروة الوطنية واحتكار الوظائف والمهن المتميزة في يد فئة محدودة قريبة من السلطة.

٥ - الاستيلاء على الأموال العامة وأموال البنوك بدون وجه حق عن طريق الواسطات والمجاملات.

٦ - الإغراءات الماليـــــة التي تهدف لاستمالة الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية ، وتضليلهم أحياناً باسم الدين ، وسهولة إقناعهم بحمل السلاح لتغيير الواقع بالقوة [١].

---

[١] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٤.

**المبحث الرابع : المعوقات الجغرافية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات**

هنـاك معوقـات جغرافيـة تحـد مـن فعاليـة مكافحـة انتـشار الأسـلحة والمتفجرات ، ممـا يـضع الجهـات المـسؤولة عـن مكافحـة انتـشار الأسـلحة أمـام صعوبات متنوعة.

ومن المعوقات الجغرافية التي تسهم في انتشار الأسلحة والمتفجرات :

١- كبر مساحة البلاد وتنوع تضاريسها : تسهم المساحة الكبيرة للبلاد وتنوع التضاريس في زيادة عمليات تهريب الأسلحة داخلها وانتشارها بها ، نتيجة صعوبة مراقبة هذه الحدود ، خاصة إذا اشتملت على جبال وهضاب ومجاري سيول وموانع طبيعية تعوق عمليات المراقبة ، فضلاً عن إتاحة الفرصة المناسبة للمتسللين ومهربي الأسلحة من الاختفاء عن عيون قوات الأمن في كهوف ومغارات هذه الجبال.

٢- الموقع الجغرافي : يسهم الموقع الجغرافي في عمليات تهريب الأسلحة إلى داخل الدولة ، فعلى سبيل المثال تتمتع المملكة العربية السعودية بوجود حدود برية مع سبع دول ، بالإضافة إلى اشتراكها بحرياً مع عشر دول ، مما يزيد احتمالات تهريب الأسلحة إليها ، حيث إنها حلقة وصل ومرور بين عدة دول.

٣- الامتداد الجغرافي : تيسر الحدود المترامية الأطراف عمليات تهريب السلاح وكذلك تسلل تجار السلاح والمهربين ، ونظراً لتمتع المملكة العربية السعودية بحدود مترامية الأطراف فإنها عرضة لتهريب السلاح لداخلها نظراً لصعوبة مراقبة الحدود المترامية الأطراف [١].

---

[١] وزارة الداخلية السعودية ، مرجع سابق ، ص١.

**المبحث الخامس : المعوقات النظامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات**

يعوق اختلاف النظم والقوانين التي تجرم وتعاقب وتمنع حيازة الأسلحة والمتفجرات ، أو تمنع تداولها والاتجار بها مكافحة انتشارها.

ومن الأسباب النظامية التي تدفع الأفراد والجماعات والدول والمنظمات لاقتناء السلاح وبالتالي تساهم في انتشاره :

١- اختلاف التكييف القانوني للجريمة بين دولة وأخرى نتيجة التداخل الشديد بين الإرهاب والظواهر المشابهة كالعنف السياسي والجريمة المنظمة ، بل تتجاوز الأمر ذلك وامتد ليشمل تداخل مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية ، أو مع بعض أشكال العنف الأخرى كحركات التمرد والعصيات والانقلابات [١].

٢- اختلاف وجهات نظر الدول في تحديد مفهوم الإرهاب ، فما يعد إرهاباً من وجهة نظر دولة ، يعد عملاً مشروعاً من وجهة نظر دولة أخرى ، فقد اعتبرت الولايات المتحدة ومساندوها من دول الغرب أن الإرهاب يشمل الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني ضمن ممارستها لحق تقرير مصيرها ، بينما ترى الدول العربية وبعض دول أوروبا الشرقية أن الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولة ، أي الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى [٢].

٣- عدم توحيد القوانين بصفة عامة والقوانين العربية بصفة خاصة فيما يتعلق بحيازة الأسلحة واقتنائها أو الاتجار بها ، فبعضها يطبق أحكام الشريعة الإسلامية والبعض الآخر يأخذ القوانين الوضعية ، ودول أخرى تأخذ بنظام قانوني مختلط ، نتج عن ذلك اختلاف الأحكام الصادرة ،

---

[١] أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص٧٠.

[٢] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ص٣٢ – ٣٣.

فنجد أن بعض الأفعال يعاقب عليها في دولة بينما تعتبر دستورية أو غير مخالفة للقانون في دولة أخرى [1].

٤- اختلال أو تأثر السياسة الجنائية الحالية في مجال التجريم أو العقاب أو المنع في الحد من عمليات تهريب الأسلحة والاتجار بها وحيازتها دون ترخيص قانوني ، لأن العقوبة غالباً تتراوح ما بين السجن والغرامة أو إحداهما في حدها الأدنى فقط ، بالإضافة إلى تمكين المواطنين الحائزين على أسلحة نارية غير مرخصة بين فترة وأخرى من الحصول على تراخيص دون السؤال عن مصادرها ، وهذا بدوره يزيد عمليات التهريب بقصد الإتجار.

٥- وجود العديد من الثغرات في اتفاقيات الحد من التسلح لصالح الدول الكبرى التي تستخدم حق الفيتو حسب هواها في حماية الدول أو الجماعات التي تنشر تجارة السلاح [2].

٦- الثغرات القانونية التي تمتلئ بها الاتفاقيات الدولية ، خاصة في مجالات تسليم المجرمين ، حيث تستغل الدول الكبرى هذه الثغرات في مطالبة الدول العربية بتسليم المجرمين أو من يرتكبون أعمالاً إرهابية في الدول العربية باستخدام الأسلحة والمتفجرات لمحاكمتهم على أراضيها ووفق قوانينها ، بينما ترفض هذه الدول تسليم من يرتكب أي عمل إرهابي في دولة عربية بحجج عديدة منها :

أ- مبدأ تسليم المجرمين اختياري وليس إجبارياً حسب ما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي قررت أن مبدأ التسليم

---

[1] سعيد فاضل حسن ، مرجع سابق ، ص٤٢.

[2] محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٥٩.

اختياري ، بحسب ظروف كل دولة والوقائع المرتبطة بكل حالة على حده ، مع منح الأولوية للتسليم [1].

ب- حق الدولة في عدم تسليم مرتكب أي عملية إرهابية إذا كان يعاني من الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو الأصل أو العرق أو مذهبه السياسي ، مما يمنح أي إرهابي الفرصة للتذرع بهذه الأسباب بعد قيامه بعمل إرهابي ، لكي لا يتم تسليمه إلى البلد التي ارتكب فيها هذا العمل ، حيث ذكرت المادة السادسة عشر من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ما يلي : "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم ، قد قام بغية محاكمة ، أو معاقبة ، شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي ، أو بأن استجاباتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب" [2].

وهكذا تساعد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات الدولة على إعاقة تطبيق السياسة الجنائية لعقاب من يرتكب عمل إرهابي أو يهرب الأسلحة والمتفجرات لداخل الدول العربية نتيجة ضغط الدول الكبرى لاستلام من يقوم بذلك لمحاكمته وفق قوانينها ، أو رفض تسليم من يقوم باستخدام الأسلحة والمتفجرات لزعزعة الأمن والاستقرار في الدول العربية للحجج التي سبق ذكرها.

---

[1] محسن عبد الحميد أحمد (١٩٩٩م). التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية : الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص١٨٣-١٨٤.

[2] الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص١٤.

**المبحث السادس: المعوقات السياسية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات**

تساهم السياسات غير المتوازنة في عدم الاستقرار العالمي وزيادة معدلات الجريمة ، وانتشار استخدام الأسلحة والمتفجرات في ظل عدم فعالية السياسات الجنائية ، أو تدخل الدول الكبرى بشكل سافر يقيد من قدرة الدول النامية على تنفيذ سياسة جنائية فعالة تحد من استخدام الأسلحة والمتفجرات.

ومن المعوقات السياسية التي تحد من فعالية السياسة الجنائية وتسهم في انتشار الأسلحة والمتفجرات ما يحدث في الدول العربية المجاورة للمملكة مثل :

١- الخلافات السياسية والانقسامات بين الدول العربية وعدم الاتفاق على صياغة سياسة جنائية واحدة نظراً لتعارض المصالح السياسية لبعض الدول العربية في ظل تباين توجهاتها وأهدافها وضعف العمل العربي المشترك ، واستنفاذ طاقات الدول العربية في خلافات وصراعات إقليمية فرعية ، وفقدان كيانات فعالة للعمل العربي [١].

٢- الهيمنة الغربية وتدخل الدول الأوروبية والولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية [٢].

٣- الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة.

٤- مقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير ، حيث يسعى الأفراد لامتلاك السلاح لتخليص الوطن من المحتل الذي يمارس الاضطهاد والقهر.

٥- محاولة الإفراج عن مجموعة من المساجين في قضايا سياسية ، أو إجبار الدولة على تغيير سياستها في إقليم معين من أقاليمها .

---

[١] أحمد صدقي الدجاني وآخرون (١٩٩٤م). التحديات الشرق أوسطية الجديدة والوطن العربي. بيـروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ص٧.

[٢] قدس برس انترناشيونال ، مرجع سابق ، ص١.

٦- ممارسة أعمال القمع من قبل دولة ضد شعب أو طائفة معينة لإجبارهم على التخلي عن أراضيهم والفرار منها ، حيث يؤدي ذلك لانتشار الأسلحة من جهتين الأولى هي الدولة التي تسعى لامتلاك الأسلحة كوسيلة للقمع ، والأفراد الذين يسعون لاقتناء السلاح وامتلاكه لاستخدامه في أعمال المقاومة.

٧- الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها.

٨- تكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة وتبنيها وتزويدها بالسلاح بهدف استخدامها لزعزعة الأمن والاستقرار في أي مكان [١].

٩- دعم الولايات المتحدة والدول الغربية للحركات الانفصالية وحركات التمرد في عدد من الدول العربية كدعمها لتمرد الأكراد في شمال العراق عام (١٩٧٤م ) ، ودعمها لتمرد الجنوبيين بقيادة جون قرنق في جنوب السودان عام ١٩٩٨م [٢] ، ودعمها للجماعات الانفصالية في دار فور. لأن هذا الدعم بالسلاح والمال يعوق مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات ، فضلاً عن إعاقة تطبيق السياسة الجنائية نظراً لأن الحركة المنفصلة ترغب في سياسة جنائية مستقلة عن السياسة الجنائية للدولة الأم ، فحركة الانفصال في جنوب السودان كانت لأغراض دينية مسيحية ، بينما كانت حكومة السودان في الشمال تطبق الشريعة الإسلامية.

---

(١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ص٥١-٥٢.

(٢) أعمال المؤتمر الاستراتيجي العربي الثاني (١٩٨٩م). النظام العربي في بيئة دولية متغيرة. القاهرة : مركز الدراسات العربي الأوروبي ، ص٨٥.

١٠- اختلاف مصالح الدول ومواقفها تجاه القضايا الدولية ، وسعي كل مجموعة لفرض وجهة نظرها التي تخدم مصالحها وتوجيهاتها السياسية [١].

[١] عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص٢١.

# الفصل الخامس
# دراسة تطبيقية لتحديد دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات من خلال القضايا التي تضمنت تهريب أو حيازة الأسلحة والمتفجرات دون تصريح

ويتضمن المباحث التالية :

- **المبحث الأول : القضايا التي تضمنت حيازة أسلحة أو متفجرات دون ترخيص.**
- **المبحث الثاني : القضايا التي تضمنت تهريب الأسلحة والمتفجرات.**
- **المبحث الثالث : القضايا التي تضمنت إهمال المحافظة على السلاح.**

**تمهيد :**

إن تحليل الصكوك الشرعية لاستخراج العقوبات المطبقة بحق مهربي الأسلحة والمتفجرات وحائزيها ومستخدميها دون تصريح من الجهات المختصة ، والمهملين في المحافظة على الأسلحة المرخصة لهم أمر تكتنفه العديد من الصعوبات ، حيث يركز أصحاب الفضيلة القضاة على الحكم الشرعي ، مع ذكر الأدلة على ذلك ، ولذلك فهناك الكثير من التفاصيل لا توجد حاجة لذكرها ، إلا أن الباحث سيركز في هذا الفصل على الأحكام الصادرة من اللجان المختصة بالأسلحة والمتفجرات ، وأمن الحدود باعتبارها الجهات المشاركة في مكافحة ومواجهة عمليات انتشار السلاح من خلال إحباط عمليات تهريبه لداخل المملكة وحيازته واستخدامه والاتجار به دون تصريح من الجهات المختصة.

وقد اختار الباحث للتحليل في هذا الفصل تسعة صكوك شرعية روعي في اختيارها ما يلي :

١ - تنوع القضايا الواردة بها بقدر الإمكان (حيازة أسلحة ومتفجرات دون ترخيص ، تهريب أسلحة ومتفجرات ، إهمال في المحافظة على السلاح المرخص باستعماله) لكي يمكن تعميم النتائج على جميع القضايا.

٢ - تعدد المحاكم والجهات التي صدرت عنها تلك الصكوك لاستنباط آراء أكبر عدد ممكن من أصحاب الفضيلة القضاة واللجان المختصة بتقدير العقوبات.

٣ - انفصال ووضوح الأحكام الصادرة في كل صك والتي توضح العقوبة التعزيرية والجهة المختصة بتقدير العقوبة على جرائم السلاح.

وبعد اختيار الباحث الصكوك تم ترتيبها على النحو التالي :

١ - منح لكل قضية رقماً وترتيباً ضمن الجزء الخاص بها : القضية الأولى ، القضية الثانية ، وهكذا.

٢ - ذكر الحيثيات التالية لكل قضية : نوع القضية (حيازة ، تهريب ، إهمال) ، الوقائع ، الإجراءات ، الأسباب التي استندت إليها اللجنة في تقدير العقوبة ، منطوق الحكم ، تحليل مضمون القضية.

٣ - تصنيف القضايا حسب أنواعها في ثلاث مباحث مستقلة : تضمن المبحث الأول القضايا التي تضمنت حيازة أسلحة أو متفجرات دون ترخيص ، وتتضمن المبحث الثاني القضايا التي تضمنت تهريب الأسلحة والمتفجرات ، بينما تناول المبحث الثالث القضايا التي تضمنت إهمال المحافظة على السلاح.

## المبحث الأول
## القضايا التي تضمنت حيازة أسلحة دون ترخيص

**القضية الأولى**

## حيازة سلاح بدون ترخيص

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية في قيام المدعو (ص ، ف) سعودي الجنسية بإطلاق النار بطريق الخطاء من مسدس عيارة ٩ملم أثناء تنظيفه ، مما أدي إلى إصـــابة نفسه وزميله (ع ، ف).

**ثانياً: الإجراءات**

بعد تدوين البلاغ اتخذت الإجراءات اللازمة بالتحقيق مع المدعو (ص ، ف) الذي اعترف بما نسب إليه ، وأن المسدس المضبوط لديه ملك له ، ومن ثم رفعت أوراق القضية إلي الجهة المختصة بإمارة المنطقة ، ومن ثم أحيلت إلى المحكمة الشرعية لإثبات الإدانة بما نسب إلية شرعاً وتطبيق النظام فى حقه. وقد صدر القرار الشرعي رقم ١١٥ في ١٤٢٤/٩/٤هـ المتضمن ثبوت إدانة (ص ، ف) بحيازته مسدس عيار ٩ ملم صناعة بلجيكية دون ترخيص ، وأفهمه القاضي أن ما يترتب على هذا الإثبات راجع إلى الجهة المختصة بمعالجة قضايا مخالفة نظام الأسلحة والذخائر ، وقرر القناعة به ، ومن ثم أعيدت القضية إلى إمارة المنطقة لتحويلها إلى اللجنة المختصة بإيقاع العقوبة بموجب النظام.

**ثالثاً : الأسباب التي استندت إليها اللجة في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالإدانة اجتمعت اللجنة المختصة للنظر في تقدير العقوبة ، واستندت في تقديرها للعقوبة للأسباب التالية :

١ - حيازة المدعو (ص ، ف ) لسلاح ناري بدون ترخيص.

٢ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ١١٥بتاريخ ١٤٢٤/٩/٤هـ.

٣ - علـى ضـوء الأسـباب المـذكورة آنفـاً رأت اللجنـة تطبيـق مـا تـضمنته المـــواد رقم (٢٦، ٢٩) من نظام الأسلحه وا لذخائر ولائحته التنفيذية.

**رابعاً : منطوق الحكم**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية دراسة وافية رأت اللجنة ما يلي :

١ - إدانة المدعو (ص ، ف ) بحيازة السلاح دون ترخيص بناء على ما ورد في اعترافه المصدق شرعاً بالقرار رقم ١١٥وتاريخ ١٤٢٤/٩/٤هـ.

٢ - الاكتفاء بمعاقبة المدعو ( ص ، ف) بغرامة قدرها ٥٠٠ ريال وفقاً لما ورد في المادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

٣ - مصادرة المسدس وفقاً لما جاء في المادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنة في تقديرها للعقوبة وما بني عليه من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية حيازة سلاح ناري دون ترخيص وفقا للأئحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١/١٧هـ وهي جريمة يعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرمة أو إحداهما مع مصادرة السلاح.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ص ، ف) بتنظيف السلاح وهو يعلم تماما أنه غير مرخص.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق مستخدم السلاح دون ترخيص ، حيث أثبتت المحكمة إدانته ، وأعيدات المعاملة للإمارة لتوقيع العقوبة من قبل اللجنة المختصة.

٤ - استندت اللجنة في تقديرها لعقوبة الغرامة ومصادرة السلاح غير المرخص إلى توافر كافة أركان جريمة حيازة سلاح دون ترخيص ، حيث تنص المادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذ خائر على ما يلي : « يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حمل أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى سلاحاً بدون ترخيص». كما تنص المادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة».

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بتوقيع غرامة قدرها خمسمائة ريال ومصادرة المسدس المستخدم للأسباب التالية :

أ - عدم توفر سوء النية من استخدام السلاح فالغرض من استخدامه كان تنظيفه.

ب - أن مستخدم السلاح عرض نفسه وزميله للإصابة من جراء الجهل بطرق استخدام وصيانة السلاح.

٥ - وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض العقوبات الواردة ضمن نظام الأسلحة والذخائر ولائحتة التنفيذية ، قامت اللجنة برفع قرارها لأمير المنطقة الذي وافق على العقوبات التي قررتها اللجنة المختصة وهي :

أ - غرامة خمسمائة ريال.

ب - مصادرة السلاح المستخدم كتدبير احترازي يقي من تكرار هذا الفعل مرة أخرى.

## القضية الثانية

## حيازة سلاح بدون ترخيص

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية في أنه في تمام الساعة العاشرة والنصف من مساء الخميس الموافق ١٤٢٦/٥/١٦هـ أبلغت الدورية التي تعمل وسط المدينة بنجران عن وقوع إطلاق للنار، وعند القيام بمسح الحي شاهد رجال الدورية عمارة سكنية عليها إنارة ، ووجد عند باب المنزل فوارغ لعشرين طلقة نارية ، وعند الاستفسار عن صاحب المنزل اتضح عدم وجوده.

**ثانياً : الإجراءات**

**أ - الانتقال والمعاينة :**

فور تلقي البلاغ تم انتقال ضابط خفر للموقع المذكور ، وتم العثور على عشرين مظروف فارغ لسلاح رشاش كلاشنكوف متناثرة على الأسفلت أمام منزل المدعو (ح ، د) ، وقد تم تصوير الموقع ورفعت الأظرف الفارغة وتم تحريزها بمساعدة خبراء الأدلة الجنائية.

**ب - الضبط والإحضار:**

في تمام الساعة الواحدة بعد منتصف الليل من يوم الخميس ١٤٢٦/٥/١٦هـ حضر المدعو (ح ، د) سعودي الجنسية ويبلغ من العمر ٢٣ سنة لمركز شرطة الفيصلية بنجران لتسليم نفسة لكونه قام بإطلاق النار في حفل زواج شقيقه ، وقد أحضر معه السلاح المستخدم وهو عبارة عن رشاش كلاشنكوف.

بعد تدوين البلاغ اتخذت الإجراءات اللازمة بالتحقيق مع المدعو (ح ، د) الذي اعترف بما نسب إليه ، وأن الرشاش الذي أحضره واستخدمه دون ترخيص في إطلاق النار ملك له ، ومن ثم أحيلت القضية من هيئة التحقيق والإدعاء العام إلى المحكمة الجزئية بنجران لإثبات الإدانة بما نسب إلية شرعاً وتطبيق النظام بحقه. وقد صدر القرار الشرعي رقم٣/٦ في ١٤٢٦/٨/٢٠هـ المتضمن:

١ - ثبوت إدانة (ح ، د) بحيازته رشاش كلاشنكوف دون ترخيص وإطلاق النار منه في الهواء.

٢ - اكتفت المحكمة بسجنه عشرة أيام لإطلاقه النار في الهواء.

وبعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي العام قرر المدعى عليه القناعة بالحكم ، وقرر المدعي العام عدم الاعتراض ، وتم إحالة القضية إلى إمارة المنطقة لتقرير العقوبة المناسبة من قبل اللجنة المختصة بموجب النظام.

**ثالثاً : الأسباب التي استندت إليها اللجنة في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالادانة اجتمعت اللجنة المختصة للنظر في تقدير العقوبة ، واستندت في تقديرها للعقوبة للأسباب التالية :

١ - حيازة المدعو (ح ، د) لسلاح ناري بدون ترخيص واستخدامه بإطلاق النار في الهواء.

٢ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ٣/٦ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٠هـ

٣ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً رأت اللجنة تطبيق ما تضـــــمنته المواد رقم (٢٦ ،٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

**رابعاً : منطوق الحكم**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية دراسة وافية رأت اللجنة ما يلي :

١ - إدانة المدعو(ح ، د) بحيازة سلاح بدون ترخيص بناء على ما ور في اعترافه المصدق شرعاً بالقرار رقم ٣/٦ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٠هـ .

٢ - إنقاذ ما تقرر شرعاً بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشرة أيام لقاء ما اقترفه من إطلاق النار فى الهواء وتحسب منها مدة التوقيف الاحتياطي.

٣ - الاكتفاء بمعاقبة المدعو (ح ، د) بغرامة قدرها ٥٠٠ ريال وفقاً لما ورد بالمادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

٤ - مصادرة الرشاش وفقا لما جاء بالمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولأئحته التنفيذية.

٥ - عدم تمكينه من الحصول على تصريح بحمل أو اقتناء سلاح ناري إلا بعد مرور سنتين على الواقعة.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنة في تقديرها العقوبة وما بني عليه من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية حيازة سلاح ناري دون ترخيص وفقاً للأئحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو إحداهما مع مصادرة السلاح.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ح ، د) باستخدام الرشاش وإطلاق النار منه وهو يعلم تمام العلم أنه غير مرخص.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق مستخدم السلاح دون ترخيص ، حيث أثبتت المحكمة إدانته ، وأعيدت المعاملة للإمارة لتوقيع العقوبة من قبل اللجنة المختصة.

**٤ - استندت اللجنة في تقديرها لعقوبة الغرامة ومصادرة السلاح غير المرخص إلى توافر أركان جريمة حيازة سلاح دون ترخيص ، حيث تنص المادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حمل أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى سلاحاً بدون ترخيص» كما تنص المادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : « في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة».**

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بتوقيع عقوبة الحبس لمدة عشرة أيام التي أقرتها المحكمة الشرعية وبغرامة قدرها خمسمائة ريال ومصادرة الرشاش المستخدم للأسباب التالية :

أ - عدم توفر سوء النية من استخدام السلاح فالغرض من استخدامه كان الابتهاج بحفل الزفاف.

ب - أن مستخدم السلاح أطلق النار في الهواء ولم يقصد إصابة أحد.

٦ - وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض العقوبات الواردة في نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية ، قامت اللجنة برفع قرارها لأمير المنطقة الذي وافق على العقوبات التي قررتها اللجنة المختصة وهي :

أ - إنقاذ ما تقرر شرعاً بالحبس لمدة عشرة إيام.

ب - غرامة خمسمائة ريال.

جـ - مصادرة السلاح المستخدم كتدبير احترازي يقي من تكرار هذا الفعل مرة أخرى.

د - عدم تمكين المتهم من الحصول على تصريح بحمل أو اقتناء سلاح ناري إلا بعد مرور سنتين على الواقعة كتدبير احترازي يقي من تكرار هذا الفعل مرة أخرى.

## القضيةالثالثة

## حيازة سلاح بدون ترخيص

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية في أنه تم ضبط مسدس بحوزة امراة مع عدد خمس طلقات أثناء دخولها المسجد ، وبسؤالها ذكرت أن المسدس ملك لزوجها (ع، أ ، ص).

**ثانياً : الإجراءات**

بعد تدوين البلاغ اتخذت الإجراءات اللازمة بالتحقيق مع المدعو (ع ، أ ، ص) الذي اعترف بما نسب إليه ، وأن المسدس المضبوط مع زوجته والطلقات التابعة له ملك له ، وأنه قد اشتراه من صاحب إبل لا يعرفه منذ سنة تقريباً بمبلغ ألف ريال ، ومن ثم أحيلت القضية إلي المحكمة الشرعية المستعجلة بجدة لإثبات الإدانة بما نسب إليه شرعاً وتطبيق النظام بحقه. وقد صدر القرار الشرعي رقم ٤/٤٨١ في ١٤٢٣/١١/٣هـ المتضمن : ثبوت إدانة (ع ، أ ، ص) بحيازته مسدس وخمسة طلقات حية دون ترخيص ، وتم إحالة القضية إلى إمارة منطقة مكة المكرمة لتقرير العقوبة المناسبة من قبل اللجنة المختصة بموجب النظام.

**ثالثاً : الأسباب التي استندت إليها اللجنة في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالادانة اجتمعت اللجنة المختصة للنظر في تقدير العقوبة ، واستندت في تقديرها للعقوبة للأسباب التالية :

١ - حيازة وشراء المدعو (ع ، أ ، ص) لسلاح ناري وطلقات حية بدون ترخيص .

٢ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ٤/٤٨١ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

٣ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً رأت اللجنة تطبيق ما تضمنته المواد رقم (٢٦،٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

**رابعاً : منطوق الحكم**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية دراسة وافية أصدرت اللجنة قرارها رقم ٣٠٠/ل س في ١٤٢٣/١٢/١هـ المتضمن ما يلي :

١ - إدانة المدعو(ع ، أ ، ص) بحيازة وشراء السلاح والذخيرة دون ترخيص بناء على ما ور في اعترافه المصدق شرعاً بالقرار رقم ٤/٤٨١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

٢ - معاقبة المدعو (ع ، أ ، ص) بغرامة قدرها ٥٠٠٠ ريال وفقاً لما ورد بالمادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

٣ - مصادرة السلاح والذخيرة الحية وفقا لما جاء بالمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولأئحتة التنفيذية.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنه في تقديرها العقوبة وما بني عليه من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية حيازة وشراء سلاح ناري و ذخيرته دون ترخيص وفقاً للأئحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو إحداهما مع مصادرة السلاح.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ع ، أ ، ص) بشراء السلاح وذخيرته وحيازته وهو يعلم تمام العلم أنه غير مرخص.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المتهم حيال قيامه بشراء وحيازة سلاح دون ترخيص ، حيث أثبتت المحكمة إدانته ، وأعيدت المعاملة للإمارة لتوقيع العقوبة من قبل اللجنة المختصة.

**٤ - استندت اللجنة في تقديرها لعقوبة الغرامة ومصادرة السلاح غير المرخص إلى توافر أركان جريمة حيازة وشراء سلاح دون ترخيص ، حيث تنص المادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حمل أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى سلاحاً بدون ترخيص». كما تنص المادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : « في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة».**

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة بخمسة آلاف ريال ومصادرة السلاح والذخيرة للأسباب التالية:

أ - عدم توفر سوء النية من استخدام السلاح.

ب - إن القضية عبارة عن شراء وحيازة سلاح وذخيرة دون ترخيص وللاستعمال الشخصي وليس لغرض الاتجار.

٦ - وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض العقوبات الواردة في نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية ، قامت اللجنة برفع قرارها لأمير منطقة مكة المكرمة الذي وافق على العقوبات التي قررتها اللجنة المختصة وهي :

أ - غرامة خمسة آلاف ريال.

ب - مصادرة السلاح المستخدم كتدبير احترازي يقي من تكرار هذا الفعل مرة أخرى.

## القضية الرابعة

## حيازة وبيع سلاح

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية في الإيقاع بالمدعو( ع ،ع) سعودي الجنسية أثناء قيامه ببيع بندقية نوع ساكتون ناري ، بالإضافة إلى إحدى وستين طلقة تابعة لها بمبلغ (١٩٠٠) ريال تم رصد أرقامها وتقديمها للمدعو (ع ، ع) بالتعاون مع أحد المصادر السرية.

**ثانياً: الإجراءات**

تم القبض على المدعو ( ع ،ع) وتفتيشه ، وضبط بحوزته المبلغ الحكومي الذي سبق رصد أرقامه ، ومن ثم تم تدويـــــن البلاغ واتخذت الإجراءات اللازمة بالتحقيق مع المدعو (ع ، ع) وتوجيه الاتهام له ببيع بندقية صيد نارية وإحدى وستين طلقة نارية تابعة لها بدون ترخيص ، وبالبحث في سجل المتهم اتضح أن له سابقة حيازة أسلحة وذخائر دون ترخيص ، ومن ثم أحيلت القضية إلى الجهة المختصة بإمارة منطقة الباحة التي أحالتها إلى المحكمة الجزئية بالباحة لإثبات الإدانة بما نسب إليه شرعاً وتطبيق النظام

بحقه. وقد صدر القرار الشرعي رقم ٦٤/١٨/١/١٢٥ في ١٤٢٦/٦/٢٦هـ المتضمن : ثبوت إدانه ( ع ،ع) ببيع بندقية صيد ساكتون وذخيرتها دون ترخيص ، وتم إحالة القضية إلى إمارة منطقة الباحة لتقرير العقوبة المناسبة من قبل اللجنة المختصة بموجب النظام.

**ثالثاً : الأسباب التي استندت إليها اللجة في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالإدانة اجتمعت اللجنة المختصة بأمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة الباحة رقم أح/٢٧٧/س في ١٤١٣/١١/١٥هـ المبني على القرار الوزاري رقم ٤٢٦٢ في ١٤١٣/٩/٢هـ حول تفويض أمراء المناطق صلاحية تقرير بعض العقوبات الواردة بنظام الأسلحة والذخائر الصادرة بتعميم مقام وزارة الداخلية رقم ١٦٣٥٦/١٥ في ١٤٠٢/٤/٨هـ للنظر في تقدير العقوبة ،واستندت في تقديرها للعقوبة على الأسباب التالية :

١ - حيازة وبيع المدعو ( ع ، ع) لسلاح صيد ناري وطلقات حية بدون ترخيص.

٢ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ٦٤/١٨/١/١٢٥ بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٦هـ.

٣ - على ضوء الأسباب المذكو رة آنفاً رأت اللجنة تطبيق ما تضمنته المواد رقم (٢٦، ٢٩) من نظام الأسلحه وا لذ خائر ولائحته ا لتنفذية .

**رابعاً : منطوق الحكم**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية دراسة وافية أصدرت اللجنة قرارها رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ المتضمن ما يلي :

١ - إدانة المدعو (ع ،ع) بحيازة وبيع سلاح صيد وذخيرته دون ترخيص بناء على ما ورد في اعترافه المصدق شرعاً بالقرار رقم

٦٤/١٨/١/١٢٥ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٦هـ.

٢ - معاقبة المدعو (ع ،ع) بغرامة قدرها ٥٠٠٠ ريال وسجنه لمدة عام وفقاً لما ورد بالمادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

٣ - منع المذكور من الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ الواقعة.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنة في تقديرها للعقوبة وما يتصل بها من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية حيازة وبيع سلاح صيد ناري وذخيرته دون ترخيص وفقا للأئحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١/١٧هـ ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرمة أو أحداهما مع مصادرة السلاح.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ع ،ع) بحيازة سلاح الصيد النارى وذخيرته وبيعه وهو يعلم تمام العلم أنه غير مرخص.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق حيازة وبيع سلاح صيد وذخيرته دون ترخيص ، حيث أثبتت المحكمة إدانته ، وأعيدت المعاملة للإمارة لتوقيع العقوبة من قبل اللجنة المختصة.

٤ - استندت اللجنة في تقديرها لعقوبة الغرامة والسجن ومصادرة السلاح غير المرخص إلى توافر كافة أركان جريمة حيازة وبيع سلاح وذخيرته دون ترخيص ، حيث تنص المادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذ خائر على ما يلي : « يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حمل أو حاز

أو أحرز أو باع أو اشترى سلاحاً بدون ترخيص». كما تنص المادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة».

وقد رأت اللجنة توقيع عقوبة السجن لمدة عام والغرامة بخمسة آلاف ريال ومصادرة السلاح والذخيرة للأسباب التالية :

أ - قيامه ببيع السلاح والذخيرة دون تصريح.

ب - إن القضية عبارة عن حيازة وبيع سلاح وذخيرة دون ترخيص لغرض الاتجار والكسب غير المشروع.

٥ - وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض العقوبات الواردة ضمن نظام الأسلحة والذخائر ولائحتة التنفيذية ، قامت اللجنة برفع قرارها لأمير منطقة الباحة الذي وافق على العقوبات التي قررتها اللجنة المختصة وهي:

أ - السجن لمدة عام.

ب - غرامة خمسة آلاف ريال.

جـ - مصادرة السلاح والذخيرة.

د - منع المذكور من الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ الواقعة كتدبير احترازي يقي من تكرار هذا الفعل مرة أخرى.

## القضية الخامسة

## حيازة سلاح ومخالفة نظام الحدود

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية في صدور بلاغ إلى قيادة حرس الحدود بشرورة يفيد أن المدعو (ش ، ك ) قد خرج مع زوجته وأطفاله للنزهة فتاهوا في مكان لا يعرفونه خارج الحدود.

**ثانياً : الإجراءات**

**أ - الانتقال والمعاينة:**

تم تكليف دوريات حرس الحدود بالبحث عن المدعو (ش ، ك ) ، حيث تم العثور عليه وزوجته قادمان من خارج البلاد ويحاولان الدخول بطريقة غير مشروعة سيراً على الأقدام.

**المعاينة:**

ورد في محضر المعاينة أنه تم متابعة وقص أثر المذكور وزوجته عكسياً لمسافة ٢٢ كيلو متر داخل الأراضي اليمنية للتأكد من وضعه ، وقد اتضح أن هناك سيارة قامت بتقريب المذكورين من الحدود السعودية وأنزلتهم

خارجها ، وعادت إلى جهة قدومها ، وبتمشيط المنطقة لمسافة ٤٠ كيلو متر جنوباً بمساعدة نظير الدورية في الجانب اليمني لم يتم العثور على أية سيارة متعطلة في الجانب اليمني ، ولم يتم العثور على أية سيارة متعطلة في تلك الجهات ، وهذا يدل على محاولة المذكور دخول البلاد بطريقة غير مشروعة وأنه ليس تائهاً كما أدعى.

**التحقيق:**

تم تدوين البلاغ واتخذت الإجراءات اللازمة بالتحقيق مع المدعو (ش ، ك) وتم توجيه الاتهام له بمخالفة نظام أمن الحدود وعدم القناعة بما أدلى به من أعذار ومبررات ، حيث ادعى أنه خرج من شرورة إلى الوديعة لغرض النزهة ، وبعد ذلك ركب السيارة مع أسرته قاصداً العودة ، ثم تعطلت سيارته فغادرها واتجه للحدود سيراً على الاقدام وضل الطريق وذلك للأسباب التالية :

١ - المذكور من أهل المنطقة ولديه معرفة وخبرة جيدة بها.

٢ - المنطقة التي ادعى التنزه فيها تبعد عن طريق الاسفلت خمسة كيلو مترات فقط وبجوارها محطة كهرباء ، وبإمكانه مشاهدة الأنوار ، كما أنها ليست مكاناً مناسباً للتنزه.

٣ - المذكور يحمل جوال يعمل على الأقمار الصناعية وبإمكانه الاتصال من موقعه.

٤ - تضارب أقواله عن تحديد نوع سيارته حيث أجاب عند إسعافه أنها من نوع «كابريس» ، أما المبلغ فذكر أنها من نوع «كرسيدا» ، وأفاد المذكور في التحقيق أنها صالون ، وهذا يدل على عدم مصداقيته.

وقد أحيلت القضية إلى اللجنة الإدارية بحرس الحدود التي رأت أن المتهم ينطبق بحقه نص المادة (٥١) والمادة (٣٤) الفقرة الأولى من نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية ، وقررت معاقبته بغرامة قدرها خمسة ألاف ريال ، ومن ثم أحيلت القضية لشرطة منطقة نجران لاتخاذ اللازم بشأن حيازة المتهم لرشاش كلاشنكوف وعدد ثلاثة مخازن ذخيرة وعشرون طلقة حية بدون ترخيص ، وبعد انتهاء التحقيق معه أحيل إلى المحكمة الشرعية بمحافظة شرورة لإثبات الإدانة بما نسب إليه شرعاً وتطبيق النظام بحقه ، ومن ثم أحيلت القضية إلي إمارة منطقة نجران لتقرير العقوبة المناسبة من قبل اللجنة المختصة بموجب النظام.

**ثالثاً الأسباب التي استندت إليها اللجنة في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالادانة اجتمعت اللجنة المختصة للنظر في تقدير العقوبة ، واستندت في تقديرها للعقوبة للأسباب التالية :

١ - حيازة المدعو (ش ، ك ) لسلاح ناري (رشاش كلاشنكوف) ومخازن ذخيرة وطلقات حية بدون ترخيص .

٢ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ٢٠٥/ص بتاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ.

٣ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً رأت اللجنة تطبيق ما تضمنته المواد رقم (٢٦،٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

**رابعاً : منطوق الحكم**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية دراسة وافية ، وبالإضافة إلى العقوبة الصادرة بحقه من قبل اللجنة الإدارية بحرس الحدود المتضمنة معاقبته بغرامة ٥٠٠٠ ريال أصدرت اللجنة قرارها المتضمن ما يلي :

١ - إدانة المدعو(ش ، ك ) بحيازة سلاح وذخيرته دون ترخيص بناء على ما ور في اعترافه المصدق شرعاً بالقرار رقم ٢٠٥/ص وتاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ.

٢ - معاقبة المدعو (ش ، ك ) بغرامة قدرها ١٠٠٠ريال وفقاً لما ورد بالمادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

٣ - مصادرة الرشاش المشار إليه ومخازنه الثلاث وكذلك الذخيرة الخاصة به وفقا لما جاء بالمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحتة التنفيذية.

٤ - عدم تمكين المذكور من الحصول على ترخيص بحمل أو اقتناء سلاح لمدة سنتين من تاريخ الوقعة.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنه في تقديرها العقوبة وما بني عليه من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية مخالفة أمن الحدود وحيازة سلاح ناري وذخيرته دون ترخيص وفقاً للأئحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو إحداهما مع مصادرة السلاح.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو(ش ، ك) بحيازة السلاح الناري (رشاش كلاشنكوف) وثلاثة مخازن وذخيرته وهو يعلم تمام العلم أنه غير مرخص.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق حيازة وبيع سلاح ناري وذخيرته دون ترخيص ، حيث أثبتت المحكمة إدانته ، وأعيدت المعاملة للإمارة لتوقيع العقوبة من قبل اللجنة المختصة بموجب النظام.

**٤ - استندت اللجنة في تقديرها لعقوبة الغرامة ومصادرة السلاح غير المرخص إلى توافر كافة أركان جريمة حيازة سلاح وذخيرته دون ترخيص ، حيث تنص المادة (٢٦) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة ألاف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حمل أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى سلاحاً بدون ترخيص» . كما تنص المادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : « في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة» .**

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة بألف ريال ومصادرة السلاح والذخيرة بجانب عقوبة اللجنة الإدارية بحرس الحدود (٥٠٠٠) ريال لمخالفة نظام أمن الحدود للأسباب التالية :

أ - توفر سوء النية في الإدلاء بأقوال كاذبة غير صحيحة ومحاولة اختراق الحدود بطريقة غير مشروعة.

ب - إن القضية عبارة عن حيازة سلاح وذخيرة دون ترخيص لغرض الاستعمال الشخصي.

٥- وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض

العقوبات الواردة في نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية ، قامت اللجنة برفع قرارها لأمير منطقة نجران الذي وافق على العقوبات التي قررتها اللجنة المختصة وهي :

أ - غرامة ألف ريال.

ب - مصادرة السلاح والذخيرة.

جـ - منع المذكور من الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة لمدة سنتين اعتباراًمن تاريخ الواقعة كتدبير احترازي يقي من تكرار الفعل مرة أخرى.

## المبحث الثاني
## القضايا التي تضمنت تهريب الأسلحة والمتفجرات

## القضية الأولى

## قضية تهريب سلاح وذخيرة

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية الصادرة من إمارة منطقة عسير برقم ٣١٨٨٢ وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٢هـ أنه في تاريخ ١٤٢٢/٣/٢هـ قامت دوريات حرس الحدود بضبط المدعو (أ ، ص ،ع) أثناء محاولته التسلل إلى المملكة العربية السعودية بطريقة غير مشروعة ، بسلوك طرق غير معدة لذلك ، وبتفتيشة عثر معه على أربع بنادق بلجيكية وست طلقات.

**ثانياً: الإجراءات**

أعدت دوريات حرس الحدود محضرا بالواقعة، تم فيه استجواب المدعو (أ ، ص ،ع) والذي اعترف بأن البنادق الأربع وكذلك الطلقات تخصه ، وأنه حاول تهريبها عبر الحدود، ومن ثم تم رفع القضية إلي إمارة منطقة عسير للعرض على اللجنة المختصة التي أحالتها بدورها إلى المحكمة الشرعية

لإثبات الإدانة ، وأصدرت المحكمة الشرعية قرارها رقم ٩ بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ بثبوت إدانه المذكور بتهريب السلاح والذخيرة.

**ثالثاً : الأسباب التي استندت إليها اللجة في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالإدانة اجتمعت اللجنة المختصة للنظر في تقدير العقوبة، واستندت في تقديرها للعقوبة للأسباب التالية :

١ - حيازة المدعو (أ ، ص ،ع) للأسلحة والذخيرة بدون ترخيص.

٢ - قيام المدعو(أ ،ص ،ع ) بتهريب الأسلحة والذخيرة مما يؤكد توفر القصد الجنائي لديه.

٢ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ٩بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ.

٣ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً رأت اللجنة تطبيق ما تضمنته المواد رقم (٢٩، ٢٤) من نظام الأسلحه وا لذ خائر ولائحته ا لتنفيذية.

**رابعاً : منطوق الحكم:**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعأ ، وبدراسة القضية دراسة وافية رأت اللجنة ما يلي :

١ - إدانة المدعو (أ ، ص ،ع) بتهريب السلاح والذخيرة بناء على ما ورد في اعترافه المصدق شرعأ بالقرار رقم ٩ وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ

٢ - سجن المدعو (أ ، ص ،ع) ثلاثة أشهر وفقاً لما ورد بالمادة (٢٤/أ) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

٣ - مصادرة السلاح والطلقات المشار إليها عملاً بالمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنة في تقديرها للعقوبة وما يتصل بذلك من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تهريب سلاح وذخيرة وفقاً للأئحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١/١٧هـ ، و يعاقب عليها بعقوبة رادعة.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (أ ، ص ،ع) بتهريب الأسلحة والذخيرة باستخدام طريقاً غيرمألوف للتخفي عن أنظار رجال حرس الحدود لعلمه بقيامه بعمل ممنوع ومخالف للنظام.

٣ - أبرزت القضية دور رجال حرس الحدود في التصدي للمتسللين والمهربين.

٤ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المهرب ، حيث أثبتت المحكمة إدانته ، وأعيدت المعاملة للإمارة لتوقيع العقوبة من قبل اللجنة المختصة.

٥ - استندت اللجنة في تقديرها لعقوبةالسجن إلى توافر كافة أركان جريمة التهريب ، حيث تنص المادة (٢٤/أ) من نظام الأسلحة والذ خائر على ما يلي : « يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرسنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يقوم بتهريب أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار».

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بسجن المتهم لمدة ثلاثة أشهر للأسباب التالية :

أ - ضالة الكمية المهربة.

ب - إن عملية التهريب عملية فردية بقصد الاتجار.

٦ - وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض العقوبات الواردة في نظام الأسلحة والذخائر ولائحتة التنفيذية ، قامت

اللجنة برفع قرارها لصاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير الذي صدرت موافقته على ما يلي :

أ - العقوبات التي قررتها اللجنة المختصة.

ب - إبعاد المذكور عن البلاد بعد انتهاء مدة محكوميته.

جـ - وضع اسم المذكور ضمن قائمة الممنوعين من دخول المملكة العربية السعودية لمدة عشر سنوات كتدبير احترازي لمنع وقوع الجريمة أو محاولة ارتكابها مرة أخرى.

## القضية الثانية

## قضية تهريب سلاح

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية الصادرة من إمارة منطقة جازان عن قيام دوريات حرس الحدود بإلقاء القبض على المدعو (هـ ، ع) أثناء محاولته تهريب أسلحة إلى المملكة العربية السعودية بعد توفر معلومات تفيد أنه من مهربي الأسلحة.

**ثانياً: الإجراءات**

أعدت دوريات حرس الحدود محضرا بالواقعة ، تم فيه استجواب المدعو (هـ ، ع) وأسفر التحقيق عن إدانته بمحاولة تهريب خمسين بندقية آلية نصف رشاش باستخدام الدواب ، حيث أحضر معه خمسة دواب حمل على كل واحدة منها عشر بنادق بغرض تهريبها من اليمن إلى داخل الأرضي السعودية ،

وصدر بحقه قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود رقم ١٤٠٦ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٦هـ المتضمـــن معاقبته بالسجن لمدة اثنتي عشر شهراً ، ومن ثم تم رفع القضية إلي إمارة منطقة جازان للعرض على اللجنة المختصة التي أحالتها بدورها إلى المحكمة الشرعية لإثبات الإدانة ، وأصدرت المحكمة الجزئية بجازان قرارها رقم٣١٧ بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ بثبوت إدانه المذكور بتهريب عدد (٥٠) بندقية آلية كلاشنكوف وتعزيزه بالسجن لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخولة السجن ، وجلده ١٥٠٠ جلدة علناً موزعة على ثلاثين دفعة بواقع خمسين جلدة في كل دفعة. وقد اتضح أن فضيلة ناظر القضية قد عاقب المذكور لقاء تهريبه الأسلحة بناء على طلب المدعي العام علماً بأن اختصاص المحكمة ينحصر في إثبات الإدانة فقط ، وكان أولى بالمدعي العام أن يطالب بإثبات الإدانة بالتهريب وترك تقدير العقوبة لولي الأمر استناداً للمادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر.

**ثالثاً : الأسباب التي استندت إليها المحكمة الشرعية في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالإدانة ، استندت في تقديرها للعقوبة للأسباب التالية :

١ - حيازة المدعو (هـ ، ع ) للأسلحة بدون ترخيص.

٢ - قيام المدعو(هـ ، ع ) بتهريب الأسلحة مما يؤكد توفر القصد الجنائي لديه.

٣ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ٣١٧ بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ.

**رابعاً : منطوق الحكم**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية دراسة وافية رأت المحكمة ما يلي :

١ - إدانة المدعو (هـ ، ع ) بتهريب السلاح بناء على ما ورد في اعترافه

المصدق شرعاً بالقرار رقم ٣١٧وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ.

٢ - سجن المدعو (هـ ، ع ) ست سنوات كعقوبة تعزيزية لقاء تهريبه السلاح ، كما أصدرت إمارة المنطقة أمرها بالبحث عن الأسلحة المهربة ومصادرتها عند العثور عليها عملاً بالمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنة في تقدير العقوبة وما يتصل بذلك من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تهريب سلاح وفقاً للائحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١/١٧هـ ، ويعاقب عليها بعقوبة رادعة.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (هـ ، ع) بتهريب الأسلحة باستخدام الدواب لإخفائها عن عيون رجال حرس الحدود لعلمه بقيامه بعمل ممنوع ومخالف للنظام.

٣ - أبرزت القضية دور رجال حرس الحدود في التصدي للمهربين.

٤ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المهرب ، ولكن قامت المحكمة بتوقيع العقوبة بجانب الإدانة بناء على طلب المدعي العام ، وكان الأولى إثبات الإدانة فقط وترك تقدير العقوبة للجنة المسؤولة عن ذلك حيث أثبتت المحكمة إدانته ووقعت عليه العقوبة.

٥ - استندت المحكمة في تقديرها لعقوبة السجن إلى توافر كافة أركان جريمة التهريب ، وقد رأت المحكمة توقيع عقوبة تعزيرية قاسية بسجن المتهم ست سنوات وجلده (١٥٠٠) جلدة للأسباب التالية :

أ - ضخامة كمية الأسلحة المهربة (٥٠) بندقية كلاشنكوف.

ب - إن عملية التهريب عملية فردية بقصد الاتجار.

٦ - وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض العقوبات الواردة من نظام الأسلحة والذخائر ولائحتة التنفيذية ، قامت إمارة منطقة جازان برفع القضية لمقام وزارة الدخلية التي أصدرت توجيهها لسمو أمير منطقة جازان بإنفاذ العقوبات التالية :

أ - توقيع العقوبة التي قررتها اللجنة الإدارية بحرس الحدود.

ب - بعد انتهاء العقوبة التي قررتها اللجنة الإدارية بحرس الحدود يتم تطبيق العقوبة التي حددتها المحكمة الشرعية.

جـ - البحث عن الأسلحة ومصادرتها عند العثور عليها كتدبير احترازي.

## القضية الثالثة

## قضية تهريب قنابل

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية الصادرة في قيام دوريات حرس الحدود بإلقاء القبض على المدعو (م ، س) وذلك لاشتراكه في نقل كراتين تحتوي على (٣٠) قنبلة من اليمن إلى المملكة العربية السعودية.

**ثانياً: الإجراءات**

أعدت دوريات حرس الحدود محضرا بالواقعة ، تم فيه استجواب المدعو (م ، س) وأسفر التحقيق عن اتهامه بالاشتراك في نقل قنابل من اليمن إلى المملكة مقابل أجر مادي ، وأحيلت القضية إلى المحكمة الشرعية لإثبات الإدانة ، وأصدرت المحكمة الشرعية قرارها رقم١٩٧/١ بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ بثبوت إدانه المذكور بالاشتراك في نقل ستة كراتين تحتوي على (٣٠) قنبلة مقابل أجر مادي ، ومن ثم تم إحالة القضية إلى اللجنة لايقاع العقوبات المقررة بموجب النظام.

**ثالثاً : الأسباب التي استندت إليها اللجنة في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالإدانة اجتمعت اللجنة المختصة للنظر في تقدير العقوبة ، واستندت في تقديرها للعقوبة للأسباب التالية :

١ - حيازة المدعو (م ، س) للمتفجرات بدون ترخيص.

٢ - قيام المدعو(م ، س) بالاشتراك في نقل كراتين تحتوي على(٣٠) قنبلة مما يؤكد توفر القصد الجنائي لديه.

٣ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ١٩٧/١ بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ.

٤ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً رأت اللجنة تطبيق ما تضمنته المواد رقم (٢٩، ٢٣) من نظام الأسلحه وا لذ خائر ولائحته ا لتنفذية مع إحالة القضية لوزارة الدخلية للمصادقة على العقوبة.

**رابعاً : منطوق الحكم**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعأ ، وبدراسة القضية دراسة وافية رأت اللجنة المختصة ما يلي :

١ - إدانة المدعو (م ، س ) بالاشتراك في تهريب المتفجرات بناء على ما ورد في اعترافه المصدق شرعأ بالقرار رقم ١٩٧/١وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ.

٢ - معاقبة المتهم بالسجن خمسة عشر عاماً وفقاً لنص المادة (٢٣/أ) من نظام الأسلحة والذخائر.

٣ - مصادرة القنابل المشار إليها عملاً بالمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنة في تقدير العقوبة وما يتصل بذلك من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية تهريب متفجرات وفقاً للأئحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١/١٧هـ ، و يعاقب عليها بعقوبة رادعة.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (م ، س ) بالاشتراك في تهريب القنابل المخباة في عدد ستة كراتين لمغافلة رجال حرس الحدود لعلمه بقيامه بعمل ممنوع ومخالف للنظام.

٣ - أبرزت القضية دور رجال حرس الحدود في التصدي للمتسللين والمهربين.

٤ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المهرب ، حيث أثبتت المحكمة إدانتة ، وأعيدت المعاملة للإمارة لتوقيع العقوبة من قبل اللجنة المختصة التي رفعت القضية لمقام وزارة الداخلية نظراً لأن العقوبة تتجاوز الصلاحيات الممنوحة لأمراء المناطق بموجب القرار الوزاري رقم ٤٢٦٢ في ١٤١٣/٩/١٣هـ.

٥ - استندت اللجنة في تقديرها لعقوبةالسجن إلى توافر كافة أركان جريمة التهريب ، حيث تنص المادة (٢٣/أ) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لاتتجاوز مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتهريب أسلحة حربية أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار».

وقد رأت اللجنة توقيع عقوبة قاسية بسجن المتهم خمسة عشر عاماً للأسباب التالية :

أ - ضخامة الكمية المهربة من القنابل.

ب - إن عملية التهريب عملية فردية بقصد الاتجار.

جـ - خطورة القنابل المهربة على الأمن والأرواح والممتلكات.

٦ - وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض العقوبات الواردة في نظام الأسلحة والذخائر ولائحتة التنفيذية ، قامت اللجنة برفع قرارها لأمير المنطقة الذي رفع القرار بدوره إلى وزارة الدخلية للمصادقة ، وصدرت موافقة وزارة الدخلية على العقوبات التي قررتها اللجنة المختصة.

## المبحث الثالث
## القضية التي تضمنت إهمال المحافظة على السلاح

## قضية الإهمال في المحافظة على السلاح

**أولاً : الوقائع**

تتلخص وقائع القضية في تقدم المواطن (ي – ش) لضابط خفر شرطة الفيصلية بنجران للإبلاغ عن فقدان مسدسة الإسباني الصنع عيار ٩ملم وعشرين طلقة حية المصرح له بحمله من الجهات المختصة ، حيث أفاد أنه فقد من الدولاب غير المغلق الموجود بالمستودع الخاص بالمنزل الذي كان بابه أيضاً مفتوحاً.

**ثانياً: الإجراءات**

بعد تدوين البلاغ اتخذت الإجراءات اللازمة بالتحقيق مع المدعو (ي – ش) وأسفر التحقيق عن اتهامه بالإهمال وعدم المحافظة على سلاحه المرخص والطلقات التي كانت بحوزته وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ - إقراره المدون بملف التحقيق.

٢ - الاستدعاء المقدم منه.

وعلى الفور تم التعميم عن السلاح المشار إليه ، وبالبحث عن سوابق المتهم لم يعثر له عن سوابق مسجلة ، وتم تحويل الأوراق إلى الجهة المختصة بإمارة منطقة نجران التي حولته إلى المحكـــمة الجزئية بنجران لإثبات الإدانة بما نسب إليه شرعاً وتطبيق النظام بحقه ، وأصدرت المحكمة الجزئية بنجران القرار الشرعي رقم ٢/٩٨ق بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ المتضمن إدانة المدعو (ي ، ش) بالإهمال في المحافظة على سلاحه والطلقات الحية التي كانت بحوزته وأفهم أن عقابه عائد لولي الأمر ، وتم إحالة القضية إلى إمارة منطقة نجران لتقرير العقوبة المناسبة من قبل اللجنة المختصة بموجب النظام.

**ثالثاً : الأسباب التي استندت إليها اللجة في تقدير العقوبة**

بعد صدور قرار المحكمة الشرعية بالإدانة اجتمعت اللجنة المختصة ، واستندت في تقديرها للعقوبة للأسباب التالية :

١ - إهمال المدعو (ي – ش) في الحفاظ على سلاحه المرخص والطلقات الحية التي بحوزته مما عرضه للفقد.

٢ - ثبوت إدانته شرعاً بالقرار رقم ٢/٩٨ق بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

٣ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً رأت اللجنة تطبيق ما تضـــــمنته المواد رقم (٢٨، ٢٩) من نظام الأسلحه وا لذ خائر ولائحته ا لتنفذية.

**رابعاً : منطوق الحكم**

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعأ ، وبدراسة القضية دراسة وافية أصدرت اللجنة قرارها المتضمن ما يلي :

١ - إدانة المدعو (ي – ش) بالإهمال في الحفاظ على سلاحه المرخص

وذخيرته ، مما عرضه للفقد بناء على ما ورد في اعترافه المصدق شرعاً بالقرار رقم ٢/٩٨/ق وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

٢ - مصادرة السلاح وكذلك الذخيرة الخاصة به فور العثور عليه وفقاً لما جاء في المادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية.

٣ - عدم تمكين المذكور من الحصول على ترخيص بحمل أو اقتناء سلاح لمدة سنتين من تاريخ الواقعة.

**خامساً : تحليل مضمون القضية**

بدراسة القضية وما توصلت إليه اللجنة في تقديرها العقوبة وما يتصل بذلك من أحكام يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية إهمال في المحافظة على سلاح ناري مرخص وذخيرته ، مما أدى إلى فقده ووفقاً للائحة أصول الاستيقاف والحجز الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٠١/١/١٧هـ يعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرمة أو أحداهما مع مصادرة السلاح.

٢ - توفر الركن المعنوي لجريمة الإهمال بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام المدعو (ي – ش) **بترك سلاحه الناري وذخيرته بدولاب مفتوح داخل مستودع أيضاً مفتوح ، وهو يعلم تمام العلم أن ذلك يجعله عرضة للسرقة أو الضياع.**

٣ - اتخذت الإجـــراءات النظامية بحق المهمل في الحفاظ على السلاح المرخص والذخيرة ، حيث أثبتت المحكمة إدانته ، وأعيدت المعاملة للإمارة لتوقيع العقوبة من قبل اللجنة المختصة.

٤ - استندت اللجنة في تقديرها لعقوبة مصادرة السلاح المرخص وذخيرته فور العثور عليه إلى توافر كافة أركان جريمة الإهمال العمد ، حيث تنص المادة (٢٨) من نظام الأسلحة والذ خائر على ما يلي : « يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من يعلم بفقد سلاحه المرخص له به ولم يبلغ السلطات بذلك خلال خمسة عشر يوماً». كما تنص المادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة».

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بتوقيع عقوبة مصادرة السلاح والذخيرة عند العثور عليها ، وعدم تمكين (ي ، ش) من الحصول على تصريح بحمل أو اقتناء سلاح لمدة سنتين من تاريخ الواقعة للأسباب التالية :

أ - توفر حسن النية لدى المدعو (ي ، ش) حيث أسرع بالإبلاغ عن فقد السلاح والذخيرة الموجودة معه بمجرد علمه بفقده.

ب - عدم القدرة على تحديد المـــدة التي فقد فيها السلاح هل زادت عن خمسة عشر يوماً أم لا.

٥ - وبناء على ما نصت عليه المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخائر ، وما نصت عليه لائحة تفويض أمراء المناطق صلاحيات تقرير بعض العقوبات الواردة في نظام الأسلحة والذخائر ولائحتة التنفيذية ، قامت اللجنة برفع قرارها لأمير منطقة نجران الذي وافق على العقوبات التي قررتها اللجنة المختصة وهي:

أ - مصادرة السلاح و الذخيرة فور العثور عليهما.

ب - منع المذكور من الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ الواقعة كتدبير احترازي يقي من تكرار هذا الفعل مرة أخرى.

# الخاتمة
# وتتضمن النتائج والتوصيات

## خاتمة الرسالة

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تنحصر فيما يلي :

١ - وضع النظام السعودي ضوابط لحمل السلاح واستعماله والاتجار به واستيراده بهدف وقاية الأفراد من خطر انتشار السلاح دون ضوابط تقنن استخدامه.

٢ - تحض الشريعة الإسلامية والنظام السعودي على منع الأفراد والجماعات من تهريب وتصنيع وبيع السلاح واستعماله بطريق غير مشروع لتحقيق المصالح ودرء المفاسد والمحافظة على الضروريات الخمس.

٣ - تتنوع أسباب انتشار الأسلحة والمتفجرات بصفة عامة ما بين أسباب نفسية ، وأسباب سياسية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب اجتماعية ، وأسباب تاريخية ، وأسباب أيديولوجية ، وأسباب قانونية ، وأسباب أمنية ، وأسباب جغرافية على النحو التالي :

أ - الأسباب النفسية : تنشأ من ضعف الوازع الديني واختلال القيم عند توفر الظروف التي تساعد على ذلك كالبطالة وتوفر وقت الفراغ ، وقلة الدخل.

ب - الأسباب السياسية : تنشأ من انعدام العدالة والسياسات غير المتوازنة للدول الكبرى.

جـ - الأسباب الاقتصادية : تنشأ نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية وانتشار الفوارق الطبقية في المجتمع ، مما يترتب عليه زيادة الجرائم الاقتصادية أو الموجهة ضد المال.

د - الأسباب الاجتماعية : تنشأ نتيجة التفكك الأسري وضعف التنشئة الاجتماعية ، مما يترتب عليه انحراف الأبناء واستغلالهم من قبل العصابات الإجرامية وأصحاب الفكر المنحرف.

هـ - الأسباب التاريخية : تنشأ نتيجة لجوء بعض الجماعات للثأر من جماعات أخرى ارتكبت ضدها أعمال وحشية سابقاً.

و - الأسباب الأيديولوجية : تنشأ نتيجة التعصب لمبدأ ديني أو فكري يدفع للجوء للعنف لفرض السيطرة.

ز - الأسباب القانونية : تنشأ نتيجة اختلاف النظم والقوانين التي تجرم وتمنع حيازة الأسلحة والمتفجرات وتداولها والاتجار بها في الدول المجاورة.

ح - الأسباب الأمنية : تنشأ نتيجة الإهمال في حراسة مخازن الأسلحة والذخيرة التابعة للدولة ، مما يؤدي إلى سرقتها وبيعها في ظل مراعاة التخفيف عند تطبيق السياسة الجنائية المتبعة.

ط - الأسباب الجغرافية : تنشأ نتيجة عدم القدرة على إحكام الرقابة على الحدود الجغرافية نتيجة اتساعها وامتدادها.

٤ - إن أهم وسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات هي :

أ - التصنيع غير المصرح به للأسلحة والمتفجرات خلال مصانع سرية في أماكن مجهولة.

ب - الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.

جـ - تهريب الأسلحة والمتفجرات بطرق متنوعة.

د - تزويد الحكومات للأفراد بالسلاح في حالة الاضطرابات والمشكلات السياسية.

٥ - يتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في مسألة حيازة السلاح ، حيث تقرن حيازة السلاح بالهدف منه ، فإذا كان الهدف مشروعاً فلا بأس بحيازة السلاح ، وإذا الهدف غير مشروع ، فيحرم حيازة السلاح واستعماله.

٦ - تخول الشريعة الإسلامية لولي الأمر الحق في منع أو منح تراخيص بحيازة السلاح عملاً بمبدأ (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، فإذا رأى ولي الأمر أن في انتشار السلاح مفاسد ومخاطر فعليه منعه ، وعدم منح تصريح بحمل السلاح وحيازته إلا لمن يرى حاجته الفعلية للسلاح ، وبشرط أن يتحمل سوء استخدامه.

٧ - حالات جواز حيازة الأسلحة والمتفجرات هي :

أ - التجارة المشروعة للسلاح : كبيع السلاح في غير زمن الفتنة وبتصريح من ولي الأمر وتحت سمعه وبصره وبما لا يوقع الضرر أو يخل بالأمن.

ب - الحفاظ على الضروريات الخمس : يجوز حمل السلاح للدفاع عن الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، ويضع النظام السعودي بعض الضوابط لذلك فلا يجوز منح الكافة ترخيص بحمل السلاح واستخدامه لكي لا يعتدي الناس على بعضهم البعض تذرعاً بالدفاع عن النفس إلا في حالات خاصة ، لأن النظام هو الذي يحمي الأفراد من التعرض لاعتداءات باستخدام السلاح وبغض النظر عن كونه مرخص أو غير مرخص.

جـ - طبيعة العمل التي تتطلب ذلك : مثل العسكريين ورجال الشرطة والحراس ، ومن تتطلب مهنتهم حمل السلاح للحفاظ على الأمن والقيام بأعبائه ، ولكن بشرط عدم استخدام السلاح في أي عمل أو غرض آخر ، وكذلك أباحت الشريعة الإسلامية والنظام السعودي استخدام المتفجرات للقيام بالأعمال السلمية كما في حالة الشركات التي تقوم برصف الطرق وإنشاء الكباري وحفر الآبار والأنفاق والعمل في المناجم.

د - التدريب على الرماية : مثل استخدام السلاح لغرض التدريب على الرماية ، وفي هذا الإطار حدد النظام السعودي مواصفات لأسلحة التدريب ، ومنع تطويرها أو إدخال أية تعديلات عليها كجانب احترازي ، ومنح بعض النوادي الرياضية حق تدريب منسوبيها على الرماية وفق شروط وضوابط خاصة.

هـ - أباحت الشريعة الإسلامية حمل السلاح للصيد المباح ، وأفرد النظام السعودي مواصفات وشروط لأسلحة الصيد وكيفية الحصول على ترخيصها ، وأماكن وأوقات الصيد ، مع تجنب الصيد الجائر.

٨ - حالات تجريم حيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات تتمثل فيما يلي :

أ - قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فلا يجوز حيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات في ارتكاب عمليات القتل والتفجير للمدنين العزل من السلاح.

ب - الإرهاب : لا يجوز حيازة واستخدام الأسلحة والمتفجرات في عمليات إرهابية ، وقد أفردت الشريعة الإسلامية عقوبة الحرابة التي تعد أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية وأكثرها ردعاً على ارتكاب العمليات الإرهابية ، أما حيازة الأسلحة

والمتفجرات دون استخدامها في عمليات إرهابية فتقرر لها الشريعة عقوبة تعزيرية حسب ما يراه ولي الأمر.

جـ - تهريب الأسلحة والمتفجرات : تجرم الشريعة الإسلامية والنظام السعودي تهريب الأسلحة والمتفجرات لما يترتب على ذلك من مفاسد ، فضلاً عن الآثار السلبية ، وعقوبة تهريب الأسلحة والمتفجرات عقوبة تعزيرية يترك تقديرها لولي الأمر ، وتختص بتقديرها اللجان المختصة بالإمارة.

د - التذرع باستخدام الأسلحة والمتفجرات كوسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لا تجيز الشريعة الإسلامية استخدام الأسلحة والمتفجرات كذريعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما يترتب على ذلك من مفاسد ، ولوجود ضوابط وشروط تحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرزها القدرة والاستطاعة ، وألا يترتب على ذلك مفسدة.

٩ - يحظر النظام السعودي صنع الأسلحة الحربية أو الفردية أو أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين والبنادق الهوائية وذخائرها ومستلزماتها وقطع غيارها ، أو استيرادها أو حيازتها أو تداولها أو إصلاحها إلا بأمر من وزير الداخلية.

١٠ - يحظر النظام السعودي صنع المتفجرات أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تخزينها أو تداولها أو إهدائها أو حملها بغير ترخيص من وزير الداخلية بذلك.

١١ - تحرم الشريعة الإسلامية حيازة أسلحة الدمار الشامل نظراً لتأثيراتها القاتلة التي تهلك الحرث والنسل.

١٢ - تقرر الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية لكل من يهرب الأسلحة ، أو يحرزها أو يستخدمها أو يصنعها أو يستوردها أو يبيعها أو يشتريها دون تصريح من ولي الأمر ، باعتبار عمله يتضمن معصية ولاة الأمر ، وبشرط ألا يستخدمها في ارتكاب جرائم أخرى ، فإذا ارتكب جرائم أخرى يعاقب على الجرائم الأخرى ، بجانب عقوبته على حيازة السلاح أو تصنيعه أو استيراده أو الاتجار به دون تصريح من ولي الأمر كجريمة مستقلة الأركان.

١٣ - يفرد النظام السعودي العقوبات التعزيرية التي تتراوح ما بين السجن والغرامة والجلد لمن يقوم بتهريب الأسلحة ، أو حيازتها وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها وصيانتها دون تصريح من ولي الأمر بذلك ، وتتفاوت العقوبات في الشدة حسب تأثيرها وحسب الكمية المهربة ، فعقوبة التهريب أشد العقوبات ، وتهريب الكميات الضخمة بقصد الاتجار يقابلها عقوبة أشد قساوة تتضمن السجن والجلد والغرامة المالية والترحيل لغير السعودي والحرمان من دخول المملكة كتدبير احترازي ، أما حيازة سلاح دون ترخيص فعقوبته غالباً ما تكون الغرامة المالية ، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة السلاح المستخدم وكذلك ذخيرته وحرمان الفرد من الحصول على تصريح بحمل سلاح لمدة سنتين.

١٤ - تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على فكرة دفع الضرر ، حيث تعمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانتهاك.

١٥ - تتسم سياسة التجريم وسياسة العقاب في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بالمرونة ، فهناك حالات يباح فيها حمل السلاح وحيازته للدفاع عن النفس والدين والمال والعرض والعقل ، أو في حالة استخدام السلاح للصيد ، نظراً للفائدة التي تنتج من هذه الحالات والتي تدعم استقرار ونمو المجتمع ، أما إذا كان الهدف من حمل السلاح ترويع الآمنين وتهديدهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم ونشر الذعر (الحرابة) ، أو الخروج على الحاكم المسلم (البغي) ، أو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، أو حيازة السلاح المهرب لنشره خلسة ، أو استخدام السلاح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون تصريح من ولي الأمر مع عدم توفر القدرة والاستطاعة بما يفضي إلى مفسدة ، فإن الشريعة الإسلامية تحرم حيازة الأسلحة والمتفجرات واستخدامها في مثل هذه الأعمال ، بل وتقرر العقوبة التعزيرية على المخالفين.

١٦ - لم تطلق الشريعة الإسلامية الحبل على الغارب في مسألة حيازة السلاح في الأمور المشروعة ، بل منحت ولي الأمر حق التدخل ووضع ضوابط لتقييد انتشار الأسلحة ولفرض الأمن والنظام ، عملاً بالقاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ، فإذا كان انتشار السلاح سيؤدي إلى مفاسد ، فيحظر حيازته ويترك لولي الأمر تقدير ذلك بالمنح أو المنع.

١٧ - تعد جريمة حيازة سلاح دون ترخيص في النظام السعودي من الجرائم المستقلة بذاتها بغض النظر عما ارتكبه الفرد بهذا السلاح.

١٨ - سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية أشد وقعاً وأعمق أثراً في دعم سياسة الوقاية في النظام السعودي ، لأن سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية تعتمد على وأد منابع الشر في مهدها من خلال :

أ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب - النهي عن الاعتداء والقتل.

جـ - غرس القيم الفاضلة في نفوس أبناء المجتمع المسلم.

د - اتباع سياسة الترغيب والترهيب.

هـ - تنمية الوازع الديني في نفوس أبناء المجتمع المسلم.

و - النهي عن الفساد في الأرض.

ز - النهي عن الظلم والبغي.

ح - النهي عن الغلو والتطرف.

ط - تطبيق العقوبات على الملأ كوسيلة فعالة للردع العام والخاص.

بينما يعاني النظام السعودي في جانب السياسة الوقائية من بعض الضعف والفتور ، فغالبية الأحكام التي تصدر على المواطنين الذين يحوزون أسلحة دون ترخيص تقتصر على الغرامة المالية المخففة ومصادرة السلاح والذخيرة المستخدمة ، ولا يتضمن ذلك التعرف على مصدر الحصول على هذا السلاح. كما أن النظام السعودي يسمح بين فترة وأخرى منح المواطنين تراخيص بحيازة أسلحة مجهولة المصدر وعدم السؤال عن مصدرها ، مما يساعد على زيادة عمليات التهريب للأسلحة بهدف الاتجار بها وبيعها للمواطنين الذين يخفونها انتظاراً للحصول على تصريح بحملها عند السماح بذلك.

١٩ - إن أهم المعوقات التي تحد من فعالية السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتشار الأسلحة والمخدرات هي :

أ - المعوقات العقائدية : للمعوقات العقائدية دور واضح في زيادة انتشار الأسلحة والمتفجرات ، إذ إن الفهم الخاطىء للدين ، والغلو والتشدد والتطرف الديني والتفسير الخاطىء لبعض آيات القرأن الكريم يؤدي إلى تكوين قناعات بضرورة تغير ما يعتقد هؤلاء المغالين بأنه منكر بقوة السلاح ، مع تجاهل حكم الشرع الصحيح في ذلك ، نظراً لاعتمادهم على تأويلهم الفاسد فقط ، مما يترتب عليه العديد من الاعتداءات التي يروح ضحيتها الأبرياء.

ب - المعوقات الاجتماعية : يؤدي التفكك الاجتماعي وضعف التماسك والتلاحم والتضامن بين أفراد إلى زيادة احتمالات انحراف أفراد المجتمع واستغلالهم من قبل الجماعات المتطرفة والعصابات الإجرامية في حمل السلاح واستخدامه في ارتكاب الجرائم.

جـ - المعوقات التجارية والاقتصادية : تؤدي رغبة الشركات مصنعة السلاح في تسويقه تدعمها وتحميها الجهات السياسية في بلدانها إلى إشعال الصراعات وتزويد الجهات المتحاربة بالأسلحة والذخائر ، مما يسهم في زيادة انتشار الأسلحة والمتفجرات.

د - المعوقات الجغرافية : تسهم المعوقات الجغرافية المتمثلة في الامتداد الجغرافي وكبر مساحة البلاد وتنوع تضاريسها وموقعها الجغرافي في زيادة عمليات تهريب الأسلحة والمتفجرات إليها.

هـ - المعوقات النظامية : يعوق اختلاف النظم والقوانين في الدول العربية المحيطة بالمملكة العربية السعودية التي تجرم وتعاقب حيازة الأسلحة والمتفجرات أو التهاون في تطبيقها مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات ، حيث تنتشر الأسلحة والمتفجرات نتيجة التضارب في القوانين أو اختلاف غايات وأهداف السياسة الجنائية المطبقة في تلك الدول.

و - المعوقات السياسية : تساهم السياسات غير المتوازنة للدول الكبرى في عدم الاستقرار العالمي وزيادة الإقبال على ترويج واقتناء السلاح.

## التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

١ - تفعيل السياسة الجنائية الحالية فيما يتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات ، من خلال تبني منهج الشريعة الإسلامية الوقائي في ترسيخ وزيادة الوازع الديني وتفعيل دور المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام في التبصير بخطورة حمل الأسلحة والمتفجرات واقتنائها وتصنيعها وتصديرها واستيرادها دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.

٢ - تغليظ العقوبة على حيازة سلاح دون ترخيص بحيث تتضاعف الغرامة المالية ، فضلاً عن السجن والجلد لمن لا يدل على مصدر السلاح أو يذكر مصدر مجهول.

٣ - حظـر تـرخيص أي سـلاح دون إثبـات مـصدره ، ودون تـوفر الشروط اللازمة لمنح ترخيص بحيازة سلاح.

٤ - التوعيـة الدينيـة بخطـورة تهريـب أو حيـازة واسـتخدام وتـصنيع وتصدير واستيراد والاتجار بالأسلحة والمتفجرات دون تصريح من الجهات المختصة.

٥ - زيادة مجالات التعاون العربي في مجال مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات وعقد الاتفاقيات مع الدول المجاورة للمملكة بشأن المساهمة في عمليات القبض على مهربي الأسلحة والمتفجرات وتبادل تسليمهم بين الدول العربية.

٦ - عمـل حمـلات إعلاميـة مكثفـة حـول خطـورة اقتنـاء الأسـلحة والمتفجرات وعرض بعض القضايا التي توضح الآثار السلبية الناجمة عن حمل الأسلحة والمتفجرات على الفرد والمجتمع.

٧ - تبـصير أفـراد المجتمـع مـن خـلال اللقـاءات الفكريـة والبـرامج الحواريـة والمحاضـرات والمناقـشات بخطـورة اقتنـاء الأسـلحة والمتفجـرات لمـا فيهـا مـن مخالفـة لأولـي الأمـر ، فـضلاً عـن أخطارها التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات وتؤدي إلى وقوع العديد من المشكلات.

٨ - فرض عقوبـات صـارمة علـى حـراس مخـازن الأسلحة والذخائر الخاصة بالجيش والشرطة عند اختفاء أسلحة أو سرقتها من هذه المخازن.

٩ - تغلـيظ العقوبـات المفروضـة علـى مـن يحمـل الـسلاح المـصرح بحمله في الأماكن والأوقات الممنوع فيها حمل السلاح ، وبصفة

خاصة على من يحمل السلاح في الأسواق والمساجد والتجمعات العامة ، لما قد يترتب على ذلك من أخطار تهدد المحيطين بحامل السلاح وقد تصيب بعضهم أو تقتلهم.

١٠ - العمل على معالجة المشكلات الاجتماعية التي تهدد الأمن الاجتماعي وتؤدي إلى التفكك الأسر والاجتماعي ، وتيسر انحراف بعض أفراد الأسرة واجتذابهم من قبل عصابات الإجرام المنظم والجماعات المتطرفة وتدريبهم على حمل السلاح واستخدامه.

١١ - دعم حدود المملكة بتقنيات حديثة وكاميرات حرارية متطورة للكشف عن أي محاولة للتسلل وتهريب الأسلحة والمتفجرات.

١٢ - تحسين الأحوال الاقتصادية لأفراد المجتمع والعمل على حل المشكلات الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة ومعالجة مشكلات الفقر والبطالة ، ووقت الفراغ لدى الشباب.

١٣ - إدخال مقرر دراسي بمراحل التعليم المختلفة يتناول خطورة حيازة الأسلحة والمتفجرات والعقوبات المترتبة على اقتناء وتصنيع وتصدير واستيراد وصيانة والاتجار بالأسلحة والمتفجرات دون تصريح من الجهات المختصة.

# الفهارس

وتشتمل على :

١ - **فهرس الآيات القرآنيـــة.**

٢ - **فهرس الأحاديث النبـــوية.**

٣ - **فهرس المصادر والمراجع.**

## ٤ - فهرس الموضـــــوعات.

فـهـرس الآيـات الـقـرآنـيـة

**قال الله تعالى :**


| م | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ | البقرة | ٢٧٥ | ٦٣ |
| ٢ | وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ | الذاريات | ٥٦ | ٦٤ |
| ٣ | لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ | البقرة | ٢٥٦ | ٦٤ |
| ٤ | وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا | الإسراء | ٣٢ | ٦٥ |
| ٥ | ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا | الكهف | ٤٦ | ٦٥ |
| ٦ | وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا | المائدة | ٣٨ | ٦٥ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ | | | |
| ٧ | مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا | المائدة | ٣٢ | ٦٥ |
| ٨ | وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ | البقرة | ١٧٩ | ٦٦ |
| ٩ | وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ | النساء | ١٠٢ | ٦٦ |
| م | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
| ١٠ | وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ | التوبة | ١٠٥ | ٦٨ |
| ١١ | إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا | الكهف | ٣٠ | ٦٨ |
| ١٢ | يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ | سبأ | ١٣ | ٦٩ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرًاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ءَاعۡمَلُوٓاْ | | | |
| ١٣ | وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ | الأنفال | ٦٠ | ٧٠ |
| ١٤ | أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ | المائدة | ٩٦ | ٧١ |
| ١٥ | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ | المائدة | ٢ | ٧١ |

| م | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٦ | وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ | البقرة | ٢٧٥ | ٦٣ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٧ | وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا | الإسراء | ٣٣ | ٧٣ |
| ١٨ | قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ | الأنعام | ١٥١ | ٧٣ |
| ١٩ | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا | النساء | ٢٩ ـ ٣٠ | ٧٤ |
| ٢٠ | وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ | الحجرات | ٩ | ٧٧ ، ١٣١ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ | | | |
| م | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
| ٢١ | وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ | المائدة | ٩٢ | ٧٧ ، ٨٣ |
| ٢٢ | وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ | التغابن | ١٢ | ٧٧ ، ٨٣ |
| ٢٣ | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا | النساء | ٥٩ | ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣ ١٣٠ ، ١٣٣ |
| ٢٤ | وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ | الأعراف | ٥٦ | ٨٠ ، ٨٧ ، ٩٥ ١٤٢ |
| ٢٥ | وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ | البقرة | ٢٠٥ | ٨٠ ، ٨٧ ، ٩٥ |
| ٢٦ | ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ | النحل | ١٢٥ | ٨٤ ، ٨٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ | | | |
| ٢٧ | لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا | النساء | ١١٤ | ٨٦ |

| م | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨ | فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ | الأعراف | ١٦٥ | ٨٦ |
| ٢٩ | فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ | يونس | ٨١ | ٩٥ |
| ٣٠ | وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ | القصص | ٧٧ | ٩٥ |
| ٣١ | كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ | التوبة | ٨ | ٩٧ |

| ٣٢ | وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ | النور | ٤ | ١٢٩ |
|---|---|---|---|---|
| ٣٣ | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ | البقرة | ١٧٨ | ١٣٠ |
| م | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
| ٣٤ | إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ | المائدة | ٣٣ | ١٣٢ |
| ٣٥ | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا | النساء | ٢٩ | ١٤٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٦ | إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ | النحل | ٩٠ | ١٤٢ |
| ٣٧ | قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ | المائدة | ٧٧ | ١٤٢ |
| ٣٨ | فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ | الزلزلة | ٧ ـ ٨ | ١٤٥ |
| ٣٩ | وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ | الذاريات | ٥٥ | ١٤٥ |

| م | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٠ | وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ | الأنفال | ٦٠ | ١٤٩ |

فـهـرس الأحـا ديـث

## قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :


| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | (كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أحـسن النـاس وكـان أجـود النـاس ، وكان أشجع الناس). | ٦٧ |
| ٢ | (إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله (ثلاثاً) ولم يعاقبه وجلس). | ٦٧ |
| ٣ | (سـأل سائـل رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فقـال : إن عـدا علـي عـاد ؟ قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذكره ) ، وأمره بتذكيره ثلاث مرات ، فإن أبى فقاتله ، فإن قتلك فإنك في الجنة ، وإن قتلته فإنه في النار). | ٦٧ |
| ٤ | (ما أكل أحد طعاماً قط خير من أين يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده). | ٦٩ |
| ٥ | (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف). | ٧٠ |
| ٦ | (أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في أنيتهم فإن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها ... فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك الذي | ٧٢ |

| | | |
|---|---|---|
| | ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل). | |
| ٧ | (كل ما أمسكن عليك) قلت : وإن قتلن ؟ قال : (وإن قتلن) قلت وإنا نرمي بالمعراض ، قال : (كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل). | ٧٢ |
| ٨ | (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها ... ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً). | ٧٤ |
| ٩ | (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أعوى له منه). | ٧٥ |
| ١٠ | (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً ، ... فإن كل محدثة بدعة وأن كل بدعة ضلالة). | ٧٨ ، ٨٣ ، ١٣٠ ، ١٣٣ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١ | (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم وتعلنونهم ويلعنونكم ...). | ٧٨ |
| ١٢ | (قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا ....). | ٨١ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣ | (كانت قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله ورسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف). | ٨١ |
| ١٤ | (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني). | ٨٤ |
| ١٥ | (استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك ، فقلت : بل عليكم السام واللعنة ، فقال : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : قلت وعليكم). | ٨٨ |
| ١٦ | (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، و لا ينزع من شيء إلا شانه). | ٨٨ |
| ١٧ | (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فغن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان). | ٨٨ |
| ١٨ | (الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وانفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف). | ٩٦ |
| ١٩ | (لا ضرر ولا ضرار). | ٩٦ |
| ٢٠ | (وجدت امرأة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عيه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان). | ٩٧ |
| ٢١ | (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة). | ١٤١ |

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ | (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً). | ١٤١ |
| ٢٣ | (إذا مر أحدكم في مسجد أو سوق أو مجلس وبيده نبال فليأخذ بنصالها. قال أبو موسى : فوالله ما متنا حتى سددها بعضنا في وجوه بعض). | ١٤١ |
| ٢٤ | (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً. | ١٤٣ |

فـهـرس المـصـادر و المـراجع

**أولاً : القرآن الكريم وعلومه.**

**ثانياً : الحديث وعلومه.**

**ثالثاً : كتب اللغة.**

**رابعاً : كتب الفقه.**

**خامساً : الكتب العامة.**

**سادساً : الدوريات.**

**سابعاً : البحوث والرسائل العلمية.**

**ثامناً : الأنظمة والتعاميم.**

**تاسعاً : المراجع الأجنبية.**

فـهـرس المـصـادر و المـراجع

**أولاً : القرآن الكريم وعلومه**

١- محمد بن جـرير الطبري (١٩٩٧م) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٦، دمشق : دار القلم.

**ثانياً : الحديث وعلومه**

١- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٩٦م ). صحيح مسلم. ج٣، (ط١) بيروت : دار المعرفة.

٢- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (د٠ت). صحيح البخاري. القاهرة : مطبعة دار الشعب.

٣- أبو عبد الله بن يزيد القزويني بن ماجه (د٠ت). سنن ابن ماجه. (تحقيق محمد عبد الباقي) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٤- أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي (١٩٣٧م). سنن الترمذي (الجامع الصحيح). (تحقيق أحمد شاكر) ، (ط١) ، بيروت : مطبعة مصطفى الحلبي.

٥- أحمد بن حنبل (د٠ت). مسند الإمام أحمد. مكة المكرمة : دار الباز.

**ثالثاً : كتب اللغة**

١- إبراهيم مصطفى وآخرون (١٩٦٠م). المعجم الوسيط. ( ط١) ، استانبول : المكتبة الإسلامية.

٢- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (د. ت). لسان العرب. ج ١٤ ، (ط١) ، بيروت : دار صادر.

٣- حسن بن محمد سفر (١٩٩٨م). معجم المصطلحات لفقهية في الفقه القضائي الإسلامي. (ط١) ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤- مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (٢٠٠٣م ). القاموس المحيط. (ط٧). بيروت : مؤسسة الرسالة.

٥- مجمع اللغة العربية (١٩٩٢م). المعجم الوجيز. (ط١) ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٦- محمد بن رواس ، وحامد بن صادق قينبي (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. (ط٢) ، الرياض : دار النفائس.

**رابعاً : كتب الفقه**


١- إبـراهيم بـن محمـد بـن فرحـون ( د ت ). تبـصرة الحكـام فـي أصـول الأقضية ومناهج الأحكام. ج٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢- أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي (١٩٥٩م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج٢ ، (ط٢) ، بيروت : دار المعارف .

٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (١٩٠٩م). مواهب الجليل. ج٦ ، مصر : مطبعة السعادة.

٤- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٩٨٢م). الكافي. ج ٤ ، (ط٣) ، بيروت : المكتب الإسلامي.

٥- عـلاء الـدين أبـو بكـر مـسعود الكاســـاني ( د. ت). بـدائع الـصنائع فـي ترتيب الشرائع. ج٧ ، بيروت : دار الكتاب العربي.

٦- محمد أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٩٩٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج ٨ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٧- محمد بن إدريس الشافعي ( ١٩٧٣م). الأم. ج ٦ ، (ط٢) ، بيروت : دار المعرف.

٨- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٩٨٢م). كشاف القناع عن متن الإقـناع. ج٦ ، بيروت : دار الفكر.


**خامساً : الكتب العامة**


١- أحمد بن سليمان صالح الربيش (٢٠٠٣م). جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢- أحمد صدقي الدجاني وآخرون (١٩٩٤م). التحديات الشرق أوسطية الجديدة والوطن العربي. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

٣- أحمد عوض بلال (١٩٩١م). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في الملكة العربية السعودية. القاهرة : دار النهضة العربية.
٤- أحمد فتحي سرور (١٩٧٢م). أصول السياسة الجنائية. (ط١) ، القاهرة : دار النهضة العربية.
٥- أسامة نور (٢٠٠٤م). سمات نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية. الرياض : مكتبة العبيكان.
٦- أسعد السحمراني (٢٠٠٢م). ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة. (ط١) ، بيروت : دار النفائس.
٧- أعمال المؤتمر الاستراتيجي العربي الثاني (١٩٨٩م). النظام العربي في بيئة دولية متغيرة. القاهرة : مركز الدراسات العربي الأوروبي.
٨- أكرم نشأت إبراهيم ( ١٩٩٦م). السياسة الجنائية : دراسة مقارنة. بغداد : مكتبة النهضة.
٩- تيسير أبو عرجة ( ٢٠٠٠م). الإعلام العربي : تحديات الحاضر والمستقبل. (ط٢) ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
١٠- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٨٤م). "الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه". ندوة المخدرات الثانية ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١١- جيمس أندرسون (١٩٩٩م). صنع السياسات العامة (ترجمة عامر الكبيسي)، (ط١) ، عمان – الأردن : دار المسيرة للنشر والتوزيع.
١٢- حزام بن ماطر بن عويض المطيري (١٩٩٧م). الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة. الرياض : مطابع الفرزدق التجارية.
١٣- حسن عبد الله العايد (٢٠٠١م). "دور الثقافة في التنمية والأمن ما بعد العولمة ". مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي المنعقد في

الرياض في الفترة من ٢٤-٢٠٠١/٩/٢٦م. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٤- حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار (١٩٩٧م). حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته. الرياض : دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

١٥- حمدي الأنصاري (١٩٩١م). الوقاية من الحرب الكيماوية. الرياض : المركز الدولي للدراسات.

١٦- خالد بن عثمان السبت (١٩٩٥م). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه. لندن : المنتدى الإسلامي.

١٧- خالد بن محمد القاسمي (١٩٨٨م). التكتلات الاقتصادية في العالم. بيروت : دار الحداثة.

١٨- خيري عبد القوي (١٩٨٩م). دراسة السياسة العامة. (ط١) ، الكويت : منشورات ذات السلاسل.

١٩- رمسيس بهنام ( ١٩٩١م). علم مكافحة الإجرام : الوقاية – التقويم – مؤتمرات الأمم المتحدة. الإسكندرية : منشأة المعارف.

٢٠- سعد الدين عشماوي (٢٠٠٠م). الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والأمنية. (ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢١- سليمان عبد المنعم (٢٠٠٠م). النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.

٢٢- سليمان عبد المنعم (٢٠٠٣م). علم الإجرام والجزاء. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٣- سيد عبد الحميد مرسي (د. ت). مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية. مكة المكرمة : مطابع رابطة العالم الإسلامي.

٢٤- شريف فوزي محمد ( د . ت ) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. جدة : مكتبة الخدمات الحديثة.
٢٥- شوكت محمد عليان ( ١٩٩٣م). التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. القاهرة : دار الشواف.
٢٦- عبد العزيز بن إبراهيم العسكر (١٩٩٦م). نبذة مفيدة عن حقوق ولاة الأمر. الرياض : دار المنهاج.
٢٧- عبد القادر عودة (٢٠٠١م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ج١، (ط١٤).
٢٨- عبد الله حماد النزاوي ، وفاروق محمد الجيزاوي (١٩٨٨م). دليل العمل في مجال المتفجرات. ( ط٢) ، الرياض : مطابع الأمن العام.
٢٩- عبد الله بن عبد الرحمن المقرن (د. ت). أسلحة الدمار الشامل. الرياض : الأمن العام.
٣٠- عبود السراج (١٩٩٠م). علم الإجرام وعلم العقاب : دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. (ط١) ، الكويت : ذات السلاسل.
٣١- عصام عفيفي عبد البصير (٢٠٠٤م). تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة. القاهرة : دار الفكر العربي.
٣٢- علي عوض حسن ( ١٩٩٦). جريمة البلاغ الكاذب. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
٣٣- علي محمد حبيب الماوردي (١٩٨٥م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت : دار الكتب العلمية.
٣٤- فاطمة بنت محمد بن سليمان الفريحي (٢٠٠٤م). تجارة السلاح في الخليج العربي ، الرياض : دارة الملك عبد العزيز.

٣٥- محسن عبد الحميد أحمد (١٩٩٩م). التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية : الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣٦- محمد بن إبراهيم الحسن (١٩٨٧م). الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية. (ط٢) ، الرياض : مكتبة العبيكان.
٣٧- محمد أحمد الزهراني (د . ت). المتفجرات. (ط١) ، الرياض : الأمن العام.
٣٨- محمد أحمد المقصودي (د. ت). النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، القاهرة : الدار الهندسية.
٣٩- محمد زكي أبو عامر (١٩٨٥م). دراسة في علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
٤٠- محمد سعيد فرح (١٩٨٠م). البناء الاجتماعي والشخصية. (ط١) ، الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤١- محمد فتحي عيد (٢٠٠١م). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها. (ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤٢- محمد فتحي عيد ( ٢٠٠٥م). الإرهاب : التعريف – الأشكال – المواجهة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤٣- محمد بن عبد الله العميري ( ٢٠٠٤م). موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤٤- محمد محيي الدين عوض (١٩٩٧م). السياسة الجنائية. (ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤٥- محمد محيي الدين عوض ( ١٩٩٩م ). "واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٣١/٥-١٩٩٩/٦/٢م. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٦- محمد بن المدني بوساق (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (ط١) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٧- محمد المدني بوساق (٢٠٠٤م). الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته. (ط١)، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٨- محمد الأمين البشري (٢٠٠٠م). الأمن العربي : المقومات والمعوقات. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٩- محمد يسري دعبس (١٩٩٦م). الإرهاب والشباب. (ط٢) ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث.

٥٠- المديرية العامة للجمارك (٢٠٠٢م). نظام الجمارك السعودية. الرياض : المديرية العامة للجمارك.

٥١- المركز الإقليمي للأمن الإنساني (٢٠٠١م). " الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية : الإجراءات الوطنية والإقليمية ". ورشة عمل إقليمية منعقدة في الأردن في الفترة من ٦-٧ يناير. الأردن : المعهد الدبلوماسي الأردني.

٥٢- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٩٨٤م). الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه. ندوة المخدرات الثانية ، الرياض.

٥٣- مصطفى أحمد كمال (١٩٩١م). الحرب غير التقليدية – الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية. قطر : دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع.

٥٤- ناصر بن سليمان العمر (١٩٩٢م). البث المباشر : حقائق وأرقام. الرياض : مؤسسة الجريسي.

٥٥- نجاح سعيد حمشو (١٩٨٢م). البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية. دمشق : جامعة اليرموك.

٥٦- وزارة الداخلية (٢٠٠١م). ضوابط وأحكام وأندية الرماية والصيد بالمملكة. الرياض : الإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بوزارة الداخلية.

٥٧- وزارة الداخلية السعودية (٢٠٠٥م). " السعودية تشدد على علاقة التهريب بالإرهاب وتؤكد وقوف ارتفاع دخل الفرد وراء انتشار المخدرات ". ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في سبتمبر عام ٢٠٠٤م ، الرياض : وزارة الداخلية.

**سادساً : الدوريات**

١- أحمد الجميعة (٢٠٠٤م). "رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض في حديث للرياض : مهمتنا إظهار الحقيقة بالطرق المشروعة وكسب ثقة المتهم واعتبار إنسانيته". جريدة الرياض ، ع(١٢٩٩٨).

٢- سعد العبد الرزاق (٢٠٠٤م). "مهمتنا إظهار الحقيقة بالطرق المشروعة وكسب ثقة المتهم واعتبار إنسانيته". جريدة الرياض ، ع(١٢٩٩٨).

٣- سعيد فاضل حسن (١٩٩٣م). " دور الأمن في التكامل العربي ". مجلة الخفجي ، ع (١٥).

٤- عادل عبد الجواد (٢٠٠٢م). " الإنترنت وغسيل الأموال ". مجلة الأمن والحياة ، ع (٢٤١).

٥- عبد الفتاح الرشدان (١٩٩٧م). "الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي في التسعينات : دراسة في أسباب الأزمة ومصادر التهديد". مجلة شؤون عربية ، ع(٩١).

٦- قدس برس انترناشيونال (٢٠٠٥م). القذافي : السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب. الجزائر : خدمة قدس برس. http://www.qudspress.com/data/aspx/d21/11201.aspx

٧- مجلس الاستخبارات القومي الأمريكي ( ٢٠٠٤م). الشرق الأوسط حتى عام ٢٠٢٠م. رباعية الشرق الأوسط ، ع(١).
٨- مجلة اليمامة (٢٠٠١م). " أمريكا بعد الهجوم الإرهابي : غموض كثيف حول عملية " النسر النبيل ". مجلة اليمامة ، ع(١٦٧٤).
٩- محمد أحمد الديني (٢٠٠١م). "مصطلح الإرهاب حسب المفهوم الإسلامي". جريدة عكاظ ، ع (١٢٨٩٧).

**سابعاً : البحوث والرسائل العلمية**

١- حمد حبشان الحربي (٢٠٠٣م). ضوابط تصنيع السلاح وبيعه واستعماله في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢- حنيف جاري القرني (١٩٨٩م). الأمن والتنمية : الآثار المتبادلة. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣- عبد الرحمن بن أبكر بن محمد ياسين ( ١٩٨٩م). الإرهاب باستخدام المتفجرات. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب.
٤- علي حسين البسام (١٩٩٧م). الملاحة في سلطنة مسقط وتجارتها الخارجية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن محمد بن سعود الإسلامية.
٥- محمد بن مرعي الحارثي (٢٠٠٠م). أحكام في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦- منصور بن سالم الصقير (٢٠٠٣م). نحو بلورة استراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة

العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧- هادي بن سالم بن مهذل القحطاني (٢٠٠٢م). الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمرتكبي الجريمة بواسطة الأسلحة النارية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

**ثامناً : الأنظمة والتعاميم والوثائق**

١- الأمم المتحدة (١٩٩٨م). مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، الدورة الثالثة والخمسون "البند ١٥٥ من جدول الأعمال" ، الأمم المتحدة : الجمعية العامة .

٢- الأمم المتحدة (٢٠٠١م). " الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ". مؤتمر الأمم المتحدة بالمعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بنويورك : الأمم المتحدة.

http://www.un.org/arabic/conferences/smallarms/about.htm

٣- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٤م). مشروع النظام الاسترشادي الموحد للمتفجرات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤- منظمة العفو الدولية (٢٠٠٤م). تعقب الأدوات المميتة : تعليم الأسلحة والذخائر. وثيقة رقم : ٢٠٠٤/٢٢/٣٠ أ س ت.

[http://disarmament2.un.org/cab/poa.htm]

٥- نظام الأسلحة والذخائر (٢٠٠٥م). المادة الأولى من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. الرياض : وزارة الداخلية.

**تاسعاً : المراجع الأجنبية**

1 - James K.Campbell (1997) . Weapons of Mass Destruction Terrorism. Florida: Interpact Eprss.

فهرس الموضوعات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة.** | ١ |
| **الفصل التمهيدي : المدخل للدراسة** | ٢ |
| - المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة | ٣ |
| - أولاً : مشكلة الدراسة. | ٤ |
| - ثانيـاً : أهمية الدراسة. | ٥ |
| - ثالثـاً : أهداف الدراسة. | ٥ |
| - رابعاً : أسئلة الدراسة. | ٦ |

- خامساً : منهج الدراسة. ٧
- سادساً : حدود الدراسة. ٧
- سابعاً : مصطلحات الدراسة. ٨
- المبحث الثاني : الدراسات السابقة. ١٣
- المبحث الثالث : التصور لفصول الدراسة. ٢١
**الفصل الأول : مفهوم وأسباب ووسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات** ٢٤
- المبحث الأول : مفهوم الأسلحة والمتفجرات ٢٥
- المطلب الأول : مفهوم الأسلحة. ٢٦
- الأسلحة في اللغة. ٢٦
- الأسلحة في الاصطلاح العسكري. ٢٦
- الأسلحة البيضاء. ٢٧
- الأسلحة النارية. ٢٧
- أسلحة التمرين والبنادق الهوائية. ٢٨
- الأسلحة الحربية. ٢٨

**الموضـــوع** **الصفحة**

- الأسلحة الأثرية. ٢٩
- أسلحة الدمار الشامل. ٢٩
- المطلب الثاني : مفهوم المتفجرات. ٣٤
- المتفجرات في اللغة. ٣٤
- المتفجرات في الاصطلاح العسكري. ٣٤
- المبحث الثاني : أسباب انتشار الأسلحة والمتفجرات. ٣٨
- المطلب الأول : أسباب نفسية. ٣٩
- المطلب الثاني : أسباب سياسية. ٤٠

- المطلــب الثالث : أسباب اقتصاديــة. ٤٢
- المطلب الرابــع : أسباب اجتماعيــة. ٤٣
- المطلب الخامس : أسباب تاريخيـــة. ٤٥
- المطلب السادس : أسباب أيديولوجية. ٤٦
- المطلب السابـع : أسباب قانونيـــة. ٤٧
- المطلب الثامـن : أسباب أمنيـــــة. ٤٨
- المطلب التاسع : أسباب جغــرافية. ٤٩
- المبحث الثالث : وسائل انتشار الأسلحة والمتفجرات. ٥٠
- المطلــب الأول : التصنيع غير المصرح به. ٥١
- المطلــب الثاني : الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات. ٥٣
- المطلــب الثالث : تهريب الأسلحة والمتفجرات. ٥٧
- المطلب الرابــع : تزويد الأفراد بالسلاح من قبل الحكومات. ٥٩

**الموضـــــوع** **الصفحة**

**الفصل الثاني : الحكم الشرعي لحيازة الأسلحة والمتفجرات** ٦١
- المبحث الأول : موقف الشريعة من حيازة الأسلحة والمتفجرات. ٥٠
- المطلــب الأول : التصنيع غير المصرح به. ٥١
- المطلــب الثاني : الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات. ٥٣
- المطلــب الثالث : تهريب الأسلحة والمتفجرات. ٥٧
- المبحث الثاني : تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات. ٦٢
- المطلــب الأول : حالات جواز حيازة الأسلحة والمتفجرات. ٦٣
- التجارة المشروعة للسلاح. ٦٣

- الحفاظ على الضروريات الخمس. ٦٣
- طبيعة العمل التي تتطلب ذلك. ٦٨
- الجهاد أو التدريب على القتال. ٦٩
- الصيد. ٧١
- المطلــب الثاني : حالات تحريم حيازة الأسلحة والمتفجرات. ٧٣
- قتل النفس التي حرم الله. ٧٣
- الخروج على الحاكم المسلم (البغي). ٧٥
- الحرابة. ٧٩
- تهريب الأسلحة والمتفجرات. ٨٢
- منع التذرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في استخدام السلاح. ٨٤
- المبحث الثاني : تجريم حيازة الأسلحة في النظام السعودي. ٨٩
- المطلــب الأول : تجريم حيازة الأسلحة والمتفجرات التقليدية في النظام السعودي. ٩٠

**الموضـــــوع** **الصفحة**

- المطلــب الثاني : تجـريم حيــازة أسـلحة الـدمار الـشامل فــي النظــام السعودي. ٩٣
- المبحث الثالث : العقاب على حيازة الأسلحة والمتفجرات في المملكة. ٩٨
- المبحث الرابع : حالات جواز حمل الأسلحة والمتفجرات في المملكة. ١٠٤

**الفصل الثالث : أساليب السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات** ١٠٨

- المبحث الأول : دور سياســة التجــريم فــي مكافحــة انتــشار الأســلحة والمتفجرات. ١٠٩
- المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم. ١١٠

- المطلب الثاني : دور سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١١١
- المطلب الثالث : دور سياسة التجريم في النظام السعـــودي في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١١٧
- المبحث الثاني : دور سياســة العقــاب فــي مكافحــة انتــشار الأســلحة والمتفجرات. ١٢٤ - المطلب الأول
- المطلب الثاني : دور سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١٢٨
- المطلب الثالث : دور سياسة العقاب في النظام السعـــودي في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١٣٤
- المبحث الثالث : دور سياسة المنع في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١٣٨
- المطلب الأول : مفهوم سياسة المنع. ١٣٩
- المطلب الثاني : دور سياسة المنع في الشريعة الإسلامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١٤٠

**الموضـــــوع** **الصفحة**

**الفصل الرابع : معوقات السياسة الجنائية الحالية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات** ١٤٧
- المبحــث الأول : المعوقات العقائدية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١٤٨
- المبحــث الثاني : المعوقــات الاجتماعيــة فــي مكافحــة انتــشار الأســلحة والمتفجرات. ١٥٠
- المبحــث الثالث : المعوقات التجارية والاقتصادية في مكافحة انتشار الأسلحة

والمتفجرات. ١٥٢
- المبحث الرابع : المعوقات الجغرافية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١٥٣
- المبحث الخامس : المعوقات النظامية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١٥٤
- المبحث السادس : المعوقات السياسية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات. ١٥٧
**الفصل الخامس : دراسة تطبيقية لتحديد دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات من خلال القضايا التي تضمنت تهريب أو حيازة الأسلحة والمتفجرات دون تصريح** ١٦٠
- المبحث الأول : القضايا التي تضمنت حيازة أسلحة دون ترخيص. ١٦٣
- المبحث الثاني : القضايا التي تضمنت تهريب الأسلحة والمتفجرات. ١٨٣
- المبحث الثالث : القضية التي تضمنت إهمال المحافظة على السلاح. ١٩٣
**الخاتمة : النتائج والتوصيات.** ١٩٨
- خاتمة الرسالة. ١٩٩
- التوصيات. ٢٠٧
**الفهارس :** ٢٠٩
- فهرس الآيات القرآنية. ٢١٠
- فهرس الأحاديث النبوية. ٢١٧
- فهرس المصادر والمراجع. ٢٢٠
- فهرس الموضوعات. ٢٣١